

الآيات

في الفقه الجعفري

تأليف

حجة الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد إبراهيم الكرابي

الجزء الثالث

مؤسسة الأعلى للطبوعات

بسترد - لبنان

الأشياء في الفقه الجعفري

تأليف

حجة الإسلام والمسلمين

الشيخ محمد إبراهيم الكرابي

الجزء الثالث

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

مجمع إداري أموال

مركز تحقيقات کامپیوتری علوم اسلامی

۵۴۹۹۸

ش - أموال

۵۴۹۰۰

الطبعة الاولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للنشر والمؤلف

يحظر نسخ أو تصوير أو ترجمة أو إعادة التتصيد بشكل كامل أو جزئي
أو تسجيله على اشرطة كاسيت أو انخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية الا بموافقة خطية من الناشر.

Shiabooks.net



مؤسسة الأعلمي للطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120

Tel - Fax: 450427

E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة

طريق سنتر زعرور - ص ب : ١١/٧١٢٠

هاتف: ٤٥٠٤٢٧ - فاكس: ٤٥٠٤٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين
عمر وآله الطيبين الطاهرين

لزيادة التوضيح وضعنا جدولاً يشتمل على ما يريد على ثلاثمائة
مسألة على النهج الحديث نوضحاً لمسائل الميراث وهي تتعلق بالطبقات
الثلاث وإليك صورها :

(الطبقة الاولى)

وهي : الأيوان ، والأولاد ، وهما صنفان فلا يمنع الأقرب من
كل واحد من الصنفين ، الأبعد من الصنف الآخر وإنما يمنع
الأقرب من كل صنف الأبعد من صنفه والأب مثلاً لا يمنع ولد الولد
وإن نزل أو بنات الابن أو البنت وإن نزلن لصدق الولد عليه حقيقة
على المشهور بين الأصحاب وللروايات الدالة على ذلك على تفصيل ذكرناه
في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأبوين	السهام
أب وأم مع الحاجب ١٠	للأم السدس بالفرض والباقي للأب بالقراءة والفريضة من ٦ وليس للأم أزيد من السدس وذلك لوجود الحاجب والحاجب هو أما اخوان أو أكثر أو أخ واختان أو أربعة اخوات حصة الأم حصة الأب الناتج $\frac{6}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6}$	٦
أب وأم مع عدم الحاجب ١١	تمام التركة لهما ثلثه للام بالفرض والثلثان للأب بالقراءة وإنما استحققت الأم الثلث لعدم وجود الحاجب المذكور حصة الأب حصة الأم الناتج $\frac{2}{2} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$	٣
أب وبنت ١٢	للأب السدس بالفرض والتصف للبنت بالفرض والباقي يرد عليهما أرباعاً فيدفع للأب ربع والباقي للبنت فتصح الفريضة حيث أن من ١٢ سهماً ٩ للبنت ٦ بالفرض و٢ بالرد وللأب ٣، ٢ بالفرض و١ بالرد وهي من مسائل التعصيب والرد ولذا تجد عدد الأعلى أقل من الأدنى حصة الأب حصة البنت الناتج $\frac{8}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاب مع الاولاد	السهم
٦	ومع الاختصار بعد الرد فتصح من اربعة حصة الاب حصة البنت الناتج $\frac{4}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$ $\frac{4}{2} = \frac{2}{1} + \frac{1}{1}$ للاب السدس بالفرض والثلاثان لما زاد عن البنت بالفرض يقسم بينهما بالسوية والباقي سدس واحد . يقسم اخماساً فيعطى خمسة للاب واربعة اخماس لما زاد عن البنت فتصح الفريضة من ٣٠ سهماً ٦ للاب خمسة بالفرض وواحد بالرد واربعة وعشرون للبنتين لكل واحد منهما عشرة بالفرض واثنان بالرد وهي من مسائل التعصيب ولذا تجد عدداً اعلى اقل من الادنى حصة الاب حصة البنتين الناتج $\frac{28}{30} = \frac{20}{30} + \frac{8}{30}$ $\frac{30}{30} = \frac{24}{30} + \frac{6}{30}$ وان شئت الاختصار بعد الرد من ٥ حصة الاب حصة البنتين الناتج $\frac{5}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6}$ $\frac{5}{5} = \frac{4}{5} + \frac{1}{5}$	اب وبنتان ١٣
٦	للاب السدس بالفرض والباقي للولد المنفرد بالقراءة	اب وولد واحد ١٤

السهم	البيان : اجتماع الأب مع الأولاد	المسألة ورقها
٦	$\frac{\text{حصة الأب}}{\text{النتائج}} = \frac{\text{حصة الولد الذكر}}{\text{النتائج}} + \frac{\text{حصة الابن}}{\text{النتائج}}$ الاب السدس وللذكر مثل حظ الانثيين فلو فرض مات عن أب وذكورين وبنيتين فالسهم ٦ وبما أن في الفرض سدساً وخرجه ٦ فيضرب في السهم فتقول $٦ \times ٦ = ٣٦$ مجموع السهم : $\frac{\text{حصة الاب}}{\text{النتائج}} = \frac{\text{حصة الابن}}{\text{النتائج}} + \frac{\text{حصة الابن}}{\text{النتائج}} + \frac{\text{حصة الابن}}{\text{النتائج}}$ وهكذا كلما تزيد الاولاد تزيد السهم بجعل حصة الذكر سهمين ومع وجود صاحب الفرض فتضرب بخرج حصة صاحب الفرض في السهم فلو مات عن أب وثلاثة اولاد ذكور وأربعة بنات فالسهم عشرة فصاحب الفرض الذي هو الاب له السدس وخرجه ستة فتقول $٦ \times ١٠ = ٦٠$ $\frac{\text{حصة الاب}}{\text{النتائج}} = \frac{\text{حصة اولاد الذكور}}{\text{النتائج}} + \frac{\text{حصة البنات}}{\text{النتائج}}$	أب واولاد ذكور وبنات ١٥

السهم	المسألة ورقها : البيان : اجتماع الاب مع الازواج	المسألة ورقها
٢	المزوج النصف بالفرض والباقي للاب بالقراءة بالفريضة من ٢ $\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	زوج واب ١٦
٤	للزوجة الربع بالفرض وثلاثة أرباع للاب بالقراءة بالفريضة من ٤ حصة الزوجة حصة الاب الناتج $\frac{1}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$	زوجة واب ١٧
١٢	للام السدس وللبنت النصف ويبقى سدسان يقسمان ارباعاً $\frac{1}{4}$ للام $\frac{3}{4}$ للبنت والفريضة حينئذ من ١٢ للام ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالرد وللبنت تسعة ستة بالفرض وثلاثة بالرد وهي من مسائل التعصيب ولذا نجد الاعلى اقل من الادنى حصة الام حصة البنت الناتج $\frac{8}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$	ام وبنت ١٨

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الام مع الاولاد	السهام
١٩	وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من اربع : حصة الام حصة البنت الناتج $\frac{1}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$ للام السدس بالفرض وللبنتين فصاعداً الثلثان ويبقى سدس واحد يرد على الام والبنتين اخماساً والفريضة من (٣٠) ست للام ٥ بالفرض وواحد بالرد والباقي اربع وعشرون للبنتين لكل واحدة منهما ١٢، عشرة بالفرض واثنان بالرد وهي من مسائل التعصيب فلذا كان العدد الاعلى اقل من الادنى في الجدول حصة الام حصة البنتين الناتج $\frac{20}{30} = \frac{20}{30} + \frac{0}{30}$ $\frac{20}{30} = \frac{24}{30} + \frac{6}{30}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ٥ : حصة الام حصة البنتين الناتج $\frac{0}{0} = \frac{4}{0} + \frac{1}{0}$	٤
٢٠	للام السدس وخمسة اسداس للولد الواحد الذكر والفريضة من ستة :	ام وبنتان فصاعداً

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع الام مع الاولاد والزوج	الاسهام
٦	حصة الام حصة الولد الواحد الذكر الناتج $\frac{1}{6} + \frac{5}{6} = \frac{6}{6}$	
٢١	للام السدس والباقي الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدم سابقاً ان في اجتماع صاحب الفرض مع الاولاد تعرف سهام الاولاد بجعل حصة الذكر سهمين ثم تضرب العدد مخرج الفرض في السهام فالناتج تصح منه المسألة الارثية مثلاً لو مات من ٨ ذكور و ٦ اناث فالسهم ٢٢ فتضربها في ٦ التي هي الفريضة فتقول $6 \times 22 = 132$ سدسها ٢٢ للام الباقي ١١٠ الاولاد فلكل من الذكور الثمانية ١٠ اسهم وكل من الاناث الستة ٥ اسهم :	أم ولولاد ذكور واناث
١٣٢	حصة الام حصة ثمانية اولاد ذكور حصة ستة بنات الناتج $\frac{22}{132} + \frac{80}{132} + \frac{30}{132} = \frac{132}{132}$ وهكذا كلما تزيد الاولاد تزيد السهام فتضربها في اصل الفريضة فالناتج ما تصح به المسألة الارثية	ام وزوج

السهام	المسألة ورقها : البيان : اجتماع الام والزوجة	
٦	اقل من الادنى : حصة الام حصة الزوج الناتج $\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ $\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ وبعد الرد والاختصار تصح من اثنين : حصة الزوج حصة الام الناتج $\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	
١٢	للزوجة الربع والثلث الام بالفرض والباقي يرد على الام فقط والفريضة من ١٢ وهي من مسائل التعصيب ولذا تجد العدد الاعلى اقل من الادنى : حصة الزوجة حصة الام الناتج $\frac{7}{12} = \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{2}{12}$ وبعد الرد والاختصار تصح من اربعة : حصة الزوجة حصة الام الناتج $\frac{4}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$	ام وزوجة ٢٣
٤		

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع الابوين مع البنات	السهام
اب وام وبنات مع الحاجب ٢٤	للأب السدس وللأم السدس والبنات النصف ويبقى سدس واحد يرد على الأب والبنات أرباعاً ولا يرد على الأم لوجود الحاجب لها في فرض المسألة وهو ان يكون للمتوفى اخوان او اخ او اختان أو اربع اخوات فتصح الفريضة من ٢٤ ، ٤ للأم ، ٥ للأب ، ٤ بالفرض وواحد بالرد ، ١٥ للبنات ، ١٢ بالفرض ، ٣ بالرد وهي من مسائل التعميب ولذا تجد العدد الاعلى اقل من الادنى حصة الأم حصة الأب حصة البنات الناتج $\frac{20}{24} = \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$ $\frac{24}{24} = \frac{10}{24} + \frac{5}{24} + \frac{4}{24}$	٢٤
اب وام وبنات مع عدم الحاجب ٢٥	للأب سدس الفريضة وسدسها للأم والبنات نصفها ويبقى سدس واحد يرد على الأب والأم والبنات أخماساً للأب خمس وللأم خمس وثلاثة أخماس للبنات فتصح المسألة الارثية من ٣٠ ، ستة لكل من الأب والأم خمسة بالفرض وواحد بالرد ، ١٨ للبنات ، ١٥ بالفرض ٣ بالرد وهي من مسائل التعميب ولذا تجد العدد الاعلى في الجدول اقل من الادنى	٢٥

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع الابوين مع الاولاد	السهام
	حصة الاب حصة الام حصة البنت الناتج $\frac{20}{20} = \frac{10}{20} + \frac{5}{20} + \frac{5}{20}$ $\frac{20}{20} = \frac{18}{20} + \frac{1}{20} + \frac{1}{20}$ وبعد الرد والاختصار تصبح من خمسة : حصة الاب حصة الام حصة البنت الناتج $\frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5}$ $\frac{5}{5} = \frac{3}{5} + \frac{1}{5} + \frac{1}{5}$	٢٠
اب وام وبنتان ٢٦	للاب السدس وللأم السدس وللبنيتين الثلثان بالفرض يقسم بينهما بالسوية فتصبح الفريضة من ستة : حصة الاب حصة الام حصة البنيتين الناتج $\frac{6}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	٦
اب وام واولاد ذكور واناث ٢٧	للاب السدس وللأم السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فلو مات عن اب وام وولدين وبنتين فتصبح المسألة الارثية من ١٨ حصة الاب حصة الام حصة الولدين حصة البنيتين الناتج $\frac{18}{18} = \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$	١٨

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين مع الازواج	السهام
اب وام وزوج مع الحاجب للام ٢٨	للأب السدس بالفرض وللأم السدس والمزوج النصف ويبقى سدس واحد يرد على الأب ولا يرد على الأم لوجود الحاجب للام فيكون للأب في هذا الفرض الثلث نصفه بالفرض ونصفه بالرد والفريضة من ستة وهي من مسائل التعصيب ولذا نجد الأعلى أقل من الأدنى في الجدول : حصة الأب حصة الأم حصة الزوج الناتج $\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$	٦
اب وام وزوج مع عدم الحاجب ٢٩	للأم الثلث بالفرض والنصف للمزوج بالفرض والباقي للأب بالقرابة وهو السدس وتصح الفريضة من ستة وليس فيها زيادة ولا نقصان حصة الأب حصة الأم حصة الزوج الناتج $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$	٦
اب وام وزوجة مع الحاجب للام ٣٠	للأم السدس وللزوجة الربع والباقي للأب والفريضة من ١٢ والام تأخذ السدس فقط لوجود الحاجب في فرض المسألة حصة الزوجة حصة الأم حصة الأب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{7}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاب والبنت والزوج	السهم
زوجة واب وام مع عدم الحاجب لها ٣١	للزوجة الربع وللأم الثلث لعدم الحاجب لها ويبقى الباقي للاب فتصح المفريضة من ١٢ حصة الزوجة حصة الأم حصة الاب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{8}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$	١٢
اب وبنت وزوج ٣٢	للزوجة الربع بالفرض والسادس للاب والنصف للبنت والباقي يرد على الاب والبنت ارباعاً فتصح المسألة الارثية من ٤٨ ربعها ١٢ للزوج وتسعة للاب ثمانية بالفرض وواحد بالرد للبنت ٢٤، ٢٧ بالفرض ٣ بالرد وهي من مسائل التعصيب ولذا تجد العدد الاعلى في الجدول اقل من الادنى : حصة الاب حصة البنت حصة الزوج الناتج $\frac{24}{48} = \frac{12}{48} + \frac{24}{48} + \frac{8}{48}$ $\frac{27}{48} = \frac{12}{48} + \frac{27}{48} + \frac{9}{48}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ١٦ حصة الاب حصة البنت حصة الزوج الناتج $\frac{16}{16} = \frac{4}{16} + \frac{9}{16} + \frac{3}{16}$	٤٨ ١٦

السهم	المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاب مع الزوج والاولاد
	زوج واب وبنتان ٣٣ للاب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض والباقي للبنتين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على مخرجي الربع والسدس وبينهما توافق بالنصف لذا يضرب نصف احدهما في الآخر فتقول $١٢ = ٦ \times ٢$ او $١٢ = ٤ \times ٣$ وبعد اخراج الربع والسدس يبقى من الفريضة ٧ وهي لا تنقسم على الاثنين اذا يلزم ضرب $١٢ \times ٢ = ٢٤$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل العول والنقص يقع على البنتين ولذا تجد في الجدول نقصان حقهما بنصف السدس وهو ٢ من ٢٤ وعلامة كون المقام من مسائل العول هو زيادة العدد الاعلى على الادنى كما تجد ذلك في الجدول حصة الاب حصة الزوج حصة البنتين الناتج $\frac{٢٦}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤}$ $\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤}$	اب وزوج واولاد ذكر واناث ٣٤
٢٤	للاب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض والباقي لاولاد الذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ كالسابقة وبعد اخراج الربع والسدس تبقى ٧ وهي لا تنقسم على الاولاد لذا يلزم ضرب الفريضة في السهام ، مثلاً لو مات عن زوج واب	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأب والزوجة مع البنت	السهم
	وولد وبنت فالسهم ٢ يجعل حصة الذكر سهمين فتضرب السهام الثلاثة في الفريضة فنقول $٢٦ = ١٢ \times ٢$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية : حصة الاب حصة الزوج حصة ولدواحد حصة بنت الناتج	
٣٦	$\frac{٢٦}{٢٦} = \frac{٧}{٢٦} + \frac{١٤}{٢٦} + \frac{٩}{٢٦} + \frac{٦}{٢٦}$ وهكذا لو زادت سهام الاولاد فتضرب مجموع السهام في الفريضة فلو ماتت عن زوج وأب وثلاثة أولاد ذكور و٣ أنثى فسهام الأولاد تسعة فتضرب بالفريضة $١٠٨ = ١٢ \times ٩$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية . حصة الاب حصة الزوج حصة ٣ ذكور حصة ٣ أنثى الناتج	
١٠٨	$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٢١}{١٠٨} + \frac{٤٢}{١٠٨} + \frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨}$	
اب وزوجة وبنت ٣٥	للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض وللبنات النصف بالفرض والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً ربع للأب وثلاثة أرباع للبنات والفريضة من ٢٤ لأن بين مخرج النصف ٢ والسدس ٦ تداخل فيؤخذ بالأكثر وهو ٦ - وبينها وبين مخرج الثمن توافق بالنصف وقاعدته أن تضرب نصف أحدهما في الآخر فنقول $٢٤ = ٦ \times ٤$ أو $٢٤ = ٨ \times ٣$ وبعد اخراج السدس والثمن والنصف يبقى من الفريضة ٥ ترد على الأب والبنت أرباعاً وحيث	

السهم	البيان : اجتماع الاب والزوجة مع البننتين	المسألة ورقها
٩٦	لا يمكن تقسيم الخمسة على الاربعة إلا بالكسر فلذا يلزم ضرب السهام الاربعة في الفريضة $٩٦ = ٢٤ \times ٤$ فالنتائج تصح منه المسألة الارثية فحينئذ يأخذ كل من الزوجة والبننت ما فرض له من الفريضة مضروباً في ٤ ويرد الزائد على البننت والاب أرباعاً وهي من مسائل التعصيب والرد ولذا نجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول : حصة الزوجة حصة الاب حصة البننت الناتج $\frac{٧٦}{٩٦} = \frac{٤٨}{٩٦} + \frac{١٦}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦}$ $\frac{٩٦}{٩٦} = \frac{٦٣}{٩٦} + \frac{٢١}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦}$ وبعد الرد والاختصار تصح من ٣٢ حصة الزوجة حصة الاب حصة البننت الناتج $\frac{٣٢}{٣٢} = \frac{٢١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢}$	
٣٢	للأب السدس بالفرض ، وللزوجة الثمن بالفرض ، وللبنتين فما زاد الثلثان ، يقسم بينهما بالسوية ، والباقي يرد عليهما وعلى الاب ، أخماساً ، خمس للاب ، وأربع أخماس للبننتين يقسم بينهما بالسوية ، والفريضة من ٢٤ ، وذلك أن فيها الثلثان ومما متماثلان فيؤخذ بأحدهما ويخرج ٣ وفيها سدس للاب ويخرج ٦ وبين	أب وزوجة وبنتان فصاعداً ٣٦

السهام	المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأب والزوجة مع البنتين
		الثلاثة والستة تداخل ، فيؤخذ بالأكثر وهو الستة ، وبينها وبين الثمانية ، يخرج الثمن ، توافق بالنصف ، وقاعدته ، ضرب نصف أحدهما في الآخر $٢٤ = ٨ \times ٣$ أو $٢٤ = ٦ \times ٤$ ، وبعد دفع السدس للأب والثلث للزوجة وثلث الفريضة للبنتين ، يبقى منها سهم واحد وهو يرد على الأب والبنتين ، أخماساً ، وبما أنه لا ينقسم السهم الواحد على خمسة أقسام لذا تضرب السهام الخمسة في الفريضة ، $١٢٠ = ٢٤ \times ٥$ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية ، وفي هذا الفرض اجتمع التمائل والتداخل والتوافق وهو من مسائل التعصيب والرد ، لذا تجد في الجدول العدد الاعلى أقل من الأدنى
١٢٠		حصة الزوجة حصة الأب حصة البنتين الناتج $\frac{١١٥}{١٢٠} = \frac{٨٠}{١٢٠} + \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠}$ $\frac{١٢٠}{١٢٠} = \frac{٨٤}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠}$
		وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ٤٠ :
٤٠		حصة الزوجة حصة الأب حصة البنتين الناتج $\frac{٤٠}{٤٠} = \frac{٢٨}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٥}{٤٠}$

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاب مع الاولاد والزوجة	السهام												
أب وزوجة وأولاد ذكور وأناث ٣٧	للأب السدس وللزوجة الثمن والباقي للأولاد المذكور مثل حظ الاثنين « والفريضة من ٢٤ لاشتمالها على السدس والثمن وبين عخرجيهما توافق بالنصف أي أن القاني لهما « القاسم المشترك » هو الاثنان وقاعدته أن يضرب نصف أحدهما في الآخر ، $٢٤ = ٨ \times ٣$ فالناتج نصح منه الفريضة ، وبعد اخراج السدس والثمن ، فح انقسام الباقي على سهام الاولاد ، بأن كان الذكور ٦ والإناث ٥ فلا حاجة إلى تضعيف السهام : <table border="1"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>الاب</td><td>٦ ذكور</td><td>٥ إناث</td></tr> <tr> <td>الناتج</td><td></td><td></td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	الاب	٦ ذكور	٥ إناث	الناتج				٢٤
حصة	حصة	حصة	حصة											
الزوجة	الاب	٦ ذكور	٥ إناث											
الناتج														
	وإما مع عدم الانقسام إلا بالكسر ، بأن مات وترك أباً وزوجة ، وذكورين ، وبنتين ، فتكون السهام الباقية ٦ والمتبقى من الفريضة على ما عرفت ١٧ وهي لا تنقسم على السهام الستة فلذا تضرب السهام الستة في الفريضة $١٤٤ = ٢٤ \times ٦$ ، وهذا الناتج نصح منه المسألة الارثية : حصة الزوجة حصة الاب حصة ولدين حصة بنتين الناتج	١٤٤												
	<table border="1"> <tr> <td>$\frac{١٤٤}{١٤٤}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{٢٤}{١٤٤}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{٦٨}{١٤٤}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{٢٤}{١٤٤}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{١٨}{١٤٤}$</td></tr> </table>	$\frac{١٤٤}{١٤٤}$	$=$	$\frac{٢٤}{١٤٤}$	$+$	$\frac{٦٨}{١٤٤}$	$+$	$\frac{٢٤}{١٤٤}$	$+$	$\frac{١٨}{١٤٤}$	١٤٤			
$\frac{١٤٤}{١٤٤}$	$=$	$\frac{٢٤}{١٤٤}$	$+$	$\frac{٦٨}{١٤٤}$	$+$	$\frac{٢٤}{١٤٤}$	$+$	$\frac{١٨}{١٤٤}$						

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الام مع البنت والزوج	السهم
ام وزوج وبنت ٣٨	للام السدس بالفرض ، وللزوج الربع بالفرض ، وللبنت النصف بالفرض ، والباقي يرد على الام والبنت ارباعا ربع للام ، وثلاثة ارباع للبنت ، والفريضة من ١٢ وذلك بعد سقوط النصف لكون مخرجه ٢ ومع الاربعه مخرج الربع تداخل فيؤخذ بالاكثر ، وهو ٤ وفي الفريضة سدس ومخرجه ٦ وبين مخرجيهما توافق بالنصف ، فيضرب نصف أحدهما في الآخر : $١٢ = ٤ \times ٣$ ، وبعد اخراج الربع والسدس والنصف يبقى سهم واحد من ١٢ لا يمكن تقسيمه على البنت والام ارباعا ، ولذا تضرب السهام ٤ في الفريضة ١٢ ، $٤٨ = ١٢ \times ٤$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية ، وهي من مسائل التعصيب والرد ، لذا نجد العدد الاعلى اقل من الادنى . حصة الام حصة الزوج حصة البنت الناتج $\frac{٤٤}{٤٨} = \frac{٢٤}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨}$ $\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ١٦ : حصة الام حصة الزوج حصة البنتين الناتج $\frac{١٦}{١٦} = \frac{٩}{١٦} + \frac{٤}{١٦} + \frac{٣}{١٦}$	
٤٨		
١٦		

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأم والزوج مع الأولاد	السمام
أم وزوج وبتان قصاعداً ٣٩	للأم السدس بالفرض ، والزوج الربع بالفرض ، والباقي للبتين : والفريضة من ١٢ لاشتمالها على السدس والربع وبين مخرجيهما توافق بالنصف لكون الفاني « القاسم المشترك ٢ » فتضرب نصف أحدهما في الآخر . $١٢ = ٤ \times ٣$ بعد إلغاء مخرج الثلث لكونه بالنسبة إلى السدس بينهما تداخل ، ويؤخذ بالأكثر ٦ وبعد اخراج الربع والسدس يبقى ٧ وهو لا يمكن انقسامه على سهمي البنتين لذا تضرب ٢ في الفريضة $١٢ \times ٢ = ٢٤$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية ويقع النقص على البنتين وهي من مسائل العول ولذا تجد في الجدول العدد الاعلى أكثر من الادنى . حصة الزوج حصة الأم حصة البنتين الناتج $\frac{٢٦}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$ $\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$	٢٤
أم وزوج واولاد ذكور واناث ٤٠	للأم السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض والباقي للأولاد الذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لان بين مخرج السدس والربع توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر $١٢ = ٤ \times ٣$ وبعد اخراج السدس والربع من الفريضة يبقى ٧ اسهم فان انقسم بان ترك للمثوف	

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع الام والزوجة مع البنت	السهام								
	ذكرين وثلاث اناث أو ثلاثة من الذكور وبنتاً واحدة فلا يحتاج إلى تضييف الفريضة . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>الام</td><td>الذكور ٢</td><td>البنتان ٢</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	الام	الذكور ٢	البنتان ٢	١٢
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	الام	الذكور ٢	البنتان ٢							
	$\frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$ واما اذا لم ينقسم بيان تزيد سهام الاولاد مثلاً لو ترك المتوفى خمسة ذكور وثلاث اناث فالسبعة الباقية لا تنقسم على السهام لكونها ثلاثة عشر سهماً بجعل حصة الذكر سهمين فتضرب السهام في الفريضة . $12 \times 12 = 106$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>الام</td><td>٥ ذكور</td><td>٣ اناث</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	الام	٥ ذكور	٣ اناث	١٥٦
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	الام	٥ ذكور	٣ اناث							
	$\frac{106}{106} = \frac{21}{106} + \frac{70}{106} + \frac{26}{106} + \frac{29}{106}$ وهكذا كلما تزيد السهام تلاحظ بين العدد غير المنقسم على السهام وبين تلك السهام من التوافق والتداخل وغيرهما فتجري قاعدة كل منها في ذلك .									
أم وزوجة وبنت	للأم السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض وللبنات النصف بالفرض والباقي يرد على البنت والام أرباعاً ربع للام وثلاثة أرباع للبنات والفريضة من ٢٤	٤١								

السهم	البيان : اجتماع الام مع الزوجة والبنتين	المسألة ورقها
٩٦	لاشتمالها على السدس والثلث وبين مخرجيهما توافق فيضرب نصف احدهما في الآخر $٦ \times ٤ = ٢٤$ وبعد اخراج السدس والثلث والنصف يبقى ٥ لا تنقسم ارباعاً لذا تضرب تلك السهام الاربعة في الفريضة $٤ \times ٢٤ = ٩٦$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل التعصيب والرد ولذا تجد في الجدول العدد الاعلى اقل من الادنى . حصة الزوجة حصة الام حصة البنت الناتج $\frac{٧٦}{٩٦} = \frac{٤٨}{٩٦} + \frac{١٦}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦}$ $\frac{٩٦}{٩٦} = \frac{٦٣}{٩٦} + \frac{٢١}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦}$ وبعد الرد والاختصار للمسألة الارثية تصح من ٣٢ حصة الزوجة حصة الام حصة البنت الناتج	ام وزوجة وبنتان فصاعداً ٤٢
٣٢	للام السدس بالفرض وللزوجة الثلث بالفرض وللبنتين الثلثان والباقي يرد على الام والبنتين اخماساً خمس للام والباقي للبنتين والفريضة من ٢٤ لاشتمالها على السدس والثلث وبين مخرجيهما توافق فيضرب	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الام والزوجة مع الاولاد	السهم
	نصف أحدهما في الآخر بعد إلغاء الثلث فان بين مخرجه - ٣ - ومخرج السدس - ٦ - تدخل فيؤخذ بالأكثر وبعد اخراج الثمن والسدس والثلاثين يبقى سهم واحد من ٢٤ سهماً لا يقبل القسمة على البنت والام أخيراً لذا تضرب السهام الخمسة في الفريضة $5 \times 24 = 120$ وهذا القرض بما اجتمع فيه التداخل والتوافق والتماثل ، وهو من مسائل التعصيب والرد ولذا تجد العدد الاعلى في الجدول أقل من الأدنى ، حصة الزوجة حصة الام حصة البنتين الناتج $\frac{110}{120} = \frac{80}{120} + \frac{20}{120} + \frac{10}{120}$ $\frac{120}{120} = \frac{81}{120} + \frac{21}{120} + \frac{10}{120}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ٤٠ حصة الزوجة حصة الام حصة البنتين الناتج $\frac{40}{40} = \frac{28}{40} + \frac{7}{40} + \frac{5}{40}$	
٤٣	ام وزوجة اولاد ذكور واناث ٤٣	الام السدس بالفرض وللزوجة بالفرض الثمن والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٢٤ لاشتمالها على الثمن والسدس وبين مخرجيهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر :

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين والزوج مع البنات	السهام								
	٢٤ = ٨ × ٣ أو ٢٤ = ٦ × ٤ وبعد إخراج السدس والثمن فالباقى ١٧ فسان انقسم على الاولاد بان ترك الميث ستة اولاد ذكور وخمس بنات فلا حاجة إلى تضعيف الفريضة كما تجد ذلك في الجدول . حصة الزوجة حصة الام حصة ٦ ذكور حصة ٥ إناث الناتج									
٢٤	$\frac{24}{24} = \frac{8}{24} + \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{3}{24}$ وان لم ينقسم بان كان الاولاد الذكور ٣ والاناث ٣ فانه لا يصح تقسيم ١٧ الباقية عليهم فتضرب السهام في الفريضة فتقول ٢٤ × ٩ = ٢١٦ فالناتج هو الذي تصح منه الفريضة . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>الام</td><td>٣ ذكور</td><td>٣ إناث الناتج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	الام	٣ ذكور	٣ إناث الناتج	
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوجة	الام	٣ ذكور	٣ إناث الناتج							
٢١٦	$\frac{216}{216} = \frac{51}{216} + \frac{112}{216} + \frac{36}{216} + \frac{27}{216}$ للاب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض والباقي للبنات والفريضة من ١٢ يضرب نصف مخرج السدس في مخرج الربع ١٢ = ٤ × ٣ لكونهما متوافقين بعد إلغاء أحد السدسين لكونهما متماثلين وإلغاء النصف لأن مخرجه ٢ ونسبته إلى ٤ تداخل وقاعدة الاخذ بالاكثر وهذا الفرض بما اجتمع	اب وام وزوج وبنات واحدة ٤٤								

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأبوين والزوج مع البنتين	السهام															
	فيه المتوافقان والمتماثلان والمتداخلان وهو من مسائل العول لورود النقص على البنات ولذا تجد في الجدول العدد الاعلى اكثر من الادنى . <table border="1"> <tr> <th>حصة الاب</th><th>حصة الام</th><th>حصة الزوج</th><th>حصة بنت واحدة</th><th>حصة بنت الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{1}{12}$</td><td>$\frac{12}{12}$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$\frac{12}{12}$</td></tr> </table>	حصة الاب	حصة الام	حصة الزوج	حصة بنت واحدة	حصة بنت الناتج	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{12}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{12}{12}$	١٢
حصة الاب	حصة الام	حصة الزوج	حصة بنت واحدة	حصة بنت الناتج													
$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{1}{12}$	$\frac{12}{12}$													
$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{12}{12}$													
اب وام وزوج وبنتان فصاعداً ٤٥	للاب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض والباقي للبنتين ويقع النقص على البنتين لدخول الزوج في الفرض والفريضة من ١٢ لاشتغالها على السدس والربع وبين مخرجيهما توافق فيضرب نصف احدهما في الآخر $12 = 4 \times 3$ بعد اسقاط الثلث والاخذ بمخرج السدس ٦ لكونهما متداخلين فيؤخذ بالاكثر وفي هذا الفرض قد اجتمع التماثل وهو الثلاثان والتداخل وهو الثلث والسدس والتوافق وهو الربع والسدس وبعد اخراج ماله من الفريضة بالفرض فالباقي ان انقسم على البنات فلا حاجة الى تضعيف السهام بان ترك في هذا الفرض ٥ بنات فلكل بنت سهم واحد وعلامة كون المسألة من مسائل العول هي زيادة العدد																

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين مع الزوج والاولاد	السهام								
	الاعلى على الادنى . <table border="1"> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th></tr> <tr> <th>الزوج</th><th>الاب</th><th>الام</th><th>بنات</th></tr> </table> النتائج	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	الاب	الام	بنات	
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	الاب	الام	بنات							
١٢	$\frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{5}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$ واما مع عدم انقسام الباقي (٥ من ١٢) كما لو ترك بنتين فلا يمكن تقسيم الخمسة عليهما فلذا يلزم ضرب الاثنين في الفريضة $2 \times 12 = 24$ فالنتائج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل العول لذا تجد العدد الاعلى اكثر من الادنى : <table border="1"> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th></tr> <tr> <th>الزوج</th><th>الاب</th><th>الام</th><th>بنتين</th></tr> </table> النتائج	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	الاب	الام	بنتين	
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	الاب	الام	بنتين							
٢٤	$\frac{24}{24} = \frac{6}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{10}{24}$ $\frac{24}{24} = \frac{6}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{10}{24}$ وهكذا اذا كان عدد البنات ٣ ضربت الثلاثة عدد الرؤوس في الفريضة $3 \times 12 = 36$ فالنتائج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل العول ولذا تجد العدد الاعلى اكثر من الادنى في الجدول :									

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين والزوج مع الاولاد والبنات	السهام
	حصة الزوج حصة الاب حصة الام حصة البنات حصة الناتج $\frac{9}{26} + \frac{6}{26} + \frac{6}{26} + \frac{24}{26} = \frac{45}{26}$ $\frac{26}{26} = \frac{15}{26} + \frac{6}{26} + \frac{6}{26} + \frac{9}{26}$ للأب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض والزوج الربع بالفرض والباقي للولد الذكر والفريضة من ١٢ يضرب نصف ٦ في الأربعة لما بينهما من التوافق بالنصف بعد إسقاط السدس الآخر للاكتفاء بأحد السدسين لكونهما متماثلين . حصة الأب حصة الأم حصة الزوج حصة الذكر حصة الناتج $\frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12} + \frac{5}{12} = \frac{12}{12}$ للأب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض والزوج الربع بالفرض والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الإناثين وبما أن الفرض فيه سدس وربع وبين مخرجيهما وهو الستة والأربعة توافق وقاعدته ضرب نصف أحدهما في الآخر فنقول $4 \times 3 = 12$ فالفريضة من ١٢ والباقي بعد إخراج السدسين والربع هو خمسة فإن أنقسم على	٣٦ ١٢
أب وام وزوج وولد واحد ذكر ٤٦		
أب وام وزوج وأولاد ذكور وإناث ٤٧		

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين مع الزوج والاولاد	السهم
	الاولاد بان كان الذكر واحداً والبنات ٣ أو كانا ذكراً وبنثاً واحدة . حصة حصة حصة حصة حصة الاب الام الزوج ذكور ٢ بنات ١ الناتج ١٢ $\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$ واما اذا لم ينقسم الباقي فتضرب عدد السهام بجعل حصة الذكر سهمين ثم تضرب مجموعها في الفريضة مثلاً لو مات عن أب وأم وزوج و٣ ذكور و٣ اناث بعد اخراج السدسين والرابع يبقى من الفريضة خمسة وهي لا تنقسم على السهام التسعة (أي سهام الاولاد) فيلزم ضرب $12 \times 9 = 108$ وهو العدد المطلوب فيأخذ كل حصته من الفريضة ١٢ مضروبة في تسعة . فعما له الفرض كالزوج فان فرضه ٢ ويأخذه مضروباً بالتسعة فيكون له ٢٧ كما ان الاب له سهمان من ١٢ فيأخذه مضروباً في ٩ فيكون له ١٨ وكذلك الام مثله كما تجد ذلك في الجدول وبعد اخراج ماله من الفرض الباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج الاب الام ٣ ذكور ٣ اناث الناتج ١٠٨ $\frac{108}{108} = \frac{10}{108} + \frac{30}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{27}{108}$	١٢ ١٠٨

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأبوين والزوجة مع البنت	السهام
اب وام وزوجة وبنت منفردة مع عدم الحاجة للام ٤٨	ومثله لو مات عن ذكرين وبنتين فالسهم حينئذ (٦) ولا تنقسم الخمسة الباقية على الستة لذا تضرب الستة في الفريضة أي $6 \times 12 = 72$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية حصة حصة حصة حصة حصة الزوج الاب الام ٢ ذكور ٢ اناث الناتج ٧٢ $\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{20}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72} + \frac{18}{72}$	٧٢
	للأب السدس بالفرض والام السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض والبنت النصف بالفرض والباقي يرد على الاب والام لعدم الحاجة لهما وعلى البنت اخماساً خمس للأب وخمس للام وثلاثة اخماس للبنت والفريضة من ٢٤ لاخذ احد السدسين وترك السدس الآخر لتمثيله والاكتفاء عن النصف بالثمن لأن بين خرجيهما تداخل فيؤخذ بالاكثر وبين الثمانية والستة توافق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الآخر فتقول $24 = 8 \times 3$ أو $24 = 6 \times 4$ وبعد اخراج السدسين للأبوين والثلث للزوجة والنصف للبنت من الفريضة يبقى سهم واحد من اربعة وعشرين يرد على الابوين والبنت اخماساً وحيث لا يمكن تقسيمه على خمسة أسهم لذا يلزم ضرب $24 \times 5 = 120$ والناتج تصح منه المسألة الارثية وهذا الفرض قد اجتمع فيه التماثل	

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع الام مع الحاجب والزوجة مع البنت	السهام																
	والتداخل والتوافق وهو من مسائل التعصيب والرد لذا تجد العدد الاعلى أقل من العدد الادنى في الجدول . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الاب</td><td>الام</td><td>الزوجة</td><td>بنت منفردة الناتج</td></tr> </table> $\frac{110}{120} = \frac{60}{120} + \frac{10}{120} + \frac{20}{120} + \frac{20}{120}$ $\frac{120}{120} = \frac{63}{120} + \frac{10}{120} + \frac{21}{120} + \frac{26}{120}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من ٤٠ <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الأب</td><td>الام</td><td>الزوجة</td><td>بنت منفردة الناتج</td></tr> </table> $\frac{40}{40} = \frac{21}{40} + \frac{0}{40} + \frac{7}{40} + \frac{7}{40}$	حصة	حصة	حصة	حصة	الاب	الام	الزوجة	بنت منفردة الناتج	حصة	حصة	حصة	حصة	الأب	الام	الزوجة	بنت منفردة الناتج	١٢٠
حصة	حصة	حصة	حصة															
الاب	الام	الزوجة	بنت منفردة الناتج															
حصة	حصة	حصة	حصة															
الأب	الام	الزوجة	بنت منفردة الناتج															
اب وام مع الحاجب لها وزوجة وبنت منفردة	الاب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض والبنت النصف بالفرض ويبقى سهم واحد من ٢٤ لما عرفت من المسألة السابقة أخذ أحد السدسين لكونهما متماثلين والاكتفاء بالثمن لكونه بالنسبة إلى النصف تداخل فلذا يؤخذ بالاكتر وبين مخرج الثمن وهو ٨ ومخرج النصف وهو ٦ توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر فتضرب ٨ × ٣ = ٢٤ وبعد اعطاء الابوين والبنت والزوجة يبقى سهم واحد يرد	٤٩																

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأم مع البنت والزوج	السهام
	على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد على الأم لوجود الحاجب الذي هو اخوان أو أخ واختان أو أربع اخوات وحيث لا ينقسم الواحد الباقي من ٢٤ على ٤ فلذا تضرب وتقول $٢٤ \times ٤ = ٩٦$ وهي من مسائل الرد والتعصيب فلذا تجد العدد الأعلى أقل من الأدنى حصة الأب حصة الأم حصة الزوجة حصة البنت حصة الناتج $\frac{٩٢}{٩٦} = \frac{٤٨}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦} + \frac{١٦}{٩٦} + \frac{١٦}{٩٦}$ $\frac{٩٦}{٩٦} = \frac{٥١}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦} + \frac{١٦}{٩٦} + \frac{١٧}{٩٦}$	٩٦
أب نصفه ملوك وأم وزوج وبنت منفردة ٥٠	بها أن نصف الأب ملوك فله نصف السدس والأم لها السدس والزوج له الربع ونصف كامل للبنت والفريضة من ٢٤ وفي هذا الفرض تستحق البنت نصف الفريضة من دون رد أو زيادة وبذلك يجاب عما اشكل بأن البنت كيف يفرض لها النصف مع أنها في كل مسألة أما لها زيادة على الفرض رداً أو تنقص حصتها وهذا الفرض المذكور في المقام استحققت النصف وفرضه في مكاتب لم يؤد نصف ما عليه من الكتابة أب نصفه ملوك أم زوج بنت واحدة الناتج $\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤}$	٢٤

السهم	المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين والزوجة مع البننتين
	وهذا الفرض قد جمع نصف السدس مع السدس والرابع والنصف وهكذا ما لو كانت الام نصفها مملوكاً كما انه يجاب عنه ايضاً بما إذا كانت البنت من العامة والاخت مؤمنة فترث البنت النصف والاخت تأخذ النصف الاب السدس بالفرض ، والام السدس بالفرض والمزوجة الثمن بالفرض ، والباقي للبننتين ، ويقع النقص على البننتين ، لدخول الزوجة في الفرض ولا يقع النقص على الاب على المشهور والفريضة من ٢٤ لاشتغالها على الثمن والسدس وبين مخرجيهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بالآخر $٨ \times ٣ = ٢٤$ بعد الغاء مخرج الثلث والاكتفاء بمخرج السدس لما بينهما من التداخل وبعد اخراج السدسين والثمن يبقى من الفريضة ١٢ لا تنقسم على البننتين لذا يلزم ضرب الفريضة في ٢ ، $٢٤ \times ٢ = ٤٨$ ، فالتائج تصح منه المسألة الارثية وهذا الفرض من مسائل العول ولذا تجد العدد الاعلى في الجدول أكثر من الأدنى حصة الاب حصة الام حصة الزوجة حصة البننتين الناتج $\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٢٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨}$ $\frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٢٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨}$	اب وأم وزوجة وبنتان فصاعداً ٥١

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين والزوجة مع الولد أو الاولاد	السهام										
أب وام وزوجة مع ابن منفرد ٥٢	للأب السدس بالفرض وللأم السدس بالفرض ، وللزوجة الثمن بالفرض ، والباقي للابن المنفرد بالقرابة والفريضة من ٢٤ لاشتمالها على مخرجي السدس والثمن وبينهما توافق بالنصف . فيضرب نصف أحدهما بالآخر $24 = 8 \times 3$ فالناتج تصح منه الفريضة . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الأب</td><td>الأم</td><td>الزوجة</td><td>ابن منفرد الناتج</td></tr> </table> $\frac{24}{24} = \frac{12}{24} + \frac{2}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24}$	حصة	حصة	حصة	حصة	الأب	الأم	الزوجة	ابن منفرد الناتج	٢٤		
حصة	حصة	حصة	حصة									
الأب	الأم	الزوجة	ابن منفرد الناتج									
أب وام وزوجة وأولاد ذكور وإناث ٥٢	للأب السدس بالفرض ، وللأم السدس بالفرض ، وللزوجة الثمن بالفرض ، والباقي للأولاد (للذكر مثل حظ الانثيين) والفريضة من ٢٤ ، كالمسألة السابقة من حيث اشتمالها على مخرجي السدس والثمن ، فيضرب نصف أحدهما من الآخر $24 = 8 \times 3$ والناتج تصح منه الفريضة . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الأب</td><td>الأم</td><td>الزوجة</td><td>٥ ذكور</td><td>٣ إناث الناتج</td></tr> </table> $\frac{24}{24} = \frac{2}{24} + \frac{10}{24} + \frac{2}{24} + \frac{1}{24} + \frac{1}{24}$	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	الأب	الأم	الزوجة	٥ ذكور	٣ إناث الناتج	٢٤
حصة	حصة	حصة	حصة	حصة								
الأب	الأم	الزوجة	٥ ذكور	٣ إناث الناتج								

السهم	المسألة ورقها	
٤	البيان : اجتماع الزوج مع البنت أو البنات للزوج الربع بالفرض . وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي عليها ، والفريضة من ٤ وهي من مسائل الرد والتعصيب وتمنع العصة ، ولذا تجد العدد الاعلى في الجدول اقل من الادنى . حصة الزوج حصة البنت الناتج $\frac{3}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$ $\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$	زوج وبنت ٥٤
٢٤	للزوج الربع بالفرض والمبنتين ثلثا الفريضة بالفرض ويبقى سهم واحد من ١٢ يرد على البنتين ولا يرد على الزوج والفريضة من ١٢ لاشتغالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب احدهما في الآخر $12 = 3 \times 4$ وبعد اخراج الربع يبقى ٩ ولا تنقسم على البنتين ، فيضرب عدد سهمي البنتين في الفريضة $24 = 12 \times 2$ وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى اقل من الادنى في الجدول . حصة الزوج حصة البنتين الناتج $\frac{22}{24} = \frac{16}{24} + \frac{6}{24}$ $\frac{24}{24} = \frac{18}{24} + \frac{6}{24}$	زوج وبنتان فصاعداً ٥٥

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الأولاد والبنات	السهم
زوج وابن منفرد ٥٦	وبعد الرد والاختصار فالمسألة من ٨ : حصة حصة الزوج البنتين الناتج $\frac{8}{8} = \frac{6}{8} + \frac{2}{8}$	٨
	للزوج الربع ، وثلاثة أرباع لابن المنفرد بالقرابة ، والفريضة من أربعة لاشتمالها على الربع ومخرجه ٤ . حصة حصة الزوج ابن منفرد الناتج $\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$	٤
	للزوج الربع بالفرض وللأولاد الباقي بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين وبما أن الموجود في المسألة ذو فرض وهو الزوج وفرضه فيها الربع فتكون الفريضة من ٤ وبعد اخراج الربع منها فإذا انقسم الباقي على الأولاد فلا حاجة إلى تضعيف السهام كما لو مات عن ولد وبنت حصة حصة حصة زوج ولد ذكر بنت الناتج $\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$	٤

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع البنت المنفردة	السهم																														
	وأما إذا لم ينقسم كما لو مات عن ذكرين وبنيتين فالسهم حينئذ ستة يجعل حصة الذكر سهمين ولا تنقسم الثلاثة الباقية من الغريضة على الستة لذا تضرب في الغريضة $6 \times 4 = 24$ تصح منه المسألة الارثية . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <th>زوج</th><th>ذكرين</th><th>بنيتين</th><th></th></tr> <tr> <td>$\frac{6}{24}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{12}{24}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{6}{24}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{24}{24}$</td></tr> </table> ومكذا كلما تزايد الاولاد فتزيد السهام فتضربها في الغريضة ٤ فلو مات عن زوج وخمسة ذكور وخمسة اناث فالسهم حينئذ ١٥ تضرب في الغريضة $4 \times 15 = 60$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <th>الزوج</th><th>٥ ذكور</th><th>٥ اناث</th><th></th></tr> <tr> <td>$\frac{15}{60}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{30}{60}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{15}{60}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{60}{60}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الناتج	زوج	ذكرين	بنيتين		$\frac{6}{24}$	$+$	$\frac{12}{24}$	$+$	$\frac{6}{24}$	$=$	$\frac{24}{24}$	حصة	حصة	حصة	الناتج	الزوج	٥ ذكور	٥ اناث		$\frac{15}{60}$	$+$	$\frac{30}{60}$	$+$	$\frac{15}{60}$	$=$	$\frac{60}{60}$	٢٤
حصة	حصة	حصة	الناتج																													
زوج	ذكرين	بنيتين																														
$\frac{6}{24}$	$+$	$\frac{12}{24}$	$+$	$\frac{6}{24}$	$=$	$\frac{24}{24}$																										
حصة	حصة	حصة	الناتج																													
الزوج	٥ ذكور	٥ اناث																														
$\frac{15}{60}$	$+$	$\frac{30}{60}$	$+$	$\frac{15}{60}$	$=$	$\frac{60}{60}$																										
زوجة مع بنت منفردة ٥٨	للزوجة الثمن بالفرض والمبنت النصف بالفرض والباقي يرد على البنت ولا يرد على الزوجة وتصح الغريضة من ثمانية لاشتمالها على الثمن والنصف وبين خرجيهما تداخل فيؤخذ بالأكثر وهو الثمانية وهي من مسائل الرد والتعصيب لذا تجد العدد الأعلى أقل من	٦٠																														

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع البنات	السهام												
	الأدنى في الجدول . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>الناج</th></tr> <tr> <th>زوجة</th><th>بنات منفردة</th><th></th></tr> <tr> <td>$\frac{1}{8}$</td><td>$\frac{2}{8}$</td><td>$\frac{3}{8}$</td></tr> <tr> <td>$\frac{1}{8}$</td><td>$\frac{7}{8}$</td><td>$\frac{8}{8}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	الناج	زوجة	بنات منفردة		$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{8}$	$\frac{3}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{7}{8}$	$\frac{8}{8}$	٨
حصة	حصة	الناج												
زوجة	بنات منفردة													
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{8}$	$\frac{3}{8}$												
$\frac{1}{8}$	$\frac{7}{8}$	$\frac{8}{8}$												
زوجة وبنتان فصاعداً ٥٩	للمزوجة الثمن بالفرض وثلثا الفريضة للبنتين بالفرض والباقي يرد على البنتين والفريضة من ٢٤ لاشتغالها على الثمن والثالث وبين عرجيهما تباين وقاعدته ضرب أحدهما في الآخر $3 \times 8 = 24$ وهي من مسائل الرد والتعصيب لذا تجد العدد الأعلى أقل من الأدنى في الجدول . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>الناج</th></tr> <tr> <th>زوجة</th><th>بنات</th><th></th></tr> <tr> <td>$\frac{2}{24}$</td><td>$\frac{16}{24}$</td><td>$\frac{18}{24}$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{24}$</td><td>$\frac{21}{24}$</td><td>$\frac{23}{24}$</td></tr> </table> وبعد الرد والاختصار مع كون البنات عدد ٢ تصح المسألة الارثية من ١٦ .	حصة	حصة	الناج	زوجة	بنات		$\frac{2}{24}$	$\frac{16}{24}$	$\frac{18}{24}$	$\frac{2}{24}$	$\frac{21}{24}$	$\frac{23}{24}$	٢٤
حصة	حصة	الناج												
زوجة	بنات													
$\frac{2}{24}$	$\frac{16}{24}$	$\frac{18}{24}$												
$\frac{2}{24}$	$\frac{21}{24}$	$\frac{23}{24}$												

المسألة ورقها

البيان : اجتماع الزوجة مع الاولاد ذكورا واناثا

السهام

١٦

$$\begin{array}{c} \text{حصة} \\ \text{زوجة} \\ \hline \text{حصة} \\ \text{بنتين} \\ \hline \text{الناتج} \end{array} \quad \frac{16}{16} = \frac{14}{16} + \frac{2}{16}$$

للزوجة الثمن وللأولاد الباقي للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٨ لوجود الثمن في الفرض ومخرجه ثمانية فان انقسم الباقي بعد اخراج الثمن بان ترك المتوفى زوجة وذكورين وثلاث بنات .

زوجة مع اولاد ذكور واناث ٦٠

زوجة ذكورين ٣ بنات الناتج

٨

$$\frac{8}{8} = \frac{2}{8} + \frac{4}{8} + \frac{1}{8}$$

وأما إذا لم ينقسم فتجتمع السهام بجمل حصة الذكر مهمين فتضرب مخرج الثمن في السهام مثلاً لو مات عن زوجة وولدين وبنتين فالسهم ستة وتضرب ٨ الذي هو مخرج الفرض في السهام فتقول $48 = 6 \times 8$ يخرج الثمن وهو ستة للزوجة والباقي ٤٢ .

$$\begin{array}{c} \text{حصة} \\ \text{الزوجة} \\ \hline \text{حصة} \\ \text{ولدين} \\ \hline \text{حصة} \\ \text{بنتين} \\ \hline \text{الناتج} \end{array} \quad \frac{48}{48} = \frac{12}{48} + \frac{28}{48} + \frac{6}{48}$$

٤٨

المسألة ورقها	البيان : انفراد اولاد الابن وتعدد هم	السهام												
اولاد الاولاد المنفردين ٦١	لا يخفى ان اولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في الارث وأما كيفية ارثهم فانهم يرثون ميراث آبائهم فكل يرث حصة أبيه فابن البنت يأخذ الثلث وبنت الابن تأخذ الثلثين للاخبار الدالة على ذلك كرواية ابن بكير وغيرها على ما تقدم ، وأما كيفية التوارث في أولاد الذكور والبنات هو للذكر مثل حظ الانثيين على ما تقدم منا سابقاً وكيف كان ففي المقام صور :													
الصورة الأولى انفراد أولاد الابن وتعدد هم	لا يخفى انه مع انفراد ولد الابن ، فالمال له بتمامه بالقرابة ذكراً كان أو أنثى ، ومع التعدد والتساوي في (الذكورة والانوثة) فالمال لهم يقتسمونه بالسوية والفريضة من عدد رؤوسهم ، فلو مات عن ٤ بنات ابن أو ٤ أبناء ابن ، فالفريضة من ٤ لكل واحد ربعها .													
	<table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>ابن أو</td><td>ابن أو</td><td>ابن أو</td><td>ابن أو</td></tr> <tr> <td>بنت ابن</td><td>بنت ابن</td><td>بنت ابن</td><td>بنت ابن</td></tr> </table> النتائج	حصة	حصة	حصة	حصة	ابن أو	ابن أو	ابن أو	ابن أو	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن	
حصة	حصة	حصة	حصة											
ابن أو	ابن أو	ابن أو	ابن أو											
بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن	بنت ابن											
	$\frac{1}{4} = \frac{1}{4} + \frac{1}{2} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4}$ ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، فالمال لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) والفريضة من عدد رؤوسهم - بجعل حصة الذكر سهمين .	٤												

البيان	المسألة ورقها
٣	البيان : انفراد اولاد البنت وتعدد هم حصة ابن ابن بنت ابن حصة $\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$
٣	الصورة الثانية انفراد اولاد البنت وتعدد هم لولد البنت المنفردة نصف المال بالفرض والنصف الآخر بالرد ، ذكراً كان أو انثى ومع التعدد والتساوي في الذكورة والانوثة يقتسمون المال بالسوية والقريضة من عدد رؤوسهم ومع الاختلاف فيهما يقتسمون المال بالتفاضل . حصة ابن بنت بنت بنت حصة $\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{2}{3}$
٣	الصورة الثالثة اجتماع اولاد الابن مع اولاد البنت لاولاد الابن الثلثان يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف فيهما يقتسمونه بالتفاضل ولاولاد البنت الثلث يقتسمونه بالسوية مع الاتحاد فيهما ، ومع الاختلاف فيهما بالتفاضل ، وبالجمله ، كل من الاولاد يأخذ حصة من يتقرب به ، فالمال في هذه الصورة - الثالثة - ينقسم اثلاثاً ، ثلث لاولاد البنت والثلثان لاولاد الابن ، ويظهر ذلك فيما يلي من الجدول .

السهام	البيان : اجتماع ولد الابن مع بنت ابن آخر	المسألة ورقها
	مات عن : بنت ابن ابن بنت الناتج $\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$ مات عن : ثلاثة بنات ابن وثلاثة ذكور اولاد بنت الناتج $\frac{1}{9} = \frac{2}{9} + \frac{1}{9}$ مات عن : ٣ ذكور ٣ بنات ابن و٣ بنات بنت الناتج $\frac{27}{27} = \frac{9}{27} + \frac{18}{27}$ ولا يخفى ان الاعلى من اولاد الاولاد يحجب من دونه فابن الابن يحجب ابن ابن الابن أو بنت ابن الابن ، كما ان بنت الابن تحجب ابن ابن الابن أو بنت ابن الابن ، لما هو معلوم من مذهب الامامية (ان الأقرب يمنع الأبعد) .	
٢	المال بينهما بالمناصفة فيأخذ كل واحد منهما حصة أبيه حصة ابن ابن بنت ابن آخر الناتج $\frac{2}{3} = \frac{1}{3} + \frac{1}{3}$ ومثله ما لو ترك بنتين أحدهما خلفت بنتاً والآخرى خلفت ذكراً يقسم المال بينهما بالسوية .	الصورة الرابعة ولد الابن مع بنت الابن الآخر

السؤال	البيان : اجتماع أولاد الاولاد مع الآباء والامهات	المسألة ورقها
٢	حصة حصة ابن بنت بنت بنت اخرى الناتج $\frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	
٦	لا ينبغي ان المستفاد من الأخبار (ان ولد الولد يقومون مقام الولد عند فقدهم) ولا يمنع قرب الابوين عن ارثهم ، وارثهم - فرحاً ورداً - على نحو ارث آباءهم من دون فرق ، لاندرج ذلك تحت قوله (ع) « يرثون ميراث آباءهم » فلو ترك ابوين وابن ابن ، فلكل من الابوين السدس والباقي لابن الابن بالقرابة كما كان لأبيه حصة الأب حصة الام حصة ابن الابن الناتج $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ واذا ترك ابوين ، واولاد بنت كان لكل من الابوين السدس فرحاً ، واولاد البنت النصف فرحاً ويبقى سدس واحد يرد على الابوين ، وعلى اولاد البنت اخماساً مع عدم الحاجب للام وتصح المسألة بعد الرد من ٥ وهي من مسائل التعصيب والرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول .	اولاد الاولاد مع الآباء والامهات ٦٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الابوين مع اولاد الاولاد	السهام
	حصة الأب حصة الأم حصة ابن وبنت ولدي بنت النتائج	
٦	$\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ واما مع الحاجب للام فالغريضة من ٢٤ فلكل من الابوين السدس والنصف لولدي البنت والباقي يرد على الاب ولدي البنت - ارباعاً - وهي من مسائل التعصيب والرد فلذا نجد العدد الاعلى اقل من الادنى في الجدول .	
	حصة الاب حصة الام مع الحاجب حصة ابن وبنت ولدي بنت النتائج	
٢٤	$\frac{20}{24} = \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$ $\frac{24}{24} = \frac{10}{24} + \frac{4}{24} + \frac{5}{24}$ وإذا ترك أحد الابوين فله السدس بالفرض والنصف لاولاد البنت والباقي يرد على أحد الابوين وعلى اولاد البنت - ارباعاً - فتصح المسألة الارثية بعد الرد والاختصار من ٨ :	
	حصة اب وام حصة ابن وبنت ولدي بنت النتائج	
٨	$\frac{8}{8} = \frac{6}{8} + \frac{2}{8}$	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة أو الزوج مع اولاد الأولاد	السهام
اولاد الاولاد مع الأزواج ٦٣	لا يخفى أن الزوجة أو الزوج يستحقان من التركة مع أولاد الأولاد كاستحقاقها منها مع الأولاد من غير فرق بينهما فلهما نصيبهما الأدنى فلو مات عن : زوجة وذكورين وثلاث بنات اولاد الابن الناتج	٨
	$\frac{8}{8} = \frac{2}{8} + \frac{4}{8} + \frac{1}{8}$ كما انه لو ماتت وتركت زوجاً واولاد الأولاد للزوج الربع . حصة الزوج حصة ذكورين حصة بنتي اولاد الابن الناتج	٨
اب وام واولاد الاولاد مع الأزواج ٦٤	لا يخفى أن النقص يقع على اولاد البنات ولا يقع النقص على الزوج والزوجة فلو ترك الميت زوجاً وأبوين واولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان وينقص من أولاد البنات نصف سدس القريضة والقريضة من ١٢ والمسألة من مسائل المول ولذا تجد العدد الاعلى اكثر من الأدنى في الجدول . حصة حصة حصة حصة الاب الام الزوج ابنين وبنت اولاد البنات الناتج	١٢
	$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : الاقرار بالنسب	السهم
	حصة الاب حصة الام حصة الزوج حصة ابنتين من بنت حصة الناتج	
١٢	$\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$ الاقرار بالنسب لو كان يملكه من المال قاعدة معرفة الفضل الذي يدفع للمقر له والقاعدة في ذلك : ان يلحظ عدد السهام بين مسألتين الاقرار والانكار فان كان بين العددين تباين ضرب احدهما في الآخر ، وكذا لو كانا متوافقين ان لم يكتفى بضرب الوفاق ، وان كانا متداخلين اكتفى بضرب الاكثر	
	هنا في هذا الفرض مسألة الاقرار من ثلاثة ، ومسألة الانكار من اثنين ، وبين العددين تباين ، فنضرب $2 \times 2 = 4$ يعطى المنكر ٣ أسهم ويبقى ثلاثة للمقر سهمان وسهم للمقر له : ابن منكر ابن مقر ابن مقر له الناتج	ابنان أقر أحدهما بثالث ٦٥
٦	$\frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ مسألة الاقرار هنا من سبعة ، والانكار من خمس أسهم وبينهما تباين ، فيضرب أحدهما في الآخر ينتج ٣٥ فللمقر على تقدير الانكار ١٤ وعلى تقدير الاقرار ١٠ أسهم والتفاوت بين التقديرين أربعة أسهم	ابن أقر بآخر وثلاث بنات انكرته ٦٦

السهم	البيان : الاقرار بالنسب .	المسألة ورقها
٣٥	تعطى للمقر له : ابن مقر ٣ بنات منكرات ابن مقر له الناتج $\frac{30}{30} = \frac{4}{30} + \frac{21}{30} + \frac{10}{30}$ قال العلامة رحمه الله في القواعد في هذا الفرض لها خمس ما في يدها ، لأن مسألة الانكار من أربعة ، والاقرار من خمسة ، فإذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين ، فعلى تقدير الانكار الربع خمسة من عشرين . وعلى تقدير الاقرار أربعة من عشرين والتفاوت بينهما سهم هو للاخت المقر لها . أقول : ما ذكره قدس سره يتم على الرد ، فانه على تقدير الانكار بعد اعطاء السدس للاخت لام ، والنصف للاخت لاب ، يبقى سهمان يقسمان عليهما ارباعاً . وعلى تقدير الاقرار تكون المسألة من خمسة ولما كانت الفريضة من ٦ منها ٢ سهم للاخت لاب ، وسهم للاخت لام ، يبقى سهمان يقسمان اخماساً فيكون الفاضل سهم واحد يدفع الى الاخت مطلقاً لاب كانت أو لام . اخت لام اخت لابوين اخت مقر لها الناتج $\frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{1}{6}$	اخت لاب واخت لام اقرت ياخرى لام كانت اولاب ٦٧

المسألة ورقها	البيان : الاقرار بالنسب .	السهام
	ولكن لا يخفى ان ذلك خلاف المشهور ، والمختار ان كلاله الام لا يرد عليها ، وعليه : فان هذا الفرع وما ذكره من الفروع لا ينفذ فيها الاقرار ، لانه اقرار في حق الغير ، والذي يستفاد من قاعدة الاقرار انما هو الاقرار على نفسه ، وعلى عدم الرد يكون اقراراً في حق الغير : اختلام اخت لابوين اخت مقر لها الناتج	
	$\frac{1}{6} + \frac{0}{6} = \text{محرم} = \frac{1}{6}$	٦
ثلاثة اخوة لاب واخ لام اقرب اخ اخر لام ٦٨	ليس في هذا الفرض للمقر له شيء اذ لا فضل على كلا التقديرين لان المسألة على كلا التقديرين تكون ١٨ ومع الاقرار والانكار نصف الثلث فلا تفاوت بين النصيبين يعطى للمقر له ، ويصبح الاقرار اقراراً في حق الغير : ٣ اخوة لاب اخ لام مقر اخ لام مقر له الناتج	
	$\frac{10}{18} + \frac{2}{18} = \text{محرم} = \frac{12}{18}$	١٨
٣ اخوة لاب واخ لام اقر بأخوين لام ٦٩	في هذه المسألة الاقرار من تسعة لان ثلثها ٣ تقسم على اخوة الام بالسوية ، والانكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم واحد يدفعه لآخويه الذين اقر لهما ، وحيث انه لا ينقسم عليهما فيضرب في اثنين فتكون المسألة الارثية في هذا الفرض من ٣٦ :	

المسألة ورقها	البيان : الاقرار بالنسب .	السهام
ابن ابن الاكبر اقر بأخوين والاصغر صدقه في احدهما ٧٠	ثلاث اخوة لأب اخ لام مقر اخوان لام مقر لهما الناتج $\frac{30}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36} = \frac{36}{36}$ فان كانا عدلين ثبت النسب بناءً على عدم اعتبار اجماع الورثة حتى الزوج أو الزوجة ، ولا يلتفت الى انكار المنكر ، فعليه يكون الورثة اربع اخوة ، وأما اذا لم يكونا عادلين ، او قلنا باعتبار اجماع الورثة فالنسب لا يثبت ، فالمسألة حيثث على فرض الاقرار من اربعة ، وعلى فرض الانكار من ثلاثة ، فيضرب احدهما في الآخر يساوي ١٢ فللأصغر اربعة وللأكبر ثلاث اسهم وللمتفق عليه ان اقر ثلاث سهام وإلا فثل سهم الأصغر اربعة ، وللمختلف فيه مع الاقرار سهران وإلا فسهم واحد : ابن : ابن ابن ابن أكبر مقر أصغر منكر متفق عليه مقر مختلف فيه الناتج	٣٦
	$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$ ابن ابن ابن ابن أكبر مقر أصغر منكر متفق عليه منكر مختلف فيه الناتج $\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : الاقرار بالنسب -	السهم
٣ أولاد أقر الأكبر بأخ واخت والاوسط صدقه بالاخ والاصغر صدقه بالاخت ٧١	هذا الاقرار لا يثبت نسبهما ، ولكن يدفع الأكبر إلى الاخ والاخت المقر لهما ثلث ما في يده ، ويدفع الاوسط إلى الاخ المقر له ربع ما في يده ، ويدفع الاصغر إلى الاخت المقر لها سبع ما في يده . بيان ذلك : ان أصل المسألة ٣ أسهم ، فسهام الأكبر بينه وبينهما على تسعة أقسام ، له ستة أسهم ولهما ثلاث سهام ، وسهم الاوسط بينه وبين اخيه المقر له على أربعة أقسام ، له ثلاثة ولاخيه سهم ، وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة أقسام ، له ستة ولها سهم ، وهذه الأعداد أعداد السهام متباينة لذلك تضرب الأربعة في سبعة ثم الناتج في تسعة ثم الناتج في أصل الفريضة فيبلغ ٧٥٦ فتصح الفريضة من هذا العدد : ١٦٨ سهم الابن الأكبر المقر لاخت واخت - ١٦٨ سهم الابن الاوسط المقر للأخ فقط . ٢١٦ سهم الاصغر المقر لاخت فقط - ١١٩ سهم الاخ الذي أقر له الأكبر والاوسط ، وهو مجموع ثلث ما في يد الأكبر البالغ ٥٦ وربع ما في يد الاوسط البالغ ٦٣ - ٦٤ سهم الاخت التي أقر بها الأكبر والاصغر ، وهو مجموع سبع ما في يد الاصغر ٣٦ وثلث	

المسألة
ورقها

البيان : الاقرار بالنسب .

النسب

الثلث مما في يد الاكبر ٢٨ .

٧٥٦

الاخ الاكبر الاوسط الاصغر المقر اخ مقر اخ
المقر بهما المقر بأخ باخت له الاكبر اقربها
والاوسط الاكبر

والاصغر الناتج

٧٥٦

$$\frac{756}{756} = \frac{74}{756} + \frac{119}{756} + \frac{216}{756} + \frac{189}{756} + \frac{168}{756}$$

هذا الفرض يصح من ألف وتسعمائة وثمانين
سهماً ، لان الاكبر له سهم من ٤ سهام ، وسهمه بحسب
اعترافه بقسم على احد عشر سهماً ، له ثمانية ولاخويه
اللذين أقر بهما ٣ اسهم تقسم بينهما اثلاثاً ، فعليه
تكون الفروض هنا اربعة وهي احد عشر واربعة وخمسة
وتسعة فتضرب $9 \times 5 = 45$ ثم تضرب الحاصل في
١١ يساوي ٤٩٥ ثم تضربه في اصل الفريضة ٤ قيساوي
١٩٨٠ :

فالربح البالغ ٤٩٥ سهم الاكبر يقسم على احد عشر
سهماً ، له منها ثمانية اسهم ٣٦٠ والباقي ١٣٥ يأخذ
الابن المقر له تسعين وللبنت المقر لها ٤٥ .
وربعها للأوسط ٤٩٥ تقسم الى خمسة سهام المقر
له خمسها ٩٩ والباقي ٣٩٦ له .

الفرض
السابق
زائداً أخ
يكذب ما أقر
به الاكبر
٧٢

المسألة ورقها	البيان : الاقرار بالنسب .	السلام
	و ٤٩٥ ربع الاصغر يقسم على تسعة ، للبنت تسعة ٥٥ وثمانية اتساع له ٤٤٠ . والاخ المكذب يأخذ ريعه كاملاً ٤٩٥ . فالفريضة تصح اذن من ١٩٨٠ . اخ اكبر اخ اقر له اخت اقر لها الاخ الاخ مقربا خوين الاكبر الاكبر الاوسط الاصغر المكذب والاوسط والاصغر الناتج $\frac{1980}{1980} = \frac{90}{1980} + \frac{40}{1980} + \frac{291}{1980} + \frac{100}{1980} + \frac{189}{1980} + \frac{360}{1980}$	١٩٨٠
٣ اخوة لاب وادعت امراة انها اخذت الميث لا يويه فصدقها الاكبر والاوسط قال هي اخت لام وقال الاصغر لاب ٧٣	يدفع الاكبر جميع ما في يده الى المرأة المدعية ، والاوسط يدفع لها سدس ما في يده ، ويدفع الاصغر لها سبع ما في يده ، وتصح المسألة من ١٢٦ لاشتمالها على السدس والسبع وبين مخرجيهما تباين ، فتضرب احدهما في الآخر فتقول $6 \times 7 = 42$ وهو ما في يد كل واحد منهم فحصة الاكبر ٤٢ للمرأة يضاف اليه ٧ سدس ما في يد الاوسط و ٦ سبع ما في يد الاصغر فالمجموع ٥٥ : الاكبر المقر الاوسط الاصغر المرأة المدعية الناتج يعبرم $\frac{126}{126} = \frac{55}{126} + \frac{36}{126} + \frac{35}{126}$	١٢٦

السهم	البيان : ميراث الفرقي والمهدوم عليهم .	المسألة ورقها
	يحتمل في هذه الصورة ان لا يكون للثاني شيء ، فالاول لا يوجد في يده فضل . كما يحتمل ان يغرم للثاني النصف الباقي ، لانه قوت عليه باقراره الاول فيضمن عمداً كان او خطأ ، ويحتمل ان يدفع الى الثاني ثلث ما في يده لانه فضل ، فهو كمن أقر باثنين على التعاقب فأعطى الاول نصف التركة ثم أقر بالثاني من غير وجود الأول ، فيلزمه ان يدفع للثاني ثلث ما بيده : ابن مقرب ابن اولا ابن مقرب اولا ابن مقرب ثانياً الناتج	ابن اقر يا بن آخر ثم جعه ثم اقر بآخر بعد ذلك ٧٤
٦	$\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$	
	ميراث الفرقي والمهدوم عليهم بناء على وجوب تقديم الاضعف على الاقوى في الارث وتوريث كل منهما ما ورث منه ، استنادا الى ان وجوب تقديم الاضعف في الارث لا فائدة فيه إلا التوريث عما ورث منه ، يظهر التفاوت في تقديم هذه على ذاك او ذاك على هذه . بيان ذلك : ان الزوجين لو كان كل واحد منهما يملك ثمانين دينارا ، وقد قرض موت الزوج قبل الزوجة ورثت الزوجة منه الثمن الذي هو عشرة دنانير ، تضاف	غرق الزوجين او الهدم عليهما على مذهب غير المشهور ٧٥

المسألة ورقها	البيان : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .	السهام
	الى تركتها فتصير تسعين ديناراً ، ثم يرث الرجل منها الربع الذي هو عبارة عن اثنين وعشرين ديناراً ونصف دينار ، تضاف الى ما بقي لديه فيكون المجموع ٩٢ ديناراً ونصف دينار . وتصبح ثروة الزوجة ٦٧ ديناراً ونصف دينار . هذا على تقدير موت الزوج اولاً ، وأما على العكس بان يفرض موت الزوجة اولاً ، فالزوج يرث منها الربع الذي هو عشرون ديناراً ، تضاف الى ماله فتصبح تركته مائة دينار . ثم يفرض موت الزوج فتثرت منه الثمن الذي هو اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، يضاف الى ما بقي لديها فتصبح تركتها اثنين وسبعين ديناراً ونصف دينار . وبالجملة : على فرض تقديم موت الزوج تصبح تركته ٩٢٥٠٠ و تركتها ٦٧٥٠٠ ، وعلى فرض تقديم موت الزوجة تصبح تركتها ٧٢٥٠٠ بعد التوريث وتركه الزوج ٨٧٥٠٠ . ولكن لا يخفى ان اختيارنا وجوب تقديم الاضعف انما هو حكم تعبدى مستفاد من النص ، وليست الفائدة من ذلك هو التوريث ، وما ذكر من علة التقديم فهو حكمة استنباطية حاصلة من الاستحسانات العقلية لا اعتبار بها . وبالجملة علينا التعبد بظاهر النص ، وليس	

البيان	المسألة ورقها	
	علينا ان نلتبس له حكمة وتعليلاً . المشهور عدم توريث احدهما عما ورث صاحبه ، فلا أثر لتقديم ايها على الآخر . بيان ذلك : انا لو فرضنا موت الزوج اولا فزوجته ترث الثمن الذي هو عشرة من ثمانين ديناراً ، ثم يفرض موت الزوجة فيرث الزوج منها الربع الذي هو عشرون من ثمانين ديناراً ، وحينئذ تصبح تركتها سبعين ديناراً وتركته تسعين ديناراً . وهكذا العكس فيما لو فرضنا موت الزوجة اولا ، فللزوج الربع عشرون ديناراً ثم يفرض موته فترث الثمن عشرة دنانير ، فتصبح تركتها سبعين ديناراً وتركته تسعين ديناراً ، ففي الفرض المذكور تصبح المسألة الارثية من مائة وستين : ابن ولد ولد الزوج والزوجة الزوج من غيره الزوج من غيرها الناتج	فرق الزوجين او الهدم عليهما على المشهور ٧٦
١٦٠	$\frac{160}{160} = \frac{40}{160} + \frac{20}{160} + \frac{80}{160}$ ان قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه لانه الاضعف نصيباً في الميراث ، ولذا يقدم في الارث ، ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ، وحيث لا وارث لكل واحد منهما في طبقة الآخر ، فان مال	ابن واب فرقى او مهدوم عليهما ولا وارث لهما من

المسألة ورقها	البيان : ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .	السهام
الطبقة الاولى ٧٧	الابن ينتقل جميعاً الى والده ، ثم مال والده الاصل ينتقل الى ولده ، وبعد ذلك ينتقل كل الى ورثته من الطبقة الثانية الاحياء كالاخوة الاب ، وكالاخوة للابن من غير الاب ، كما اذا غرق الأب والابن وللأب اخوة هم أعمام الابن ، وللابن اخوة من غير ابيه بل من امه فقط . ومع عدم الطبقة الثانية ينتقل الى الثالثة . ولو لم يكن لهما وارث من كل الطبقات صار مالهسا للامام عليه السلام ، فيرث الأب مال الابن اجمع ، ثم ينتقل من الأب الى اخوة الأب نفسه ، وينتقل مال الاب الأصلي الى الوالد ثم عنه الى اخوة الولد من غير الأب بل من الام فقط ، فيرث كل منهما مال الآخر . فمثلاً لو كان الولد يملك ١٠٠ دينار والأب خمسين ديناراً ، وللاب ثلاث اخوة ، اخوان لأبوين ، وأخ لام ، وللابن اخوان لام ، صححت الفريضة في ارث الأب من اثني عشر : اخ لام . اخوان لابوين أولاب . الناتج $\frac{12}{12} = \frac{10}{12} + \frac{2}{12}$ وفي ارث الابن من سهمين :	١٢

السؤال	البيان : ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .	المسألة ورقها
٢	$\frac{\text{اخ لام}}{\text{الناتج}} = \frac{\text{اخ لام}}{\text{الناتج}} + \frac{\text{اخ لام}}{\text{الناتج}}$ يفرض موت الابن اولا فيستحق الأب سدس تركه الابن يأخذه الأحياء من أولاده ، ويأخذ أولاد الابن خمسة سداس تركته . ثم يفرض موت الأب فيأخذ الأب نصيبه فينتقل الى اولاده ، وباقى تركه الأب لباقي أولاده . فلو كان للابن مثلاً ستون ديناراً وافترض موته اولا فان للاب السدس عشرة دنانير ، ويكون ذلك لأولاد الأب غير الفريق ، والخمسون ديناراً الباقية لأولاد الابن الفريق . وعندما يفترض موت الاب يعطى الفريق حصته مما عند السدس الذي ورثه الأب . فلو كان للابن خمسة اولاد وللأب ثلاثة ائدهم الذي غرق معه ، وكان مال الأب حسب القرض ستين ديناراً فلنكل من اولاد الابن أربعة عشر ديناراً ، عشرة من مال أبيه وأربعة مما ورثه من أبيه ، ولكل من ولدي الأب خمسة وعشرون ديناراً ، عشرون ديناراً من مال أبيه الاصلى وخمسة دنانير مما ورثه من أبيه الفريق وهو السدس .	أب له اولاد غير الفريق وللأب الغارق معه ولدان ٧٨

السؤال ورقها	البيان : ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .	السهام						
	<table border="1"> <tr> <td>اولاد الابن</td><td>ولد الاب لكل واحد منهما</td></tr> <tr> <td>الخمس</td><td>مع اضافة السدس</td></tr> <tr> <td>$\frac{14}{60}$</td><td>$\frac{20}{60}$</td></tr> </table>	اولاد الابن	ولد الاب لكل واحد منهما	الخمس	مع اضافة السدس	$\frac{14}{60}$	$\frac{20}{60}$	
اولاد الابن	ولد الاب لكل واحد منهما							
الخمس	مع اضافة السدس							
$\frac{14}{60}$	$\frac{20}{60}$							
اخوان غرقا أو هدم عليهما وهما متساويان بالاستحقاق ٧٩	في هذا الفرض لا يقدم احدهما على الآخر في التوارث لعدم وجود الاضعف في التوارث ، فينقل مال كل واحد الى الآخر ، وان لم يكن لهما وارث فيراثهما الى الامام عليه السلام بعد الانتقال . وان كان لاحدهما وارث كجد لام ، انتقل ما صار اليه من أخيه الى ذلك الوارث ، وانتقل ما صار الى أخيه من تركته الى الامام عليه السلام . وفائدة الانتقال اليهما اولا ثم اليه عليه السلام ، اذ على التقديرين المال له ، لا مكان نعلق الحقوق الواجبة بالاصل والفرض بذمتها أو ذمة احدهما ، فينتقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي الى الامام عليه السلام .							
اخوان غرقا وكل واحد منهما له واد ٨٠	في هذا الفرض لا يفرض موت احدهما قبل الآخر لعدم التوارث بينهما ومن شرط التقديم ان يكون بينهما توارث ، فهو خارج عن كيفية ارث الفرقى والمهدوم عليهم ، فيكون مال كل واحد منهما الى وارثه .							

السهم	المسألة ورقها	البيان : ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .
	أخوان غرقا لا أحدهما ولد ٨١	هذا الفرض كسابقه خارج عن كيفية ائث الفرقى والمهدوم عليهم لعدم التوارث بينهما لوجود الواحد لا أحدهما .
	أخوان غرقا وكان لا أحدهما مال ٨٢	في هذا الفرض يكون المال لمن لا مال له ، ومنه الى ورثته الأحياء ، ولا شيء لورثة ذي المال .
	غرق الأبوين وولدتهما ٨٣	في هذا الفرض يفرض موت الابن أولا ، ثم الاب ثم الام . بيان ذلك : ان الابن يفرض موته فيرث أبواه جميع ماله ، ثم يفرض موت الأب فيرثه الابن والام ، فترث الام من زوجها الثمن من أصل ماله وبما ورثه من الابن ، ثم يفرض موت الام ، فيرث الابن منها من أصل مالها ومن ثمنها الذي ورثته من أبيه الذي هو زوجها ، ويرث الابن منها الربع من أصل تركتها وبما ورثته من ابنتها دون ما ورثته من الزوج على المشهور : من عدم ائث احد من احد ماله الذي ورثه منه ، نعم يرث بما ورثه من غيره ، فالذي بقي عند المرأة لورثتها في هذا الفرض انما هو ما ورثته من الولد ، اعني الثلث بعد ان اخذ الزوج ربهه فيبقى لها ثلاثة من اربعة من

المسألة ورقها	البيان : ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .	السهام
	اثنى عشر . واذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الأضعف فالأضعف يفرض موت الأم أولا ان كانت الأضعف فيأخذ الأب والابن جميع تركتها ، ثم يفرض موت الأب فيأخذ من أصل ماله ثمناً بما ورثه منها ، ثم يفرض موت الابن فيأخذ من أصل ماله وما ورثه من أبيه ثلثاً ، لا بما ورثه منها ، فقد حصل عندها لورثتها من الأب ثمن ، ومن الابن ثلث ، فقد تفاوتت الفرضان تفاوتاً كثيراً ، لأنه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثمان من ثمانية وعليه يكون في التقديم فائدة على طريقة المشهور من عدم توريث ما ورثه . وبهذا يشكل على مذهب المفيد ومن تبعه . اللهم الا ان يقصر الحكم على اثنين من الفرقى ، إلا انهم قالوا إذا تكثرت الفرقى لم يتغير الحكم كما لا يخفى .	
لو غرقا وعلم التفاوت او علم التقدم	في هذين الفرضين لم يرث أحدهما من الآخر بل ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء ، ويكون مالهما كما لو ماتا حتف الأنف . نعم وقع الخلاف فيما لو ماتا حتف الأنف واشتبه المتقدم بالتأخر .	

السهم	البيان : ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .	المسألة ورقها
	في هذا الفرض كان ميراث المرأة بين الأخ والزوج نصفين ، لان الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات الولد ، فيكون للزوج النصف ، والباقي للأخ ، لأن النصف باقرار خصمه . ولأنا اما ان نفرض موتها قبل الولد فله الكل او بعده فله النصف واما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر ، لانحصار ارثه فيه . وبه قال العلامة قدس سره في القواعد ، وفي مفتاح الكرامة احتمال قوياً ان يكون للزوج ثلاثة ارباع تزوجة والولد جميعاً وللأخ ربع الجميع ، لانه مال تداعيا فيه احدهما الكل والاخر النصف فيقسم بينهما كما هو معلوم من حال التنازع .	ماتت امرأة وولدها وادعى الزوج موت الزوجة اولاً والأخ موت الولد اولاً ٨٥
	في هذا الفرض يفرض موت كل واحد منهم فيكون كن خلف أخا لام وأخوين لأب ، وخينثذ تفرض المسألة الميراثية من اثني عشر ، فيعطى لأخيه من امه سهمان من أصل الفريضة ، ويعطى كل واحد من الأخوين اللذين غرقا معه خمسة من اثني عشر ، وهذه الخمسة تنتقل إلى وارثه . توضيح ذلك : لو غرق زيد وعمرو وبكر . وهم اخوة لأب ، ولكل واحد منهم اخ لأمه ، فنفرض موت واحد منهم ، وليكن زيدا ، ثم نقسم ماله الى اثني عشر	ثلاثة اخوة مهدوم عليهم وخلف كل واحد منهم اخ لأم ٨٦

المسألة ورقها	البيان : مسائل الخنثى المشككة .	السهام
خنثى مع ابن ٨٧	فنعطي اخاه لأمه $\frac{2}{12}$. ونعطي عمراً أخاه لآبيه $\frac{5}{12}$. تنتقل الى وارث عمرو ، وهو اخوه لأمه ، ونعطي لبكر أخى زيد لآبيه ايضاً $\frac{5}{12}$. تنتقل الى وارثه وهو اخو بكر لأمه وهكذا نصنع في تركه عمرو ، ثم تركه بكر .	
	ميراث الخنثى وقاعدة معرفة سهم الخنثى على طريقة المشهور والمختار هو ان يفرض الخنثى تارة ذكراً وأخرى أنثى ويؤخذ نصف النصيبين . ففي الفرض المذكور يقسم المال على قسمين ان افترضنا الخنثى ذكراً ، وعلى ثلاثة أقسام ان افترضناها أنثى . ثم يضرب $2 \times 3 = 6$ ، ولما كان للخنثى نصف النصيبين وخرجهما ٢ تضرب في ٦ فيقال $6 \times 2 = 12$ هذا اصل الفريضة ويكون نصيب الخنثى منها $\frac{6}{12}$ إذا لها نصف النصيبين ، ولما كان نصيب الذكر $\frac{6}{12}$ ونصيب الأنثى $\frac{4}{12}$ كان نصف النصيبين $2 + 2 = 4$ والسبعة الباقية للذكر .	

السهم	البيان : مسائل الخنثى المشككة .	المسألة ورقها
١٢	الابن الخنثى الناتج $\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{7}{12}$ وعلى القاعدة السالفة نفرض الخنثى ذكراً فتكون السهام ٥ واحد للبنت ولكل واحد من الابن والخنثى سهمان وان فرضناها اثني قسمنا المال على ٤ سهام ، للابن سهمان ولكل واحد من البنت والخنثى سهم فنضرب ٥ × ٤ = ٢٠ ، وبما ان مخرج نصف النصيبين ٢ فنضرب ٢ × ٢٠ = ٤٠ ، وعلى فرض الخنثى ذكراً يكون له $\frac{16}{40}$ يعطى نصفها $\frac{8}{40}$ وعلى فرض الانوثة فان لها $\frac{10}{40}$ ونصفها خمسة فنجمع نصف النصيبين ٨ + ٥ = $\frac{13}{40}$ نصيب الخنثى ويبقى $\frac{27}{40}$ للبنت $\frac{9}{40}$ وللابن $\frac{18}{40}$ فتوزع الفريضة من اربعين هكذا : البنت الولد الخنثى الناتج $\frac{40}{40} = \frac{13}{40} + \frac{18}{40} + \frac{9}{40}$	خنثى وابن وبنت ٨٨
٠٤	تصح المسألة الميراثية في هذه الصورة من ستين يدفع لكل واحد من الابوين سدس المال ، وهو عشرة عشرة ، والباقي اربعون للابن والبنت والخنثى توزع عليهم كالصورة السابقة .	خنثى وابن وبنت وابوان ٨٩

المسألة ورقها	البيان : مسائل الخنثى المشككة .	السهام
	الاب الام البنت الابن الخنثى الناتج $\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٣}{٦٠} + \frac{١٨}{٦٠} + \frac{٩}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠}$	
٩٠	والمسألة الارثية هنا تصح من ٢٤٠ فلأحد الأبوين السدس اربعون ، والباقي للابن والبنت والخنثى وهو ٢٠٠ فيأخذ السهم المقرر له في المسألة السابقة مضروباً في ستة : خنثى ابن بنت أحد الأبوين الناتج $\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٤٠}{٢٤٠} + \frac{٥٤}{٢٤٠} + \frac{٦٨}{٢٤٠} + \frac{٧٨}{٢٤٠}$	خنثى وابن واحد لأبوين وبنت ٩٠
٩١	يفرض الخنثى ذكراً فيقسم المال على ثلاثة أقسام ، ويفرض الخنثى تارة أخرى اثني فيقسم المال قسمين ، فيضرب $٢ \times ٣ = ٦$ ، ويضرب مخرج نصف النصيبين $٢ \times ٦ = ١٢$ فتصح هذه المسألة الارثية من اثني عشر ، فنعطي الخنثى ٧ اسهم وندفع للبنت خمسة سهام : البنت الخنثى الناتج $\frac{١٢}{١٢} = \frac{٧}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$	خنثى وبنت ٩١
١٢		

السهم	البيان : ميراث الخنثى .	المسألة ورقها
١٨٠	وحيث أن الفريضة مشتعلة على السدس فمع فرض الخنثى ذكراً يلزم قسمة المال أثلاثاً ، فيضرب $١٨٠ \div ٣ = ٦٠$ ومع فرضها أنثى يقسم المال أخماساً لكونها من مسائل الرد فيضرب $٦٠ \times ٥ = ٣٠٠$ وبما أن يخرج نصف النصيبين اثنان فتضرب $٣٠٠ \div ٢ = ١٥٠$ فتصح الفريضة في المقام من ١٨٠ ، فمع فرض الخنثى ذكراً يكون له ١٠٠ ولأحد الأيوين ٣٠ سهماً وهي السدس ، وللبنت ٥٠ سهماً ، ويحفظ للخنثى ٥٠ من هذا الفرض ، ومع فرضها أنثى يقسم المال عليهم أخماساً فلاحد الأيوين السدس ٣٦ ولكل واحدة من البنت والخنثى ٧٢ فنأخذ النصف وهو ٣٦ ونضيف إليه ٥٠ التي هي نصف حصة الذكر فتقول $٣٦ + ٥٠ = ٨٦$ وهي حصة الخنثى ، ولأحد الأيوين تجمع ما يستحقه في الفرضين وتعطيه نصفهما فتقول في الفرض الأول $٣٠ + ٣٦$ في الفرض الثاني $٦٦ =$ فله النصف من هذا المجموع الذي هو ٣٣ وللبنت نصف حصة مجموع الفرضين كذلك فحيث كانت سهامها على الفرض الأول $٥٠ + ٧٢$ على الفرض الثاني صار المجموع ١٢٢ تعطى نصفه ٦١ : خنثى بنت أحد الأيوين الناتج $\frac{١٨٠}{١٨٠} = \frac{٣٣}{١٨٠} + \frac{٦١}{١٨٠} + \frac{٨٦}{١٨٠}$	خنثى وبنت واحد الأيوين ٩٢

المسألة ورقها	البيان : ميراث الخنثى	السهام										
خنثى وابن وبنت وزوج ٩٣	لقد عرفت بما سبق انه تصح المسألة الارثية عند اجتماع الخنثى والابن والابن من ٤٠ سهماً ، وعند اجتماع الزوج يأخذ حصته وهي الربع ، والباقي للخنثى وشركائه لكل سهم الذي فصلناه فيما سبق مضروباً في ثلاثة ، ومع إضافة الزوج تصح المسألة الارثية من ١٦٠ سهماً : <table border="1"> <tr> <th>زوج</th><th>خنثى</th><th>بنت</th><th>ابن</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{40}{160}$</td><td>$\frac{29}{160}$</td><td>$\frac{17}{160}$</td><td>$\frac{51}{160}$</td><td>$\frac{160}{160}$</td></tr> </table>	زوج	خنثى	بنت	ابن	الناتج	$\frac{40}{160}$	$\frac{29}{160}$	$\frac{17}{160}$	$\frac{51}{160}$	$\frac{160}{160}$	١٦٠
زوج	خنثى	بنت	ابن	الناتج								
$\frac{40}{160}$	$\frac{29}{160}$	$\frac{17}{160}$	$\frac{51}{160}$	$\frac{160}{160}$								
زوجة وبنت وابن وخنثى ٩٤	نفس المسألة السابقة التي تصح بدون الزوجة من ٤٠ سهماً ، وحيث اضيفت الزوجة ولها الثمن ومخرجه ثمانية فنضربها في ٤٠ فنقول : $40 \times 8 = 320$ فللزوجة ثمنها ٤٠ سهماً والباقي للخنثى وشركائه يأخذ كل واحد حصته السابقة مضروبة في سبعة : <table border="1"> <tr> <th>زوجة</th><th>خنثى</th><th>بنت</th><th>ابن</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{40}{320}$</td><td>$\frac{91}{320}$</td><td>$\frac{13}{320}$</td><td>$\frac{126}{320}$</td><td>$\frac{320}{320}$</td></tr> </table>	زوجة	خنثى	بنت	ابن	الناتج	$\frac{40}{320}$	$\frac{91}{320}$	$\frac{13}{320}$	$\frac{126}{320}$	$\frac{320}{320}$	٣٢٠
زوجة	خنثى	بنت	ابن	الناتج								
$\frac{40}{320}$	$\frac{91}{320}$	$\frac{13}{320}$	$\frac{126}{320}$	$\frac{320}{320}$								
زوج وخنثى وبنت وأحد الابوين ٩٥	هذا الفرض يشتمل على الربع للزوج والسادس لأحد الابوين وبين مخرجيهما توافق بالنصف ، فيضرب نصف احدهما بالآخر فيقال $3 \times 4 = 12$ ونفرض الخنثى نارة ذكراً فيقسم المال على ثلاثة اقسام ويضرب											

السهم	البيان : ميراث الخنثى .	المسألة ورقها
١٤٤	$3 \times 12 = 36$ ويفرض انثى تارة فيقسم المال على قسمين فيضرب $2 \times 36 = 72$ ، ثم يضرب مخرج نصف النصيبين $2 \times 72 = 144$ وهو اصل الفريضة ، فيعطى ربه 36 للزوج ، وسدسه 24 لاحد الابوين فيكون المجموع 60 ويطرح من اصل الفريضة فالباقي الذي هو 84 مشترك بين الخنثى والانثى وحينئذ نفترض الخنثى ذكراً فيكون له 56 فنحفظ له النصف 28 ، ثم نفترض الخنثى انثى فيكون لها 42 سهماً يؤخذ نصفها 21 يضاف اليه نصف حصته عند افتراضه ذكراً المحفوظة له $28 = 49$ يبقى 35 تعطى للبنت : زوج احد الابوين بنت خنثى الناتج $\frac{144}{144} = \frac{49}{144} + \frac{35}{144} + \frac{24}{144} + \frac{36}{144}$	
	بما ان هذا الفرض مشتمل على السدس والثمن وبين مخرجيهما توافق بالنصف لذا يضرب نصف أحدهما في الآخر فتقول $3 \times 8 = 24$ وحينئذ نفرض الخنثى ذكراً تارة فتقسم المال على ثلاثة اقسام فتقول $3 \times 24 = 72$ وتفرضها انثى تارة ولما كان الفرض مشتملاً على أحد الابوين فيقسم أخماسا لوجود الرد فتضرب $5 \times 72 = 360$ وبما ان للخنثى نصف النصيبين ومخرجه 2 فيضرب في $360 = 720$ الذي هو اصل الفريضة فتعطى الزوجة	زوجة وأحد الابوين وبنت وخنثى ٩٦

المسألة ورقها	البيان : ميراث الخنثى :	السهم
	ثمنها ٩٠. ويعطى أحد الأبوين سدسه ١٢٠ ويحفظ نصفه ٦٠ ويبقى ٥١٠ بين البنت والخنثى ، فتفترض الخنثى ذكراً فيكون له ٢٤٠ وللبنات ١٧٠ واخرى تلاحظ باعتبارها انثى ، وتكون المسألة حينئذ بما اجتمع في الفرض أحد الأبوين مع بنتين وزوجة ، فيقسم المال بعد اخراج حصة الزوجة ٩٠ الذي هو الثمن ، فيبقى ٦٣٠ سهماً تقسم اخماساً فيكون كل خمس ١٢٦ ، وتأخذ نصف الخمس ٦٣ ونضيف اليه نصف السدس الأصلي ٦٠ فيصير المجموع ١٢٣ نعطيه لأحد الأبوين ، وتبقى أربعة أخماس بين الخنثى والانثى فتأخذ نصف الخمسين ١٢٦ ونضمه الى نصف حصة الخنثى في افتراضه ذكراً وهو ١٧٠ فيصير المجموع ٢٩٦ نعطيها الخنثى وهو نصف النصيبين الذي هو فرض الخنثى ، ويبقى نصف نصيب البنت على الفرض الأول أي عند فرض الخنثى ذكراً ويبلغ ٨٥ يضم الى نصفها من الخمسين في الفرض الثاني ١٢٦ فيصبح المجموع ٢١١ تعطى البنت . والحاصل : بعد اعطاء الزوجة فرضها وأحد الأبوين حقه ، يبقى ٥٠٧ أسهم ، تقسم على اثني عشر سهماً ، سبعة أسهم للخنثى وخمسة للانثى :	

السهم	البيان : ميراث الخنثى .	المسألة ورقها
٧٢٠	زوجة احد الابوين خنثى بنت الناتج $\frac{٧٢٠}{٧٢٠} = \frac{٢١١}{٧٢٠} + \frac{٢٩٦}{٧٢٠} + \frac{١٢٢}{٧٢٠} + \frac{٩٠}{٧٢٠}$ تصح المسألة الارثية من ٤٠ كما ذكرنا سابقاً في المسألة الثانية من مسائل الخنثى ، اذ الخنثى تارة يفرض ذكراً فيقسم المال الى خمسة أسهم ، وثانية تفرض انثى فيقسم المال الى اربعة اسهم فتضرب $٤ \times ٥ = ٢٠$ وبما ان مخرج نصف النصيبين ٢ فتضربه في ٢٠ تقول $٢ \times ٢٠ = ٤٠$ وهو العدد الذي تصح منه القسمة : خنثى اخت لابوين اولاب أخ لابوين اولاب الناتج $\frac{٤٠}{٤٠} = \frac{١٨}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٣}{٤٠}$	خنثى وأخ واخت لابوين او لاب ٩٧
٤٠	وهكذا الورثة عم وعة لأبوين او لاب ، او خال وخالة لأبوين او لاب اجتمع مع الخنثى . حيث ان قسمة المال في المتقرب بالام بالسوية ، فالمال ينقسم عليهم بالسوية مع اجتماع المتقرب بالام ويكون الخنثى حال باقي الورثة : خنثى لام أخ لام اخت لام الناتج $\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣}$ واذا لم يكن لها شريك فالمال كله للخنثى . وهكذا لو اجتمعت الخنثى مع من تقرب بالام من الاخوال والخالات ولكن لا يخفى ان الاحوط في جميع صور هذه المسألة الصلح .	خنثى مع أخ واخت لام ٩٨
٣		

الطبقة الثانية

المسألة
ورقمها

البيان : في معنى الكلالة .

السهام

الطبقة الثانية

لا يخفى انه بعد فقد الطبقة الاولى تقوم الطبقة الثانية مقام الطبقة الاولى في الميراث وهي اجداد الميت للام أو الاب والاخوة والاختوات لابوين أو لاب أو لام والكلالة في عبارة الفقهاء رضوان الله عليهم عبارة عن الاخوة والاختوات فان كانت لابوين يقال لها كلالة الابوين وان كانت لاب يقال لها كلالة الاب وان كانت لام يقال لها كلالة الام كما ان المراد من الكلالة في الآية التي في سورة النساء « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » هو كلالة الام جمعاً بينها وبين الآية التي تأتي بعدها من سورة النساء « وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فان المراد من الكلالة في صدر هذه الآية كلالة الابوين أو الاب على التفصيل المذكور

المسألة ورقها	البيان : انفراد الاخوة أو الاخوات .	السهام
اخوت لا بويين أو لاب ٩٩	سابقاً كما اننا ذكرنا سابقاً ان كلاله الأبوين تعجب كلاله الأب ومع عدم كلاله الابوين قامت مقامها كلاله الأب والتكلم في هذه الطبقة يتصور على ستة اقسام . (القسم الأول انفراد الاخوة والاخوات وصورها ٣١) لها تمام المال نصفه بالفرض والنصف الآخر بالرد من غير فرق بين كون الاخت لا بويين أو لاب .	
اختان فصاعداً لا بويين ١٠٠	لها تمام المال ثلثاء بالفرض والثلث الباقي بالرد يقسم بينهن بالسوية والفريضة بعد الرد من عدد الرؤوس .	
أخ وأخت لا بويين ١٠١	لهما تمام المال يقسم بينهما بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين . $\frac{\text{حصة الاخ}}{2} + \frac{\text{حصة الاخت}}{2} = \frac{\text{الناتج}}{2}$	٣
اخوة لا بويين ١٠٢	المال لهم يقسمونه بالسوية والفريضة من عدد رؤوسهم .	
اختان لاب فصاعداً ١٠٣	لهما أو لهن تمام المال ثلثاء بالفرض والباقي بالرد يقسمن المال بينهن بالسوية والفريضة من عدد رؤوسهن .	

المسألة ورقها	البيان : أفراد كلاله الام ، واجتماعها مع كلاله الابوين .	السهام
أخوة لاب ١٠٤	تمام المال لهم بالقرابة يقتسمون المال بينهم بالسوية لأنهم في الذكورة والفريضة من عدد رؤوسهم .	
أخ أو أخت لام ١٠٥	سدس المال له أو لهما بالفرض والباقي بالرد .	
أخوة لام أو أخوات لام ١٠٦	ثلث المال لهم أو لهن بالفرض والباقي بالرد يقتسمون المال فرساً ورداً بالسوية والفريضة من عدد رؤوسهم .	
أخوة لام مع أخوات لام ١٠٧	ثلث المال لهم بالسوية حتى لو اختلفوا في الذكورة والانوثة لانتسابهم إلى الميت بالام وفرضها الثلث والفريضة من عدد رؤوسهم .	
	حصة حصة ٣ أخوة لام ٣ أخوات لام الناتج $\frac{1}{1} = \frac{2}{1} + \frac{2}{1}$	
أخوة وأخوات لاب مع أخوة	المال للأخوة والأخوات لأبوين ويحرم الأخوة والأخوات للاب .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع كلاله الأب وكلاله الأم وكلاله الأبوين .	السهام
وأخوات لابوين ١٠٨	حصة حصة حصة حصة أخ للاب أخ للابوين أخت للاب أخت لابوين الناتج يحرم + $\frac{2}{3}$ + تحرم + $\frac{1}{3}$ = $\frac{2}{3}$ يحرم أخوة الأب لو جرد أخوة الأبوين وحينئذ سدس المال لمن انتسب إلى الأم مع الانفراد والباقي لأخوة الأبوين . حصة حصة حصة أخوة للاب أخ واحد للأم أخ أو أخوة لابوين الناتج	٢
أخوة للاب وأخوة لابوين وأخوة للأم ١٠٩	يحرم + $\frac{1}{6}$ + $\frac{5}{6}$ = $\frac{1}{6}$ ومع تعدد من انتسب إلى الأم ثلث المال لهم يقسم بينهم بالسوية سواء اتحدوا في الذكورة والانوثة أم اختلفوا وثلثا المال الباقي لأخوة الأبوين يقسم بينهم بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف يقسم بالتفاضل . حصة أخوة حصة أخوين أو حصة أخوين أو الاب أختين للأم أختين لابوين الناتج يحرم + $\frac{2}{6}$ + $\frac{1}{6}$ = $\frac{1}{6}$	٦
		٦

المسألة ورقها	البيان : اجتماع كلاله الام مع كلاله الابوين .	السهام
اخوة واخوات لاب ١١٠	تمام المال لهم بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة ٣ أخوة للاب ٣ أخوات للاب الناتج $\frac{1}{9} = \frac{2}{9} + \frac{1}{9}$	٩
اخوة لابوين وأخوة للام ١١١	يأخذ من انتسب إلى الام من الاخوة السدس مع الانفراد وخمسة أسداس الاخوة لابوين يقسم بينهم بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والانوثة وإلا فبالتفاضل : حصة حصة حصة أخ أو أخت لام أخوين لابوين أخت لابوين الناتج $\frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$ ومع تعدد من انتسب إلى الام بالاخوة فلهم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالسوية اتحدوا في الذكورة والانوثة أم اختلفوا والثلثان لاخوة الابوين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف بينهم وإلا فبالسوية : حصة حصة حصة ٣ أخوة للام أخوين لابوين أختين لابوين الناتج $\frac{1}{9} = \frac{2}{9} + \frac{1}{9} + \frac{2}{9}$	٩

المسألة ورقها	البيان : اجتماع أخت للابوين مع كلاله الام .	السهام
كلاله الام المفردة مع أخت لابوين ١١٢	لكلاله الام السدس بالفرض لانفرادها والنصف للأخت للابوين والباقي يرد على الأخت لابوين والفريضة من ستة لمسا بين مخرج النصف والسدس من التداخل فيؤخذ بالاكثر وهي الستة وهي من مسائل الرد فلذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول .	
	حصه أخ أو أخت للام حصه أخت لابوين الناتج	
	$\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6}$	
	$\frac{1}{6} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6}$	٦
	وقيل لكلاله الام السدس بالفرض والنصف للأخت والباقي يرد عليهما أرباعاً فيدفع ربع إلى كلاله الام وثلاثة أرباع للأخت لابوين وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول .	
	حصه أخ أو أخت للام حصه أخت لابوين الناتج	
	$\frac{2}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$	
	$\frac{3}{12} = \frac{1}{12} + \frac{2}{12}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع اخوات للاب مع كلاله الام المنفردة .	السهام
كلاله الام المنفرد مع الاخوات للاب ١١٣	لكلاله الام السدس بالفرض لانفرادها والباقي للاخوات للاب يقتسم المال بالسوية للاتحاد في الانوثة حصه حصه أخ وأخت لأم ٥ أخوات للاب الناتج $\frac{1}{1} = \frac{5}{6} + \frac{1}{6}$ هذا على المشهور ، والمختار في المسألة . وفيها قول آخر أنه يدفع الى كلاله الام السدس بالفرض والثلاثان للاخوات للاب بالفرض ويبقى سدس واحد يرد على الجميع أخماساً فيدفع خمس لكلاله الام وأربعة أخماس للاخوات للاب وحينئذ تصح المسألة الارثية من (٣٠) وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول . حصه حصه أخ وأخت لأم ٤ أخوات للاب الناتج $\frac{25}{30} = \frac{21}{30} + \frac{4}{30}$ $\frac{20}{30} = \frac{21}{30} + \frac{1}{30}$	٦
كلاله الام المنفردة مع الاخوة	لكلاله الام المنفردة السدس بالفرض وخمسة اسداس للاخوة والاخوات للاب بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين .	٣٠

المسألة ورقها	البيان : اجتماع كلاله الام المتعددة مع اخت لاب :	الاسماء
كلالة الأم المنفردة مع الأخوة لا بون ١١٧	لكلالة الام السدس بالفرض لانفرادها والباقي للاخوة لا بون بالقربة يقسم بينهم بالسوية لاتحادهم بالذكورة . حصة حصة اخ وأخت للام ٥ أخوة لا بون الناتج $\frac{1}{6} + \frac{5}{6} = \frac{6}{6}$	٦
كلالة الأم المنفردة مع الأخوة والأخوات لا بون ١١٨	لكلالة الام السدس بالفرض لانفرادها والباقي للاخوة والأخوات لا بون يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة اخ وأخت للام ٢ أخوة لا بون ٤ أخوات لا بون الناتج $\frac{2}{12} + \frac{6}{12} + \frac{4}{12} = \frac{12}{12}$	١٢
كلالة الأم المتعددة مع الأخت للاب ١١٩	لكلالة الام المتعددة الثلث بالفرض ونصف المال للأخت للاب بالفرض والباقي يرد على الأخت للاب ولا يرد على كلالة الأم على ما عرفت منا سابقاً من انه هو المشهور بين الأصحاب وارواية ابن مسلم بعد ذكر اخوة الأبوين وأخوة الأب في مقابل كلالة الام قال فهم الذين يزدون وينقصون مضافاً الى المرسل المنعبر بالعمل اذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلالة الأب	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع كلاله الأم المتعددة مع الأخوة أو الأخوات لاب	السهام
	والأم أو كلاله الأب دون كلاله الأم وعلى ذلك نقل الاجتماع فما نقل عن بعض الاصحاب بأن السدس الباقي يرد عليهما أخماساً فيعطى الى كلاله الأم خمسان وثلاثة أخماس للاب فهو في غاية الضعف . حصه حصه أخ وأخت للام أخت للاب الناتج $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$	٦
كلاله الأم المتعددة مع الأخوات للاب ١٢٠	لكلاله الأم المتعددة الثلث بالفرض وللأخوات للاب الثلثان بالفرض يقسم بينهم بالسوية لاتحادهم بالانوثة كما ان كلاله الأم يقسم بينها بالسوية اتفاقاً في الذكورة والانوثة ام اختلفا : حصه حصه حصه أخوين للام اختين للام ٤ أخوات للاب الناتج $\frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{8}{12} = \frac{12}{12}$	١٢
كلاله الأم المتعددة مع الأخوة للاب ١٢١	لكلاله الأم أي الأخوة أو الأخوات للام لهم الثلث بالفرض يقتسمون المال بالسوية مطلقاً والثلثان لأخوة الاب يقتسمون المال بالسوية لاتحادهم بالذكورة .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع كلاله الام المتعددة مع الاخت لابوين .	السهام
كلاله الام المتعددة مع الاخت والاختوات لاب ١٢٢	حصة حصة حصة أخوين للام اختين للام ٤ أخوة لأب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$ لكلاله الام الثلث بالفرض لتعدها يقتسمونه بالسوية مطلقاً والثلثان للاخوة والاختوات الاب يقتسمونه بالتفاضل . حصة حصة حصة حصة أخوين اختين ٣ أخوة ٣ أخوات للأم للام للاب للاب الناتج	١٢
	$\frac{108}{108} = \frac{24}{108} + \frac{38}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108}$ لكلاله الام الثلث لتعدها يقسم بينهم بالسوية ونصف المال للاخت لابوين ويبقى سدس واحد يرد على الاخت لابوين ولا يرد على كلاله الام والفريضة من ستة وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول . حصة حصة أخ واخت للام اخت لابوين الناتج $\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ $\frac{6}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6}$	١٠٨
		٦

المسألة ورقها	البيان: اجتماع كلاله الام المتعددة مع الاخوة والاخوات لا يوين	الاسهام
كلالة الام المتعددة مع اختين لا يوين فصاعداً ١٢٤	لكلالة الام الثلث بالفرض لتعدد ما يقسم بينهم بالسوية والثلثان للاختين لا يوين والفريضة من ستة . حصة حصة حصة اخ للام أخت للام اختين لا يوين النتائج $\frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	٦
كلالة الام المتعددة مع اخوة لا يوين ١٢٥	لكلالة الام الثلث بالفرض لتعدد ما يقسم بينهم بالسوية والباقي للاخوة لا يوين يقسم بينهم بالسوية لاتحادهم بالذكورة : حصة حصة حصة اخ للام أخت للام أربعة أخوة لا يوين النتائج $\frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$	٦
كلالة الام المتعددة مع اخوة واخوات لا يوين ١٢٦	لكلالة الام الثلث بالفرض لتعدد ما والباقي للاخوة والاخوات لا يوين يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين : حصة حصة حصة حصة أخ أخت أخوة أخوات للأم للأم لا يوين لا يوين النتائج $\frac{18}{18} = \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18}$	١٨

المسألة ورقها	البيان: اجتماع أحد الزوجين مع الأخوة والأخوات لأب أو أم أولهما السهام									
زوج وأخت للاب ١٢٧	القسم الثاني من الطبقة الثانية وهو اجتماع أحد الزوجين مع الأخوة والأخوات لآبوين أو لآب أو لأم وصورها ٢٩ للزوج النصف بالفرض والنصف الآخر للاخت للاب والفريضة من اثنين . <table> <tr> <th>حصة الزوج</th><th>حصة أخت للاب</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{1}{2}$</td><td>$\frac{1}{2}$</td><td>$\frac{2}{2}$</td></tr> </table>	حصة الزوج	حصة أخت للاب	الناتج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$			
حصة الزوج	حصة أخت للاب	الناتج								
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$								
زوج واختان للاب فصاعداً ١٢٨	للزوج النصف بالفرض والباقي للاختين والنقص يرد عليهما فينقص من حصتهما سدس واحد وهي من مسائل العول ولذا تجد العدد الاعلى أكثر من الأدنى في الجدول . <table> <tr> <th>حصة الزوج</th><th>حصة اختين فصاعداً</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{6}{12}$</td><td>$\frac{8}{12}$</td><td>$\frac{14}{12}$</td></tr> <tr> <td>$\frac{6}{12}$</td><td>$\frac{6}{12}$</td><td>$\frac{12}{12}$</td></tr> </table>	حصة الزوج	حصة اختين فصاعداً	الناتج	$\frac{6}{12}$	$\frac{8}{12}$	$\frac{14}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{12}{12}$
حصة الزوج	حصة اختين فصاعداً	الناتج								
$\frac{6}{12}$	$\frac{8}{12}$	$\frac{14}{12}$								
$\frac{6}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{12}{12}$								
زوج وأخوة وأخوات للاب ١٢٩	للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوة والأخوات بالقرابة المذكور مثل حظ الانثيين .									

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع كلاله الام المنفردة .	السهام
زوج مع اخوة للاب ١٣٠	حصة الزوج حصة اخوين للاب حصة اختين للاب الناتج $\frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} = \frac{9}{12}$ للزوج النصف والباقي للاخوة للاب يقتسمون المال بينهم بالسوية لاتحادهم بالذكورة والفريضة من ستة .	١٢
	حصة الزوج حصة ٣ أخوة للاب الناتج $\frac{3}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$ للزوج النصف بالفرض والكلالة الام المنفردة السدس بالفرض والباقي يرد على كلاله الام من غير فرق فيها بين كونها ذكرا أو انثى وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول .	٦
زوج مع كلاله الام المنفردة ١٣١	حصة الزوج حصة اخ أو اخت لأم الناتج $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$ $\frac{2}{6} + \frac{2}{6} = \frac{4}{6}$	٦

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع كلاله الام .	السهام
زوج مع المتعدد من كلاله الام ١٣٢	للزوج النصف بالفرض ولكلاله الام المتعددة الثلث بالفرض ويبقى سدس واحد يرد على كلاله الام ولا يرد على الزوج وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول . حصة حصة الزوج ٣ أخوات لام الناتج $\frac{2}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$	٦
زوج مع أخت لا بون ١٣٣	للزوج النصف بالفرض والنصف الآخر للأخت لا بون بالفرض والفريضة من اثنين . حصة حصة الزوج أخت لا بون الناتج $\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	٢
زوج مع أخوات لا بون ١٣٤	للزوج النصف والنصف الآخر للأخوات لا بون وهي من مسائل العول أو ردد النقص على الأخوات لا بون ولذا تجد الاعلى أكثر من الادنى :	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاخوة أو الاخوات لا يوين .	السهام
	حصة الزوج ٢ أخوات لا يوين الناتج $\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$ $\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$	٦
زوج مع الاخوة لا يوين ١٣٥	للزوج النصف بالفرض والنصف الآخر بالقربة يقتسمون المال بينهم بالسوية لاتحادهم بالذكر . حصة الزوج ٣ أخوة لا يوين الناتج $\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$	٦
زوج مع اخوة واخوات لا يوين ١٣٦	للزوج النصف بالفرض والنصف الآخر للاخوة والاخوات لا يوين بالقربة المذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة الزوج أخوين للا يوين أختين للا يوين الناتج $\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$	١٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاخ والاخت لأب أو لام أو لهما .	السهم																																										
زوج مع أخ أو أخت لام وأخت لا يوين أو أخوات لا يوين أو أخوة وأخوات لا يوين أو لاب ١٣٧	للزوج النصف ولكلالة الأم المنفردة السدس ويبقى سدسان للاخت لا يوين وهي من مسائل العول لورود النقص عليها ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى في الجدول . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>أخت أو أخ لام</td><td>أخت لا يوين</td></tr> <tr> <td>$\frac{3}{6}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{1}{6}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{2}{6}$</td><td>$=$</td></tr> <tr> <td>$\frac{1}{6}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{3}{6}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{1}{6}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{6}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{1}{6}$</td></tr> </table> كما انه لو ترك اختين لا يوين في فرض المسألة لكانت ايضاً من مسائل العول لورود النقص عليهما ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>أخت أو أخ لام</td><td>اختين لا يوين</td></tr> <tr> <td>$\frac{3}{6}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{1}{6}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{1}{6}$</td><td>$=$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{6}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{4}{6}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{1}{6}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{6}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{1}{6}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الزوج	أخت أو أخ لام	أخت لا يوين	$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$	$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{1}{6}$	$=$	$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$	$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{1}{6}$	حصة	حصة	حصة	الزوج	أخت أو أخ لام	اختين لا يوين	$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$=$	$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{4}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$	$+$	$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{1}{6}$	٦
حصة	حصة	حصة																																										
الزوج	أخت أو أخ لام	أخت لا يوين																																										
$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$																																										
$+$	$\frac{2}{6}$	$=$																																										
$\frac{1}{6}$	$=$	$\frac{3}{6}$																																										
$+$	$\frac{1}{6}$	$+$																																										
$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{1}{6}$																																										
حصة	حصة	حصة																																										
الزوج	أخت أو أخ لام	اختين لا يوين																																										
$\frac{3}{6}$	$+$	$\frac{1}{6}$																																										
$+$	$\frac{1}{6}$	$=$																																										
$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{4}{6}$																																										
$+$	$\frac{1}{6}$	$+$																																										
$\frac{2}{6}$	$=$	$\frac{1}{6}$																																										
٦	وأما لو فرض عوض الاختين أخ أو أخوين أو أخ وأخت لا يوين فلا تكون من مسائل العول لكون ميراثهم حينئذ بالقرابة .																																											

المسألة ورقها	البيان: اجتماع كلاله الأم المتعددة مع الأخت أو الأختين لآب	السهم
زوج مع كلاله الأم المتعددة والأخت لابوين أو اختان لابوين أولاب ١٣٨	حصة الزوج أخ أو أخت للام أخوين لابوين الناتج أولاب $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$ للزوج النصف ولكلاله الأم المتعددة الثلث والباقي سدس واحد للأخت لابوين وهي من مسائل العول لورود النقص على الأخت لابوين ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى . حصة الزوج حصة اختين للام حصة اخت لابوين الناتج $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{5}{6}$ $\frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ ولو كان مكان الأخت لابوين أو للآب اختان فهي أيضاً من مسائل العول لورود النقص عليهما فإنه ينقص من فرضهما ثلاثة أسداس ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى في الجدول .	٦
		٦

المسألة ورقها	البيان اجتماع كلاله الام المتعددة مع الاخوة والاخوات لابوين السهام
	حصة الزوج حصة اختين الام حصة اختين للابوين أولاب الناتج
١٢	$\frac{18}{12} = \frac{8}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ للزوج النصف والثالث لكاله الام المتعددة يقسم بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات لابوين يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسألة الارثية من ستة وثلاثين سهماً . حصة الزوج حصة اخوين واختين حصة اخوين وأختين لابوين أولاب الناتج
٣٦	$\frac{36}{36} = \frac{6}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36}$ للزوجة الربع بالفرض والنصف للاخت للاب بالفرض والباقي يرد على الاخت للاب ولا يرد على الزوجة وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى في الجدول والفريضة من (٤) .
زوج مع كلاله الام المتعددة واخوة واخوات لابوين ١٣٩	
زوجة مع اخت للاب ١٤٠	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاخوة والاخوات لاب .	السهام
زوج مع الاخوات للأب ١٤١	حصة الزوجة حصة أخت للأب النتائج $\frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4}$ $\frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4}$	٤
	للزوجة الربع بالفرض وثلثا الفريضة للاخوات للأب ويبقى سهم واحد من اثني عشر يرد على الاخوات للأب وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى .	
	حصة الزوجة حصة أختين للأب النتائج $\frac{9}{24} + \frac{16}{24} = \frac{25}{24}$ $\frac{9}{24} + \frac{18}{24} = \frac{27}{24}$	٢٤
زوج مع الاخوة للأب ١٤٢	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاخوة للأب بالقراية يقتسمونه بينهم بالسوية لانحادهم بالذكر والفريضة من ٤	
	حصة الزوجة حصة ٣ أخوة للأب النتائج $\frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4}$	٤

السهم	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوة والاخوات لاب أو مع كلاله الام	المسألة ورقها
١٢	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاخوة والاخوات بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين حصة حصة حصة الزوجة ٣ أخوة للاب ٣ أخوات للاب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{6}{12} + \frac{2}{12}$	زوجة مع الاخوة والاخوات للاب ١٤٢
١٢	للزوجة الربع بالفرض ولكلاله الام المنفردة السدس بالفرض والباقي يرد عليها ولا يرد على الزوجة والفريضة من ١٢ لاشتغالها على الربع والسدس وبين مخرجيهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر فتقول $١٢ = ٤ \times ٣$ وهي من مسائل التعصيب والرد ولذا تجد العدد الاعلى اقل من الادنى في الجدول : حصة حصة الزوجة أخ أو أخت للام الناتج $\frac{2}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{9}{12} + \frac{3}{12}$ وبعد الرد والاختصار تصح المسألة الارثية من أربعة .	زوجة مع كلاله الام المنفردة انثى كانت ام ذكراً ١٤٣

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع كلاله الام المتعددة .	السمام
زوجة مع كلاله الام المتعددة ١٤٤	حصة الزوجة $\frac{1}{4}$ حصة اخ وأخت الام الناتج $\frac{2}{4} = \frac{1}{2}$	٤
	للزوجة الربع بالفرض ولكلاله الام المتعددة الثلث والباقي يرد على كلاله الام والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الثلث والربع وبين خرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث يبقى ٥ من ١٢ وهي لا تقبل القسمة على كلاله الام المتعددة فلذا يلزم ضرب الاثنين في الفريضة ١٢ × ٢ = ٢٤ فالناتج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى :	
٢٤	حصة الزوجة $\frac{6}{24}$ حصة أخوين وأختين للام الناتج $\frac{18}{24} = \frac{3}{4}$	
	وبعد الرد والاختصار تصح المسألة من ثمانية .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الأخوة والأخوات للام وأولادها	السهم
١٤٥	حصة الزوجة حصة أخوين وأختين للام حصة الناتج $\frac{2}{8} + \frac{6}{8} = \frac{8}{8}$	٨
	للزوجة الربع وثلاث التركة للأخوة والأخوات للام بالفرض والباقي يرد على الأخوة والأخوات للام ولا يرد على الزوجة والفريضة من ١٢ كالمسألة السابقة وبعد الرد والاختصار تصع المسألة الإرثية من ثمانية حصة الزوجة ٣ أخوة للام ٣ أخوات للام حصة حصة حصة الناتج	٨
	$\frac{2}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8}$	٨
١٤٦	للزوجة الربع بالفرض ونصف التركة للأخت للابوين والباقي يرد على الأخت للابوين والفريضة من أربعة وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا نجد العدد الأعلى أقل من الأدنى . حصة الزوجة حصة أخت للابوين حصة الناتج $\frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4}$ $\frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4}$	٤

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع اختين لابوين فصاعداً .	السهام																								
زوجة مع اختين لابوين فصاعداً ١٤٧	المزوجة الربع بالفرض وللأختين لابوين الثلثان والباقي سهم من ١٢ سهماً الذي هو الفريضة يرد على الأختين وحيث لا يمكن تقسيم الواحد على الاثنين لذا يلزم ضرب ١٢ × ٢ فالناتج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الأدنى . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th></th></tr> <tr> <th>الزوجة</th><th>أختين لابوين</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{1}{24}$</td><td>$= \frac{16}{24}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{1}{24}$</td><td>$= \frac{18}{24}$</td><td>$+$</td></tr> </table> وبعد الرد والاختصار تصح المسألة من ثمانية . <table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th></th></tr> <tr> <th>الزوجة</th><th>أختين لابوين</th><th>الناتج</th></tr> <tr> <td>$\frac{2}{8}$</td><td>$= \frac{6}{8}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{2}{8}$</td><td>$= \frac{6}{8}$</td><td>$+$</td></tr> </table>	حصة	حصة		الزوجة	أختين لابوين	الناتج	$\frac{1}{24}$	$= \frac{16}{24}$	$+$	$\frac{1}{24}$	$= \frac{18}{24}$	$+$	حصة	حصة		الزوجة	أختين لابوين	الناتج	$\frac{2}{8}$	$= \frac{6}{8}$	$+$	$\frac{2}{8}$	$= \frac{6}{8}$	$+$	٢٤
حصة	حصة																									
الزوجة	أختين لابوين	الناتج																								
$\frac{1}{24}$	$= \frac{16}{24}$	$+$																								
$\frac{1}{24}$	$= \frac{18}{24}$	$+$																								
حصة	حصة																									
الزوجة	أختين لابوين	الناتج																								
$\frac{2}{8}$	$= \frac{6}{8}$	$+$																								
$\frac{2}{8}$	$= \frac{6}{8}$	$+$																								
زوجة مع أخ وأخت لابوين ١٤٨	للمزوجة الربع والباقي للأخ وللأخت بالقرابة يتقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين والفريضة من أربعة :	٨																								

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الاخ والاخت لا يوين وكلاهما الام -	السهم
	حصة الزوجة حصة أخ لا يوين حصة أخت لا يوين الناتج $\frac{1}{4} + \frac{2}{4} + \frac{1}{4} = \frac{4}{4}$	٤
زوجة مع أخ وأخت لا يوين مع كلاله الام المنفردة ١٤٩	للزوجة الربع بالفرض ولكلاله الام المنفردة السدس بالفرض والباقي للاخ والاخت لا يوين يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والسدس وبين مخرجيهما توافق فتضرب نصف أحدهما في الآخر فتقول $٦ \times ٢ = ١٢$ وبعد اخراج الربع والسدس يبقى ٧ وهي لا تنقسم على سهام الاخ والاخت لا يوين لذا تضرب الثلاثة بالفريضة $١٢ \times ٣ = ٣٦$ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية . حصة الزوجة حصة أخ لا يوين حصة أخت لا يوين الناتج $\frac{9}{36} + \frac{14}{36} + \frac{7}{36} = \frac{36}{36}$	٣٦
زوجة مع أخ وأخت لا يوين أو لاب مع كلاله	للزوجة الربع ولكلاله الام المتعددة الثلث والباقي للاخ أو للاخت لا يوين أو لاب للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تبين وقاعدته تضرب أحدهما في الآخر أي	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع كلاله الأم وأخ وأخت لابوين	السهام
الأم المتعددة ١٥٠	٤ × ٣ = ١٢ وبعد اخراج الربع والثالث منه يبقى ٥ من ١٢ وهو لا ينقسم على سهمي الأخت والأخ لابوين فلذا يلزم ضرب ١٢ × ٣ = ٣٦ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الإرثية . حصة حصة حصة حصة الزوجة أخت لابوين أخ لابوين أخ وأخت لام الناتج	٣٦
زوجة مع أخت لابوين وكلاله الأم المتفرقة ١٥١	للزوجة الربع ولكلاله الأم المتفرقة السدس والنصف للأخت لابوين ويبقى نصف السدس يرد على الأخت لابوين والفريضة من ١٢ لأشتمالها على الربع والسدس وبين غربيهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر بعد إلغاء النصف لكون غرضه ٢ وبينه وبين مخرج الربع تداخل فيؤخذ بالأكثر وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الأعلى أقل من الأدنى في الجدول . حصة حصة حصة الزوجة أخ وأخت للام أخت لابوين الناتج	١٢
	$\frac{11}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{7}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$	

السهم	البيان : اجتماع الزوجة مع كلاله الام المنفردة واختين لايوين .	المسألة ورقها
	للزوجة الربع ولكلاله الام السدس لانفرادها والباقي للاختين لايوين والفريضة من ١٢ كالمسألة السابقة وهي من مسائل العول لورود النقص على الاختين لايوين وهو سهم من ١٢ وحيث لا يمكن قسمة الباقي بعد اخراج الربع والسدس من الفريضة فلذا يلزم ضرب $١٢ \times ٢ = ٢٤$ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية . حصة حصة حصة الزوجة أخ وأخت للام اختين لايوين أولاب الناتج	زوجة مع كلاله الام المنفردة والاختين من الايوين ١٥٢
٢٤	$\frac{٢٦}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$ $\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$	
	للزوجة الربع ولكلاله الام المنفردة السدس وللأخت للاب نصف المال بالفرض وبعد اخراج الربع والسدس والنصف يبقى نصف السدس يرد على الأخت للاب والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والسدس وبين مخرجيهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر بعد اسقاط مخرج النصف والاخذ بمخرج الربع لكونه هو الاكثر وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى .	زوجة مع كلاله الام المنفردة وأخت للاب ١٥٣

المسألة ورقها	البيان : اجتماع كلاله الأم المتعددة مع الزوجة وأخت لاب .	السهم
	حصة حصة حصة الزوجة أخ أو أخت للام أخت للاب الناتج	
	$\frac{11}{12} = \frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$	
١٢	$\frac{12}{12} = \frac{7}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$ هذا على المشهور والمختار . وقيل ان نصف السدس الباقي يرد على الأخت للاب وعلى كلاله الأم المنفردة أرباعاً ربع يدفع الى كلاله الأم وثلاثة أرباع الى الأخت للاب وحيث لا ينقسم السهم الواحد من اثني عشر أرباعاً لذا يضرب أربعة في الفريضة فتقول $4 \times 12 = 48$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الادنى . حصة حصة حصة الزوجة أخ أو أخت للام أخت للاب الناتج	
	$\frac{11}{48} = \frac{24}{48} + \frac{8}{48} + \frac{12}{48}$	
٤٨	$\frac{18}{48} = \frac{27}{48} + \frac{9}{48} + \frac{12}{48}$ ولو فرض ان كلاله الأم متعددة في فرض المسألة فلها الثلث وتكون المسألة من مسائل العول لورود النقص على الأخت للاب بنصف السدس من فرضها وعلامة كون المسألة من مسائل العول زيادة العدد الاعلى على	

المسألة
ورقها

البيان : اجتماع كلاله الام المتعددة مع الزوجة واختين لاب .

السهام

الادنى كما تجد ذلك في الجدول .

حصة حصة حصة

الزوجة أخ وأخت للام أخت للاب الناتج

١٢

$$\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{7}{12}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

للزوجة الربع ولكلاله الام المتعددة الثلث والباقي للاختين للاب والفريضة من ١٢ لان بين الربع والثلث قباين فيضرب احدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث يبقى خمسة من اثني عشر لا يمكن تقسيمها على الاختين للاب لذا تضرب $12 \times 2 = 24$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية : وهي من مسائل العول ولذا تجد العدد الاعلى أكثر من الادنى .

زوجة مع
المتعدد
من كلاله
الام مع
اختين للاب
١٥٤

حصة حصة حصة

الزوجة أخت وأخت للام أختين للاب الناتج

٢٤

$$\frac{20}{24} = \frac{16}{24} + \frac{8}{24} + \frac{6}{24}$$

$$\frac{24}{24} = \frac{10}{24} + \frac{8}{24} + \frac{6}{24}$$

المسألة ورقها	البيان : فصل في أولاد الاخوة .	السهام
	كما انه لو فرض ان كلاله الام متفرده لكانت المسألة من مسائل العول ايضاً وتصح حينئذ من ٢٤ . حصة حصة حصة الزوجة أخاواخت للام أختين للاب الناتج $\frac{26}{24} = \frac{16}{24} + \frac{4}{24} + \frac{6}{24}$ $\frac{24}{24} = \frac{14}{24} + \frac{4}{24} + \frac{6}{24}$	٢٤

المسألة
ورقمها

البيان : فصل في أولاد الأخوة .

السهام

فصل

في أولاد الأخوة

لا ينقص أن أولاد الأخوة يقومون مقام الأخوة
ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فأولاد الأخت لأبوين
أو لأب لهم النصف فرضاً والباقي رداً وإن كانوا ذكوراً
وأولاد الأخ لأبوين أو للأب لهم المال بالقرابة وإن
كانوا إناثاً ، كما أن أولاد الأخ أو الأخت للام لهم
السدس فرضاً وإن كانوا متعددين وأولاد الأخوة والأخوات
للمتعددين لهم الثلث ويقسم المال بالسوية بين من تقرب من
أولاد الأخوة والأخوات بالأمومة سواء كانوا متعددين
في الذكورة والانوثة أم مختلفين وبالنسبة إلى من تقرب
بالأب يقسم المال بينهم فيمساواً لو اختلفوا بالذكورة
والانوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ويقومون
مقام آبائهم في مقاسمة الأجداد وأولاد الأخوة لأبوين
يحبسون أولاد الأخوة للأب وقد ذكرنا ذلك مفصلاً .

المسألة ورقمها	البيان : انفراد أولاد الأخوة واجتماعهم مع الاجداد.	السهام
أولاد الاخ لاوين ولللاب ١٥٥	يحرم أولاد الاخ للاب لوجود أولاد الاخ لاوين فع الاتحاد بالذكورة أو الانوثة يقتسمون المال بالسوية ومع الاختلاف يقتسمون المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة ابني أخ لاوين ٥ بنتي الاخ لاوين ٢ أولاد اخ للاب الناتج	٦
أولاد أخوة للام ١٥٦	المال لهم ثلثه بالفرض مع تعدد الأخوة والباقي بالرد ومع الاتحاد سدسه بالفرض والباقي بالرد يقتسمون المال بينهم بالسوية من غير فرق بين الاتحاد أو الاختلاف بالذكورة والانوثة . حصة حصة ٣ أخوة للام ٣ أخوات للام الناتج	٦
ابن أخ و بنت أخ آخر ١٥٧	المال لهما يقتسمانه بالسوية فتصح القريضة من اثنين حصة حصة ابن أخ لاوين بنت أخ آخر أو لاب لاوين أولاب الناتج	٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع ابن الاخ لام وجد للام وأخ لاب .	السهم																		
ابن اخ وبنت اخ ١٥٨	لبننت الاخ ثلثا المال ولابن الاخنت الثلث يأخذ كل نصيب من يتقرب به . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>ابن اخنت</td> <td>بنت أخ لابوين</td> </tr> <tr> <td>لابوين أولاب</td> <td>أولاب</td> </tr> <tr> <td colspan="2">الناتج</td> </tr> <tr> <td>$\frac{1}{3}$</td> <td>$+\frac{2}{3}$</td> </tr> <tr> <td colspan="2">$=\frac{2}{3}$</td> </tr> </table>	حصة	حصة	ابن اخنت	بنت أخ لابوين	لابوين أولاب	أولاب	الناتج		$\frac{1}{3}$	$+\frac{2}{3}$	$=\frac{2}{3}$		٢						
حصة	حصة																			
ابن اخنت	بنت أخ لابوين																			
لابوين أولاب	أولاب																			
الناتج																				
$\frac{1}{3}$	$+\frac{2}{3}$																			
$=\frac{2}{3}$																				
أجداد وأولاد الاخوة ١٥٩	لا يتعفى ان الاجداد يقاسمون أولاد الاخوة كقاسمتهم الاخوة لابوين أو لاب أو لام فلو ترك جداً للاب وابن أخ للاب كان المال بينهم بالسوية ولا يمنع الجد ابن الاخ . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>جد للاب</td> <td>جدة للاب</td> <td>ابن أخ لابوين</td> </tr> <tr> <td colspan="3">أو لاب</td> </tr> <tr> <td colspan="3">الناتج</td> </tr> <tr> <td>$\frac{2}{6}$</td> <td>$+\frac{1}{6}$</td> <td>$+\frac{2}{6}$</td> </tr> <tr> <td colspan="3">$=\frac{5}{6}$</td> </tr> </table> وهكذا في جميع الصور المذكورة من مقاسمة الاجداد للاخوة .	حصة	حصة	حصة	جد للاب	جدة للاب	ابن أخ لابوين	أو لاب			الناتج			$\frac{2}{6}$	$+\frac{1}{6}$	$+\frac{2}{6}$	$=\frac{5}{6}$			٥
حصة	حصة	حصة																		
جد للاب	جدة للاب	ابن أخ لابوين																		
أو لاب																				
الناتج																				
$\frac{2}{6}$	$+\frac{1}{6}$	$+\frac{2}{6}$																		
$=\frac{5}{6}$																				
ابن أخ للام وجد للام	على المشهور والمختار ان المال للاخ للاب مع الجد للام ويحرم ابن الاخ للام للقاعدة المستفادة من الاخبار ان الاقرب يمنع الابد .																			

المسألة ورقها	البيان : اجتماع ابن أخ مع أخ وجد الام .	السهام
وأخ لاب ١٦٠	حصة ابن أخ لام حصة جد لام حصة أخ لاب حصة الناج يحرر $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2}$	٣
	وقيل ان الاخ للاب لا يمنع ابن الاخ للام لعدم مزاحته فيما يستحقه ونسب ذلك الى القواعد وقد أتى بذلك بعض أفاضل العصر وقد عرفت انه لا يرث اذا المزاحمة وعدم المزاحمة اجنبية . والمرسلة يونس اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ودعوى ان ذلك فيما اذا زاحمه بمنوعة لا طلاق الأخبار ولا هو يجب للتقيد وعلى هذا القول تصح المسألة من ستة . حصة ابن أخ لام حصة جد لام حصة أخ لاب حصة الناج $\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$	٦
ابن أخ لاب مع أخ لام وجد لام ١٦١	على المشهور والمختار ان المال للأخ للام مع الجد لها يقتسمانه بالسوية ولا يستحق ابن الاخ للاب لمرسلة يونس السابقة ولغة الرضا (ع) ان ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع جدين قريب لاب وبعيد لام مع اخوة لام .	السهام
	حصة حصة حصة ابن أخ لاب أخ لام جد لام الناتج $\frac{2}{3} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$ يحرم وقيل إنه لا يعجب الأخ لام ابن الأخ الاب كما في كشف اللثام فإنه جعل الأخوة صنفين فلا يمنع الأقرب الأبعد كالأب مع ولد الولد وقد عرفت منّا سابقاً أن الاخوة صنف واحد كما عن المالک نسبة ذلك الى النص الصريح فاذاً الأقوى هو القول الأول وعلى ذلك القول تصح المسألة من ستة .	٢
أخوة لام مع جد قريب لأب وجد بعيد لام ١٦٢	حصة حصة حصة ابن أخ لاب أخ لام جد لام الناتج $\frac{7}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6}$ للاخوة للام الثلث وللجد القريب للاب ثلثا المال ويحرم الجد البعيد للام لوجود الجد القريب للاب هذا على المشهور والمختار وقيل بمشاركة الجد البعيد لهم لان الأخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد فعلى الأول الفريضة من تسعة .	٦

المسألة ورقها	البيان: اجتماع جدين قريب لاب وبعيد لأم وأخوة لأب	السمام
	حصة حصة حصة ٣ أخوة لأم جد قريب لأب جد بعيد لأم الناتج $\frac{2}{9} + \frac{1}{9} + \text{يحرم} = \frac{1}{9}$ وعلى الثاني الفريضة من اثني عشر . حصة حصة حصة ٣ أخوة لأم جد قريب للاب جد بعيد للام الناتج $\frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{1}{12} = \frac{12}{12}$	٩
أخوة لأم وجد قريب لاب وجد بعيد للام وأخوة لاب ١٦٣	للاخوة من الام ثلث المال وللجد القريب للاب وأخوة الاب ثلثا المال ويحرم الجد البعيد للام على المشهور والمختار وقيل بعدم حرمانه لعدم مزاحمته له والفريضة على الاول تصح من ١٨ . حصة حصة حصة حصة ٣ أخوة للام جد قريب للاب جد بعيد للام ٢ أخوة لاب الناتج $\frac{7}{18} + \frac{2}{18} + \text{يحرم} + \frac{9}{18} = \frac{18}{18}$ وعلى القول الثاني أي مشاركة الجد البعيد للام مع الجد القريب للاب الفريضة من ١٢ .	١٨

المسألة ورقها	البيان : اجتماع ولد نصفه مملوك مع أخ لأبوين أو لأب .	السهام										
	<table border="1"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>٣ أخوة للام</td> <td>جد قريب للاب</td> <td>جد بعيد للام</td> <td>٣ أخوة للاب الناتج</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أخوة للام	جد قريب للاب	جد بعيد للام	٣ أخوة للاب الناتج			
حصة	حصة	حصة	حصة									
٣ أخوة للام	جد قريب للاب	جد بعيد للام	٣ أخوة للاب الناتج									
	$\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$	١٢										
أخوة للاب مع جد بعيد للاب وأخوة للام مع جد قريب للام ١٦٤	للاخوة للام مع الجد القريب للام ثلث المال يقسم بينهم بالسوية وثلاثا المال للاخوة للاب ويحرم الجد البعيد للاب هذا على المختار والمشهور وقيل بعدم حرمانه وإن الجد القريب للام لا يحجب الجد البعيد للاب لعدم مزاحته له في الميراث فعلى الأول الفريضة من ١٢ . <table border="1"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>٣ أخوة للاب</td> <td>أختين للاب</td> <td>جد بعيد للاب</td> <td>٣ أخوة للام</td> <td>جد قريب للاب الناتج</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أخوة للاب	أختين للاب	جد بعيد للاب	٣ أخوة للام	جد قريب للاب الناتج	
حصة	حصة	حصة	حصة	حصة								
٣ أخوة للاب	أختين للاب	جد بعيد للاب	٣ أخوة للام	جد قريب للاب الناتج								
	$\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \text{يحرم} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12}$	١٢										
	وعلى الثاني أي مشاركة القريب للبعيد إذا لم يزاحه والفريضة من ١٢٠ . ومع الاختصار من ٦٠ .											

المسألة ورقها	البيان : اجتماع اولاد الاخ والأخت مع الاجداد .	السهام
	حصة حصة حصة حصة حصة ٣ أخوة ٣ أخوة ٣ أخوة ٣ أخوة ٣ أخوة لاب لاب لاب لاب لاب النتائج	
	$\frac{120}{120} = \frac{10}{120} + \frac{20}{120} + \frac{16}{120} = \frac{16}{120} + \frac{48}{120}$	١٢٠
ولد نصفه مملوك وأخ لا بوين أو لاب ١٦٥	للولد الذي نصفه مملوك نصف المال والنصف الآخر للاخ لا بوين أو لأب وإنما استحق الاخ النصف لوجود المانع للولد وهو ملكية نصفه ولأجل ذلك ورث البعيد مع وجود القريب قال الشيخ قدس سره في الجواهر في أول الميراث ولا يرث معه الا اذا لم يزاحمه لاستحقاقه كما في أخ حر وولد نصفه حر فان المال بينهما نصفان انتهى والفريضة من ٢ . حصة حصة ولد نصفه مملوك أخ لا بوين أو لأب النتائج $\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	٢
ولد نصفه مملوك وأخ لا بوين أو لاب وأخت لام ١٦٦	الظاهر ان نصف المال يدفع الى الولد ويحرم من النصف الآخر لوجود المانع من الميراث وهو ملكية نصفه والنصف الآخر يقسم أثلاثاً ثلث للاخ وللأخت للام وثلثا النصف الباقي للاخ أو للأخت للاب والفريضة من ١٢ .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع اولاد الاخ والاخت مع الاجداد .	السهم
	حصة حصة حصة ولد ونصفه مملوك أخ وأخت للاب اخ وأخت للام الناتج	
١٢	$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ نصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٣٢٤ ثلثها ١٠٨ للاجداد الأربعة من طرف الام مع ابن وبنت أخ لام وابن وبنت أخت لام ولكل من الاجداد الأربعة سدسه ولاولاد الأخ سدسه ولاولاد الاخت سدسه يقسم بينهم بالسوية . حصة حصة حصة حصة أب أب للام أم أب للام أب أم للام أم أم للام $+ \frac{9}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108}$ حصة حصة حصة حصة ابن الاخ بنت الاخ ابن اخ بنت اخ للأم للام للام للام الناتج	ابن وبنت أخ لاب وبنت وابن اخ لاب وبنت وابن أخ لام وبنت وابن أخت لام ارباع اجداد لاب اربع اجداد لام ١٦٧
١٠٨	$\frac{108}{108} = \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108}$ ويطرح الثلث من الفريضة فتقول ٣٢٤ - ١٠٨ الباقي ٢١٦ وهذا الباقي لاجداد الاب الأربعة ولابن الاخ وبنته وبنت الاخت للاب وابنها يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاخ لا يوين مع اولاد الاخ أو الأخت للام .	السهام																																																															
	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>أب الاب</td><td>أب الام</td><td>أم الاب</td><td>أم الام</td></tr> <tr> <td>للأب</td><td>للأب</td><td>للأب</td><td>للأب</td></tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{48}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{48}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{48}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{24}{216}$</td></tr> <tr> <td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>ابن الاخ</td><td></td><td>بنت أخ</td><td></td><td>بنت الأخت</td><td></td><td>ابن الأخت</td></tr> <tr> <td>للأب</td><td></td><td>للأب</td><td></td><td>للأب</td><td></td><td>للأب</td></tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{22}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{16}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{8}{216}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{16}{216}$</td></tr> <tr> <td>$=$</td><td></td><td>$\frac{64}{216}$</td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr> </table> فالأولاد الاخ أو الأخت للام السدس والباقى خمسة أسداس لأولاد الاخ لا يوين أو للأب والفريضة من ستة . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>ابنين وبنت الاخ لا يوين ابن وبنت أخ وأخت لام</td><td>النتائج</td></tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{12}{12}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{2}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{10}{12}$</td></tr> </table> لأولاد الاخوة للام الثلث بالفرض لتعدددهم يقتسمون المال بالسوية والثلثان لأولاد الاخوة لا يوين يقتسمونه بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين :	حصة	حصة	حصة	حصة	أب الاب	أب الام	أم الاب	أم الام	للأب	للأب	للأب	للأب	$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{24}{216}$	حصة		حصة		حصة		حصة	ابن الاخ		بنت أخ		بنت الأخت		ابن الأخت	للأب		للأب		للأب		للأب	$\frac{22}{216}$	$+$	$\frac{16}{216}$	$+$	$\frac{8}{216}$	$+$	$\frac{16}{216}$	$=$		$\frac{64}{216}$					حصة	حصة	ابنين وبنت الاخ لا يوين ابن وبنت أخ وأخت لام	النتائج	$\frac{12}{12}$	$=$	$\frac{2}{12}$	$+$	$\frac{10}{12}$	اولاد الاخ لا يوين مع اولاد الاخ أو الأخت للام ١٦٨ اولاد اخوة لام واولاد أخوة لا يوين أو لأب ١٦٩
حصة	حصة	حصة	حصة																																																														
أب الاب	أب الام	أم الاب	أم الام																																																														
للأب	للأب	للأب	للأب																																																														
$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{48}{216}$	$+$	$\frac{24}{216}$																																																											
حصة		حصة		حصة		حصة																																																											
ابن الاخ		بنت أخ		بنت الأخت		ابن الأخت																																																											
للأب		للأب		للأب		للأب																																																											
$\frac{22}{216}$	$+$	$\frac{16}{216}$	$+$	$\frac{8}{216}$	$+$	$\frac{16}{216}$																																																											
$=$		$\frac{64}{216}$																																																															
حصة	حصة																																																																
ابنين وبنت الاخ لا يوين ابن وبنت أخ وأخت لام	النتائج																																																																
$\frac{12}{12}$	$=$	$\frac{2}{12}$	$+$	$\frac{10}{12}$																																																													
٢١٦																																																																	
١٢																																																																	

اولاد الاخ لا يوين مع اولاد الاخ أو الأخت للام

١٦٨

المسألة ورقها	البيان : اجتماع أحد الزوجين مع أولاد الأخ لا بوين أو للام.	السهم
	حصة أولاد ثلاثة أخوة حصة أولاد ثلاثة أخوة حصة لا بوين أو للاب حصة الناتج $\frac{3}{9} + \frac{1}{9} = \frac{4}{9}$	٩
زوج مع أولاد أخوة لا بوين أو للاب مع أولاد أخ أو أخت للام	للزوج النصف ولأولاد الأخ أو الأخت للام السدس يقسم بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخوة لا بوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ . حصة الزوج حصة ابني أخ حصة أربعة أولاد أخوة حصة أخت للام لا بوين أو للاب حصة الناتج $\frac{6}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} = \frac{12}{12}$	١٢
زوجة وأولاد أخ لا بوين أو للاب مع أولاد أخ أو أخت للام	للزوجة الربع ولأولاد الأخ أو الأخت للام السدس يقسم بينهم بالسوية والباقي لأولاد الأخ لا بوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ لاشتغالها على الربع والسدس وبين عجزيهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر فنقول $12 = 6 \times 2$ أو $12 = 4 \times 3$: ١٢ :	١٧١

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع أولاد الأخوة أو الأخوات .	المساهمة
١٢	حصة حصة حصة حصة الزوجة ابني أخ أو ابني أخ لابوين ٢ بنات للأخ الناتج أخت للام أولاب لابوين أولاب	
	$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$ المزوج النصف ولأولاد الأخوة أو الأخوات للام الثلث لتعدد كلاله الام يقتسمونه بالسوية والباقي لأولاد الأخ والأخت للابوين أو اللاب والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبين غرضيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $2 \times 3 = 6$ وبعد اخراج النصف والثلث يبقى سهم واحد لا يمكن تقسيمه على اولاد الاخ والأخت فلذا يلزم تضعيف السهام . حصة حصة حصة حصة الزوج ٤ أولاد للأخ ولدين للأخ ولدين للأخت والأخت للام لابوين أولاب لابوين أولاب الناتج	زوج مع اولاد الاخوة أو الاخوات للام مع اولاد الاخ والأخت للابوين أو اللاب ١٧٢
٢٦	$\frac{26}{26} = \frac{2}{26} + \frac{4}{26} + \frac{12}{26} + \frac{18}{26}$ المزوجة الربع ولأولاد الأخوة أو الأخوات للام الثلث لتمددهم والباقي لأولاد الأخ والأخت لابوين أو اللاب والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الثلث والربع وبين غرضيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول	زوجة مع اولاد الاخوة أو الاخوات للام وأولاد الاخ والأخت

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع أولاد الاخوة والاخوات.	السهم																
للأبوين أو للاب ١٧٣	٣ × ٤ = ١٢ وبعد اخراج الربع والثالث يبقى من القريضة ٥ لا يمكن تقسيمه على أولاد الأخ والاخت للأبوين أو للاب لذا يلزم تضعيف السهام فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>أربع أولاد</td><td>أولاد أخ</td><td>أولاد الاخت</td></tr> <tr> <td></td><td>أخوة أو</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين أو</td></tr> <tr> <td>أخوات للام</td><td>أولاد</td><td>للأب</td><td>الناتج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	أربع أولاد	أولاد أخ	أولاد الاخت		أخوة أو	للأبوين	للأبوين أو	أخوات للام	أولاد	للأب	الناتج	
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوجة	أربع أولاد	أولاد أخ	أولاد الاخت															
	أخوة أو	للأبوين	للأبوين أو															
أخوات للام	أولاد	للأب	الناتج															
٢٦	$\frac{٢٦}{٢٦} = \frac{٥}{٢٦} + \frac{١٠}{٢٦} + \frac{١٢}{٢٦} + \frac{٩}{٢٦}$																	

المسألة ورقها	البيان : ارث الاجداد والجدات	السهام
	فصل في ارث الأجداد والجدات للأب أو الأم لا يخفى ان ارث الأجداد بحسب المراتب على سبيل الترتيب فان الجد في المرتبة الاولى يمنع الجد في المرتبة الثانية وهكذا ولنذكر من مراتب الاجداد أربعة وان كانت قليلة الجدوى لقلة تحقق الثالثة فضلاً عن الرابعة وانما هي شاذة ببيان ذلك أن أصل القرب انما هو الاتصال بالأب والأم ففي هذه المرتبة جهة الاتصال أمران وبعد هذه المرتبة تسمى أباً لاجداد فتتسع جهة الاتصال لاجل ان الأب له جدهتان والأم لها جدهتان فيقال جد لأب وجد لأم وجدة لأم وبعد التجاوز من هذه المرتبة التي هي الاولى للاجداد تكون ثمانية أشخاص من طرف الأب أربعة ومن طرف الأم أربعة .	

المسألة ورقها	البيان : ارث الأجداد والجندات .	السهام
	أما من طرف الأب فهي أما من طرف الام فهي ١ - أب أب الاب ٥ - أب أب الام ٢ - أم أب الاب ٦ - أم أب الام ٣ - أب أم الاب ٧ - أب أم الام ٤ - أم أم الاب ٨ - أم أم الام ومع التجاوز من هذه المرتبة تكون من ستة عشر شخصاً لان تلك الثمانية من طرف الام أو من طرف الاب كما انه لو تجاوزت عن تلك المرتبة تكون من اثنين وثلاثين وهكذا الا ان بيانها كما عرفت قليلة الجدوى وأما كيفية ارث الأجداد هو ان الاجداد في جميع هذه المراتب مع الانفراد يأخذ المال باجمعه وأما مع عدم الانفراد فيع الاتحاد بالنسبة إلى الأبوة والأمومة والذكورة والانوثة فانه يقسم المال بينهم بالسوية ومع الاختلاف من حيث الأمومة والأبوة فما كان من طرف الاب يعطى الثلثان وما كان من طرف الام يعطى الثلث ويقسم المال بينهم بالسوية ولو اختلفا بالذكورة والانوثة كما أنه لو كان من طرف الاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت مما تقدم ان الاجداد من طرف الام لهم الثلث من غير فرق بين الاتحاد والتعدد وبذلك يمتاز كيفية ارثهم عن ارث الاخوة والاخوات للام فانه مع الاتحاد واجتمع مع الاخوة من طرف الاب أو	

المسألة ورقها	البيان : انفراد الاجداد والجدات للاب أو للام .	السهام									
	الابوين فلهم السدس وخمسة أسداس للاخوة من طرف الاب وبالجدة فحال الاجداد حال الاخوة والاخوات من حيث الميراث ما عدى تلك الجهة المذكورة من الفرق بين الاتحاد والتعدد ففي الاجداد من طرف الام لهم الثلث مطلقاً وفي الاخوة والاخوات فما كان من طرف الام له الثلث مع التعدد وإلا فله السدس - القسم الثالث انفراد الاجداد والجدات للاب أو للام وصورها خمسة .										
الجد المنفرد أو الجدة المنفردة للاب أو للام ١٧٤	للمال باجمعه للجد أو الجدة المنفردة سواء كانت لام أو لاب وهو يمنع الاجداد في المرتبة الثانية .										
الجد والجدة للام ١٧٥	لهما تمام المال بالفرض يتقسمونه بالسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد : <table> <tr> <td>حصه</td><td>حصه</td><td></td></tr> <tr> <td>جد للام</td><td>جدة للام</td><td>الناتج</td></tr> <tr> <td>$\frac{1}{2}$</td><td>$\frac{1}{2}$</td><td>$\frac{2}{2}$</td></tr> </table>	حصه	حصه		جد للام	جدة للام	الناتج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$	٢
حصه	حصه										
جد للام	جدة للام	الناتج									
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$									

السهم	المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاجداد للاب مع الاجداد للام .
٣	جدة للاب وجدة للام ١٧٦	المجد للام ثلث المال بالفرض وثلثاء المجددة للاب حصصة حصصة جد أو جدة جد أو جدة الناتج لللام للاب $\frac{3}{2} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$
٩	أجداد للاب وأجداد للام ١٧٧	للاجداد من طرف الام ثلث المال بالفرض يقتسمونه بينهم بالسوية والباقي للاجداد للاب يقتسمونه بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين : حصصة حصصة ٣ أجداد للام ٣ أجداد للاب الناتج $\frac{9}{9} = \frac{7}{9} + \frac{2}{9}$
٦	أجداد للاب وجدة أو جدة لللام ١٧٨	للمجددة أو المجد للام الثلث بالفرض وللأجداد للأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ستة . حصصة حصصة جد أو جدة للام ٤ أجداد للاب الناتج $\frac{6}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6}$

المسألة ورقها	البيان : ميراث الاجداد الثمانية .	السهم
جد أبيه وجده لا ييه وجده وجده لامه وجده وجده لا ييه وجده وجده لا ييه ١٧٩	اصل الفريضة هنا من ثلاثة : سهم لفريق الام واثنان لفريق الاب ، ولما كان عدد سهام الام أربعة وعدد سهام الاب تسعة فان حصة كل فريق لا تنقسم على عدد سهامه ، وحيث ان بين العددين قبايئاً فنضرب عدد سهام فريق الام بعدد سهام فريق الاب فنقول : $4 \times 9 = 36$ ثم نضرب الحاصل في اصل الفريضة فنقول $36 \times 3 = 108$ فتصح منه الفريضة : حصة حصة حصة حصة حصة جد امه لا ييه جدتها لا ييه جد امها جدتها لا ييه جد أبيه	
	$\frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{22}{108}$ حصة حصة حصة حصة حصة جدته لا ييه جد الاب من جد الاب من طرف امه الناتج	
الفرض السابق لو انضم اليهم أخ لاب ١٨٠	كان لاجداد الام الثلث يقسم بينهم بالسوية . والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب ، والظاهر انه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الاب ومع توفير ثلث الثلث على جد أم الاب وجدها ، ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل الاب اخماساً	١٠٨ $\frac{108}{108} = \frac{8}{108} + \frac{16}{108} + \frac{16}{108}$

السهم	المسألة ورقها	البيان : ميراث الاجداد الثمانية .
١٥٦	فتصح المسألة الارثية من ٥٤٠ .	
	الفرض السابق على القول بدخول النقص على وتصح المسألة الارثية في هذا الفرض من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة وهي سهام اجداد الام في ثلاثة وهي أصل الفريضة فالخاصل ١٢ تضرب في ١٣ وهي مجموع سهام اجداد الاب ٩ وسهام الاخ ٤ يساوي ١٥٦ :	اجداد الاب الأربعة ١٨١
	حصة حصة حصة حصة حصة الاخ لاب جد الاب من جد الاب جد الاب جد الاب أبيه أبيه من أمه من أمه $+ \frac{8}{156} + \frac{16}{156} + \frac{16}{156} + \frac{22}{156} + \frac{22}{156}$ حصة حصة حصة حصة حصة جد الام من أبيها جدتها لا بيها جدتها لا امها جدتها لا امها الناتج $\frac{156}{156} = \frac{13}{156} + \frac{13}{156} + \frac{13}{156} + \frac{13}{156} + \frac{13}{156}$	الأجداد الثمانية مع أحد الزوجين ١٨٢
	بأخذ أحد الزوجين نصيبه الاعلى ، ويعطى الاجداد الاربعة من قبل ابوي الام الثلث ، ويدخل النقص على اجداد الاب الاربعة :	

المسألة ورقها	البيان : ميراث الأجداد الثمانية .	السهام
	حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة جد أمه لا يبيها جد أمها لا يبيها جد أمها لا يبيها جد أمها لا يبيها $\frac{27}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108}$ حصة حصة حصة حصة حصة جد الأب لا يبيها جد أمه لا يبيها جد أمه لا يبيها جد أمه لا يبيها $\frac{20}{108} + \frac{10}{108} + \frac{10}{108} + \frac{10}{108} + \frac{0}{108} = \frac{108}{108}$ ومع الزوج فإن له النصف فرضه ، ولا جداد الأم الأربعة الثلث ، ويدخل النقص على أجداد الأب : حصة حصة حصة حصة حصة الزوج جد أمه لا يبيها جد أمها لا يبيها جد أمها لا يبيها جد أمها لا يبيها $\frac{51}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108}$ حصة حصة حصة حصة حصة جد الأب لا يبيها جد أمه لا يبيها جد أمه لا يبيها جد أمه لا يبيها $\frac{8}{108} + \frac{4}{108} + \frac{4}{108} + \frac{2}{108} = \frac{108}{108}$	١٠٨ ١٠٨

السهم	البيان : ارث الأجداد والجندات مع الاخوة والاختوات .	المسألة ورقها
-------	---	---------------

ارث الأجداد والجندات

مع الاخوة والاختوات

لا يخفى ان الاجداد مع الاخوة في مرتبة واحدة
 فتح الاتفاق من حيث السبب والاتفاق في الذكورة
 والانوثة فالمال يقسم بينهم بالسوية كجد للأب وأخ
 للأبوين أو للأب أو كجدة لاب واخت لأبوين أو لاب
 ومع الاختلاف في الذكورة والانوثة فتح اتفاقهم من
 حيث النسب بان كان السبب للارث كونهم من طرف
 الأب كجد لاب واخت لأبوين أو لاب أو كجدة لاب
 وأخ لأبوين أو لأب فانهم يقتسمون المال بالتفاضل للذكر
 مثل حظ الانثيين كما انه لو كان الاجداد والاخوة سبب
 ميراثهم كونها من طرف الأم فان المال لهما يقتسمونه
 بالسوية ولو اختلفا بالذكورة والانوثة واما لو اختلفا
 من حيث النسب بان كان الاجداد من طرف الأب
 والاخوة من طرف الأم فان كان الذي هو من طرفها
 أخاً واحداً فله السدس وخمسة اشداس الاجداد من
 طرف الأب وان كان أكثر فلهم الثلث يقسم بينهم

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاجداد مع الاخوة والاخوات .	السهام
	بالسوية وأما لو انعكس الأمر بان كانت الاجداد من طرف الام والاخوة من طرف الأب فما كان من طرف الام من الأجداد فله الثلث واحداً كان أو أكثر والثلثان للاخوة من طرف الأب فمع الانفاق بالذكورة والانوثة يقتسمون المال بالسوية ومع الاختلاف بالذكورة والانوثة يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين هذا إذا لم تزد الفريضة على السهام كما لو خلف الميت اجداداً للام واختين للاب فان للجد الثلث والثلثان للاختين للاب وأما لو زادت الفريضة على السهام بان كان بدل الاختين في الفرض المذكور اختاً واحدة فحينئذ يكون لها النصف بالفرض وثلث الفريضة للجد للام ويبقى سدس واحد فقد وقع الاشكال بسانه يرد على الاخت للاب أم على الجد للام أم عليهما أقوال والظاهر كما عليه المشهور وهو الاول أي الرد على الاخت للاب فقط ولا يرد على الجد للام وان كان الاحتياط بالمصالحة لا يترك .	
	(القسم الرابع) اجتماع الاجداد والجدات مع الاخوة والاخوات للابوين أو للاب أو للام وصورها ستة عشر . الجميع من صنف واحد ولهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين وتنصح المسألة الارثية من خمسة .	جد لاب واخت وأخ

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأجداد للاب مع الاخوة للام .	السما
لا يوين أو لاب ١٨٣	حصة حصة حصة جد لاب أخ لاب أخت لاب الناتج $\frac{2}{5} + \frac{2}{5} + \frac{1}{5} = \frac{5}{5}$	٥
جد وجدة للاب وأخ وأخت لأ يوين أو لاب ١٨٤	المال لهم بالقرابة يقتسمونه بالتفاضل المذكور مثل حظ الاثنيين فلكل من الجد والاخ سهمان ولكل من الجدة والاخت سهم واحد وتصح المسألة من ستة . حصة حصة حصة حصة جد لاب جدة لاب أخ لا يوين أو أخت لا يوين الناتج أولاب لاب $\frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$	٦
اجداد للاب مع أخ أو أخت للام ١٨٥	للاخ أو الأخت للام السدس بالفرض لانفرادهما وخمسة أسداس للاجداد للاب مع الاتفاق بالذكرورة والاثوثة يقسم المال بينهم بالسوية والا فبالتفاضل والفريضة من ستة لاشتمالها على ذي الفرض . حصة حصة حصة أخ أو أخت جدين للاب جدة للاب الناتج للام $\frac{1}{6} + \frac{4}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$	٦

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأجداد للام مع الاخت للايوين أو اللاب .	السهام
أجداد للاب مع الاخوة والأخوات للام ١٨٦	لكلالة الأم أي اخوة واخوات للام لها الثلث بالفرض لتعدها يقتسمون المال بينهم بالسوية والثلثان لأجداد الأب بالقرابة يقتسمون المال مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاضل . حصه حصه حصه أخ واختين للام جدين للاب جدين للاب الناتج $\frac{2}{9} + \frac{4}{9} + \frac{2}{9} = \frac{8}{9}$	٩
جد أو جدة للام مع أخت للايوين أو للاب ١٨٧	للجد أو الجدة للام الثلث بالفرض والنصف للاخت بالفرض ويبقى سدس واحد يرد على الأخت فقط ولا يرد على الجد أو الجدة لسلام على المشهور والأقوى وتصح الفريضة من ستة لاشتمالها على الثلث والنصف وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $2 \times 2 = 4$ وهي من مسائل الرد والتعصيب ولذا نجد العدد الاعلى أقل من الأدنى في الجدول . حصه حصه جد أو الجدة للام أخت لايوين أو للاب الناتج $\frac{2}{6} + \frac{2}{6} = \frac{4}{6}$ $\frac{2}{6} + \frac{2}{6} = \frac{4}{6}$	٦

البيان	المسألة ورقها	
٦	وقيل يرد على الجد للام والاخت لابوين والاحوط المصالحه . لاجداد الام الثلث بالفرض والنصف للاخت لابوين أو للاب بالفرض والباقي يرد على الاخت ولا يرد على الاجداد للام والفريضة من ستة كالمسألة السابقة وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أقل من الأدنى في الجدول . حصه حصه اجداد للام اخت لابوين أولاب الناتج $\frac{5}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$ $\frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6}$	اجداد للام مع الاخت لابوين أولاب ١٨٨
٦	لا يخفى ان كلما يكون من طرف الام من الاجداد واحداً كان أو أكثر له ثلث المال بالفرض فمع الانفراد له الثلث باجمعه ومع التعدد يقسم الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا متفقين بالذكورة والانوثة أو مختلفين وثلاثا للمال للاختين لابوين أو لاب بالفرض . حصه حصه جدين للام اختين لابوين أولاب الناتج $\frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{2}{6}$	جدأ و جدة أو اجداد للام مع اختين لابوين والاب فصاعداً ١٨٩

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاجداد للام مع أخ أو اخت للام .	السهام
اجداد للام مع اخوة واخوات لا بوين أو للاب ١٩٠	ثالث المال للاجداد للام بالفرض والباقي للاخوة والاختوات لا بوين أو لاب بالقرابة يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة حصة ٣ اجداد ٣ جدات أخوين لا بوين اختين لا بوين للأم للام أولاب أولاب الناتج ١٨ $\frac{18}{18} = \frac{4}{18} + \frac{8}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18}$	١٨
أجداد للام مع أخ أو اخت للام أو أخوة واخوات للام ١٩١	المال كله لاجداد الام والاخوة والاختوات للام يقتسمونه بالسوية . حصة حصة ٣ اجداد للام أخ أو اخت للام الناتج ٤ $\frac{4}{4} = \frac{1}{4} + \frac{3}{4}$ حصة حصة حصة ٣ اجداد للام ٣ أخوة للام ٣ أخوات للام الناتج ٩ $\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9}$	٤
اجداد للاب مع أخت للام واخت	للاخت للام السدس بالفرض والباقي للاجداد للاب والاخت لا بوين للذكر مثل حظ الانثيين .	٩

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاجداد للام والاب مع الاخ او الاخت للام	الاسهام
لاوين او لاب ١٩٢	حصة حصة حصة أخت للام ٣ أجداد للاب أخت لاوين الناتج ١٩٢ = $\frac{٧}{٤٢} + \frac{٢٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢}$	٤٢
أجداد لآب مع أخوة واخوات للاوين او للآب وأخوة وأخوات للام ١٩٣	ثلث التركة لكلالة الام اي الأخوة والأخوات للام يقتسمون المال بينهم بالسوية والثلاثان للاجداد والاخوة والاخوات للاوين أو للآب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة حصة حصة جدين أخوين لأوين اثنتين لأوين أخوين اثنتين للآب أولآب أولآب لام لام الناتج ١٩٣ = $\frac{٢٢}{١٢٠} + \frac{٢٢}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٢٠}{١٢٠}$ ومع الاختصار تصح من ٦٠ .	١٢٠
أجداد للام واخ واخت للآب مع أجداد للآب ١٩٤	لأجداد الأم والأخ واخت للام ثلث المسال بالفرض يقسم بينهم بالسوية وثلاثاء للاجداد الآب وجداته يقتسمون المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة حصة حصة جدين للام أخ واخت للام جدين للآب جدين للآب الناتج ١٩٤ = $\frac{٦}{٢٦} + \frac{٦}{٢٦} + \frac{١٦}{٢٦} + \frac{٨}{٢٦}$	٢٦

المسألة ورقها	ليبيان اجتماع الاجداد والاخوة للام مع الاخوة للابوين اولاب	السهام
اجداد للام مع اخت أو أخ للام أو أخوة وأخوات للام مع اخت الابوين أو اختين أو أخوة وأخوات لابوين أو لاب ١٩٥	لأجداد الأم مع المنفرد من كلاله الأم أو أكثر الثلث بالفرض يقسم بينهم بالسوية والثلثان لمن انتسب بالاب فإن كان اخت اخذت النصف بالفرض والباقي بالرد وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الأعلى أقل من الادنى في الجدول . حصة حصة حصة جدين للام اخت للام اخت للابوين أولاب الناتج $\frac{10}{18} = \frac{4}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18}$ $\frac{18}{18} = \frac{12}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18}$ ولو كان مكان الاخت اختان كان لهما الثلثان بالفرض . حصة حصة حصة جدين للام اخت للام اختين للابوين أولاب الناتج $\frac{18}{18} = \frac{12}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18}$ وان كان مكان الاختين أخ أو أخوة للابوين أو للأب كان لهم الثلثان بالقرابة يقسم بينهم مع الاختلاف بالذكورة والانوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .	١٨
		١٨

المسألة
ورفها

البيان: اجتماع الاجداد للاب وللأم مع الاخوة والأخوات للام

السهام

حصة حصة حصة حصة
جددين للام اخت للام اختين لابيوين أخوين لابيوين
أو لاب أو لاب الناتج

$$١٨ \quad \frac{١٨}{١٨} = \frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨}$$

لاجداد الأم والأخوة والأخوات للام الثلث يقسم
بينهم بالسوية والثلاثان لاجداد الاب وجداته يقسم بينهم
بالتفاضل .

اجداد للاب
مع اجداد
للأم واخوة
واخوات
للأم
١٩٦

حصة حصة حصة حصة حصة
جددين جددين أخوين اختين جدتين
للاب للام للام للام للاب الناتج

$$١٨ \quad \frac{١٨}{١٨} = \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٨}{١٨}$$

لاجداد الأم ثلث المال بالفرض يقسم بينهم بالسوية
والباقي لاجداد الاب وللأخت من الابوين أو الاب
بالقربة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين

اجداد للاب
واجداد للام
مع أخت
لابوين
اوللاب
١٩٧

حصة حصة حصة حصة حصة
جددين للاب اخت لابيوين جددين جددين للام الناتج
أولاب لام

$$٦٠ \quad \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٢٢}{٦٠}$$

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاجداد والجدة مع أحد الزوجين .	السهام
اجداد للاب واخت أو اختين لابوين أو للاب مع اجداد للام وكلالة أو كلالات الام ١٩٨	لاجداد الام ولكلالة أو لكلالات الام الثلث والثلثان لاجداد الاب والاخت للابوين أو للاب ونصح الفريضة من اثني عشر . حصة حصة حصة حصة حصة ٣ اجداد اخت للام جد للاب جدة اخت للان الاب للاب الناتج	١٢
	ولو كان بدل الاخت اختان فتصح حينئذ المسألة الارثية من ثلاثين . حصة حصة حصة حصة حصة ٣ اجداد اختين جد للاب جدة اختين للان الاب للاب الناتج	٢٠
	« القسم الخامس » اجتماع الاجداد والجدة مع أحد الزوجين وصورها ستة للزوج النصف بالفرض والباقي لاجداد الاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .	١٩٩

المسألة ورقها	البيان : اجتماع أحد الزوجين مع أجداد الاب أو الام .	السهم
زوج مع أجداد للاب ٢٠٠	حصة الزوج حصة جدتين للاب حصة الزوج جدتين للاب جدتين للاب . الناتج $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ للزوجة الربع بالفرض والبساقى لأجداد الاب وجداته يقسم بينهم بالتفاضل . حصة حصة حصة الزوجة جدتين للاب جدتين للاب . الناتج $\frac{8}{8} = \frac{4}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8}$	١٢
	للزوج النصف والثلث لأجداد الام بالفرض ويبقى سدس واحد يرد على أجداد الام والفريضة من اثني عشر وهي من مسائل الرد ولذا تجد العدد الاعلى أكثر من الادنى في الجدول . حصة حصة الزوج جدتين للام الناتج $\frac{10}{12} = \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{6}{12}$ وبعد الرد والاختصار تصح من أربعة .	٨
زوج مع أجداد للام ٢٠١		١٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع اجداد الام واجداد الاب .	السهام
زوج مع اجداد الام ٢٠٢	حصة الزوج حصة جددين للام النتائج $\frac{2}{4} + \frac{2}{4} = \frac{4}{4}$ للزوجة الربع بالفرض والثلث لاجداد الام بالفرض والباقي يرد على اجداد الام وهي من مسائل الرد وبعد الرد والاختصار تصح من أربعة .	٤
	حصة الزوجة حصة ثلاثة اجداد للام النتائج $\frac{1}{4} + \frac{3}{4} = \frac{4}{4}$ للزوج النصف بالفرض والثلث لاجداد الام بالفرض والباقي لاجداد الاب فان كان جداً واحداً للاب فتصح الفريضة من ستة .	٤
	حصة الزوج حصة جددين للام حصة جد واحد للاب النتائج $\frac{2}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$ وان كان أكثر من جد واحد للاب فتصح المسألة الارثية من اثني عشر لعدم انقسام السهم الواحد عليهم .	٦

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاجداد والاخوة للابوين اوللاب .	السهام
	حصة الزوج حصة جدين للام حصة جدين للاب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{6}{12}$ وان كان في فرض المسألة جد لاب وجدة لاب فتصح المسألة الارثية من ٣٦ . حصة الزوج حصة ٣ اجداد حصة جد لاب حصة جدة لاب الناتج للام $\frac{36}{36} = \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{12}{36} + \frac{18}{36}$ ومع الاختصار تصح من ١٨ . للمزوجة الربع بالفرض وثلث المال لأجداد الام بالفرض والباقي لاجداد الاب والفريضة من اثني عشر لاشتمالها على مخرجي الربع والثلث وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $٤ \times ٣ = ١٢$. حصة الزوجة حصة جدين للام حصة ٥ اجداد للاب الناتج $\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$	١٢
زوجة مع اجداد الام و اجداد الاب ٢٠٤		٣٦
		١٢

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الأجداد والاختوة والأخوات مع أحد الزوجين.	السهام																								
زوج وأجداد للاب مع أخت أو أخوات أو أخوة وأخوات لاوين أو لاب	« القسم السادس » اجتماع الأجداد والاختوة والأخوات مع أحد الزوجين وصورهما ٣٢ للزوج النصف والباقي لأجداد الاب وللأخوة والأخوات لاوين أو لاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جدين للاب</td><td>اثنين لاوين</td></tr> <tr> <td>النتائج</td><td></td><td></td></tr> <tr> <td>$\frac{7}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{4}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$\frac{2}{12}$</td></tr> <tr> <td>$=$</td><td></td><td>$\frac{12}{12}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الزوج	جدين للاب	اثنين لاوين	النتائج			$\frac{7}{12}$	$+$	$\frac{4}{12}$	$+$	$+$	$\frac{2}{12}$	$=$		$\frac{12}{12}$	١٢						
حصة	حصة	حصة																								
الزوج	جدين للاب	اثنين لاوين																								
النتائج																										
$\frac{7}{12}$	$+$	$\frac{4}{12}$																								
$+$	$+$	$\frac{2}{12}$																								
$=$		$\frac{12}{12}$																								
زوج مع كلاله الام المنفردة واجداد للاب	للزوج النصف ولكلاله الام المنفردة السدس والباقي لأجداد الاب يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والانوثة وتمسح المسألة الارثية من ٣٦ . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>أخ أو أخت</td><td>جد للاب</td><td>جدة للاب</td></tr> <tr> <td>النتائج</td><td></td><td></td><td></td></tr> <tr> <td>$\frac{18}{36}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{7}{36}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$\frac{8}{36}$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$=$</td><td></td><td>$\frac{4}{36}$</td><td>$\frac{31}{36}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	أخ أو أخت	جد للاب	جدة للاب	النتائج				$\frac{18}{36}$	$+$	$\frac{7}{36}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{8}{36}$	$+$	$=$		$\frac{4}{36}$	$\frac{31}{36}$	٣٦
حصة	حصة	حصة	حصة																							
الزوج	أخ أو أخت	جد للاب	جدة للاب																							
النتائج																										
$\frac{18}{36}$	$+$	$\frac{7}{36}$	$+$																							
$+$	$+$	$\frac{8}{36}$	$+$																							
$=$		$\frac{4}{36}$	$\frac{31}{36}$																							

السهم	البيان: اجتماع الزوجة مع الاجداد للاب واخوة واخوات لا يوين	المسألة ورقها
١٨	للزوج النصف بالفرض ولكلالة الام المتعددة الثالث والباقي لاجداد الاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ستة لاشتمالها على النصف والثالث وبين غرضيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول : $2 \times 2 = 4$ وحيث لا يمكن تقسيم السدس الباقي على اجداد الاب لذا يلزم تضعيف الفريضة . حصة حصة حصة حصة الزوج اختين للام جد للاب جدة للاب الناتج $\frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{1}{18}$	زوج مع المتعدد من كلالة الام واجداد للاب ٢٠٧
١٦	للزوجة الربع والباقي لاجداد الاب والاخوة والاخوات لا يوين أو لاب يقسم بين الجميع بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين . حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة اخوين اختين جدتين جدتين لا يوين لا يوين لا يوين لاب لاب أولاب أولاب الناتج $\frac{16}{16} = \frac{2}{16} + \frac{2}{16} + \frac{2}{16} + \frac{2}{16} + \frac{2}{16} + \frac{2}{16}$	زوجة واجداد للاب مع اخوة واخوات لا يوين ٢٠٨

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع المنفرد من كلاله الام واجداد الاب	السهم
زوجة مع المنفرد من كلاله الام واجداد الاب ٢٠٩	للزوجة الربع و سدس المال للاخ أو الاخت للام المعبر عنها بكلاله الام لانفرادها والباقي لاجداد الاب يتقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والسدس وبين مخرجيهما توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والسدس يبقى سبعة لا يمكن تقسيمها على الاجداد لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام حصة حصة حصة حصة الزوجة أخ وأخت جدين لاب جدة لاب الناتج للام	
زوجة مع المتعدد من كلاله الام واجداد لاب ٢١٠	للزوجة الربع وثلث التركة للمتعدد من كلاله الام والباقي لاجداد الاب للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث منها يبقى خمسة لا يمكن تقسيمها على اجداد الاب لذا يلزم تضعيف السهام بما تصلح للانقسام حصة حصة حصة حصة الزوجة أخ وأخت لام جدين لاب جدين لاب الناتج	٢٠٩ $\frac{29}{26} = \frac{7}{26} + \frac{14}{26} + \frac{6}{26} + \frac{9}{26}$ ٧٢ $\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{20}{72} + \frac{24}{72} + \frac{18}{72}$

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاجداد للام واختين لا بوين فصاعداً	السهام												
زوج مع اجداد للام واخ واخت للام أو أخوة واخوات للام ٢١١	للزوج النصف والثلث لاجداد الام يقسم بينهم بالسوية وبعد اخراج النصف والثلث يبقى من الفريضة سهم واحد هو للاخت لا بوين أو لاب ويرد النقص عليها ولا يرد على الزوج وعلى اجداد الام وهي من مسائل العول ولذا تجد العدد الاعلى أكثر من الادنى في الجدول . <table border="1"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>الزوج</td> <td>أخت لا بوين</td> <td>جدة</td> <td>جدلام</td> </tr> <tr> <td>أولاب</td> <td>لام</td> <td></td> <td>الناتج</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	أخت لا بوين	جدة	جدلام	أولاب	لام		الناتج	
حصة	حصة	حصة	حصة											
الزوج	أخت لا بوين	جدة	جدلام											
أولاب	لام		الناتج											
	$\frac{8}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} + \frac{3}{6}$ $\frac{6}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$	٦												
زوج مع اختين فصاعداً لا بوين أو لاب مع اجداد الام ٢١٢	للزوج النصف والثلث لاجداد الام والباقي للاختين فصاعداً لا بوين أو لاب والفريضة من ستة لاشتمالها على النصف والثلث وبين خرجيهما ثباين فيضرب أحدهما في الآخر كالمسألة السابقة وهي من مسائل العول لوقوع النقص على الاختين وبعد اخراج النصف والثلث يبقى سهم واحد من ستة لا ينقسم على الاختين لذا يلزم تضعيف السهام وعلامة كون المقام من مسائل العول هو زيادة العدد الاعلى من الادنى في الجدول .													

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاجداد والاخوة للام .	السهم
	حصة الزوج حصة جدة لام حصة جد لام حصة أختين لا بون اولاب الناتج $\frac{18}{12} = \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$	١٢
زوج مع اجداد الام واخوة واخوات لا بون اولاب ٢١٣	للزوج النصف بالفرض ولا جداد الام الثلث بالفرض والباقي للاخوة والاخوات لا بون او للاب والفريضة من ستة لما عرفت سابقاً من اشتغالها على النصف والثلث وبين خرجيهما تباين فيضرب احدهما في الآخر وبعد اخراج النصف والثلث لا يمكن تقسيم الباقي على الاخوة والاخوات لذا يلزم تضعيف السهام . حصة الزوج حصة جد و جدة حصة اخوين حصة اختين لام لا بون لا بون الناتج $\frac{26}{26} = \frac{2}{26} + \frac{1}{26} + \frac{12}{26} + \frac{18}{26}$	٢٦
زوج مع اجداد لام واخوات لا بون للاخوة	للزوج النصف والنصف الآخر الى كلاله الام أي من انتسب الى الام من الاخ والاخوات والاخوات والجد والاجداد لهما ثلث المال بالفرض وسدسه بالرد	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاجداد للام واخت أو اختين لابوين اولاب المساهم
وأخوات للام ٢١٤	وبعد الرد تصح المسألة الارثية من ستة . حصة حصة حصة الزوج أخ أو أخت جدة وجد للأم للام النتائج
	٦ $\frac{7}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$ مثال آخر : حصة حصة حصة حصة حصة الزوج اخوين اختين جد جدة للأم للام للام للام للام النتائج
زوجة مع أجداد الام وأخت لابوين أو اختين لابوين فصاعداً أو للاب ٢١٥	١٢ $\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$ للزوجة الربع وثلاث التركة لاجداد الام يقتسمونه بالسوية والباقي الى الاخت لابوين أو لاب وهي من مسائل العول لوقوع النقص على الاخت لابوين أولاب لكون فرضها النصف وتعطى خمسة من ١٢ فينقص من حقها نصف السدس والفريضة من ١٦ لاشتمالها على الربع والثالث وقد عرفت ان بين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وعلامة كون المقام من مسائل العول هو ان العدد الاعلى أكثر من الادنى في الجدول .

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاجداد للام وللاب واخت لأبوين وأولاد السهام																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																					
	<table> <tr> <th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th></tr> <tr> <th>الزوجة</th><th>جدين للام</th><th>أخت لأبوين وأولاد</th></tr> <tr> <td>$\frac{3}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{4}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{4}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{5}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{5}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{6}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{6}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{7}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{7}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{8}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{8}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{9}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{9}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{10}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{10}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{11}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{11}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{12}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{12}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{13}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{13}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{14}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{14}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{15}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{15}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{16}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{16}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{17}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{17}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{18}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{18}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{19}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{19}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{20}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{20}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{21}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{21}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{22}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{22}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{23}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{23}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{24}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{24}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{25}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{25}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{26}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{26}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{27}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{27}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{28}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{28}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{29}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{29}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{30}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{30}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{31}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{31}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{32}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{32}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{33}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{33}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{34}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{34}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{35}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{35}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{36}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{36}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{37}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{37}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{38}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{38}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{39}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{39}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{40}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{40}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{41}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{41}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{42}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{42}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{43}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{43}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{44}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{44}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{45}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{45}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{46}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{46}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{47}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{47}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{48}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{48}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{49}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{49}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{50}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{50}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{51}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{51}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{52}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{52}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{53}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{53}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{54}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{54}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{55}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{55}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{56}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{56}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{57}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{57}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{58}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{58}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{59}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{59}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{60}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{60}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{61}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{61}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{62}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{62}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{63}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{63}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{64}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{64}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{65}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{65}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{66}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{66}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{67}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{67}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{68}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{68}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{69}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{69}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{70}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{70}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{71}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{71}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{72}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{72}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{73}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{73}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{74}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{74}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{75}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{75}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{76}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{76}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{77}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{77}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{78}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{78}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{79}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{79}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{80}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{80}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{81}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{81}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{82}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{82}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{83}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{83}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{84}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{84}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{85}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{85}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{86}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{86}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{87}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{87}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{88}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{88}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{89}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{89}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{90}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{90}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{91}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{91}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{92}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{92}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{93}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{93}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{94}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{94}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{95}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{95}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{96}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{96}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{97}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{97}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{98}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{98}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{99}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{99}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{100}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{100}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{101}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{101}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{102}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{102}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{103}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{103}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{104}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{104}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{105}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{105}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{106}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{106}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{107}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{107}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{108}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{108}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{109}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{109}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{110}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{110}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{111}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{111}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{112}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{112}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{113}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{113}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{114}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{114}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{115}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{115}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{116}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{116}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{117}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{117}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{118}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{118}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{119}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{119}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{120}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{120}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{121}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{121}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{122}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{122}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{123}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{123}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{124}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{124}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{125}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{125}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{126}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{126}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{127}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{127}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{128}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{128}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{129}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{129}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{130}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{130}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{131}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{131}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{132}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{132}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{133}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{133}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{134}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{134}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{135}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{135}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{136}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{136}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{137}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{137}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{138}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{138}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{139}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{139}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{140}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{140}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{141}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{141}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{142}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{142}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{143}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{143}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{144}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{144}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{145}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{145}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{146}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{146}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{147}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{147}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{148}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{148}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{149}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{149}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{150}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{150}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{151}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{151}{12}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{152}{12}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$+$</td><td>$+$</td></tr> <tr> <td>$\frac{152$</td></tr></table>	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جدين للام	أخت لأبوين وأولاد	$\frac{3}{12}$	$+$	$\frac{4}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{4}{12}$	$+$	$\frac{5}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{5}{12}$	$+$	$\frac{6}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{6}{12}$	$+$	$\frac{7}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{7}{12}$	$+$	$\frac{8}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{8}{12}$	$+$	$\frac{9}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{9}{12}$	$+$	$\frac{10}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{10}{12}$	$+$	$\frac{11}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{11}{12}$	$+$	$\frac{12}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{12}{12}$	$+$	$\frac{13}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{13}{12}$	$+$	$\frac{14}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{14}{12}$	$+$	$\frac{15}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{15}{12}$	$+$	$\frac{16}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{16}{12}$	$+$	$\frac{17}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{17}{12}$	$+$	$\frac{18}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{18}{12}$	$+$	$\frac{19}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{19}{12}$	$+$	$\frac{20}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{20}{12}$	$+$	$\frac{21}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{21}{12}$	$+$	$\frac{22}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{22}{12}$	$+$	$\frac{23}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{23}{12}$	$+$	$\frac{24}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{24}{12}$	$+$	$\frac{25}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{25}{12}$	$+$	$\frac{26}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{26}{12}$	$+$	$\frac{27}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{27}{12}$	$+$	$\frac{28}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{28}{12}$	$+$	$\frac{29}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{29}{12}$	$+$	$\frac{30}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{30}{12}$	$+$	$\frac{31}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{31}{12}$	$+$	$\frac{32}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{32}{12}$	$+$	$\frac{33}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{33}{12}$	$+$	$\frac{34}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{34}{12}$	$+$	$\frac{35}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{35}{12}$	$+$	$\frac{36}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{36}{12}$	$+$	$\frac{37}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{37}{12}$	$+$	$\frac{38}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{38}{12}$	$+$	$\frac{39}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{39}{12}$	$+$	$\frac{40}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{40}{12}$	$+$	$\frac{41}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{41}{12}$	$+$	$\frac{42}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{42}{12}$	$+$	$\frac{43}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{43}{12}$	$+$	$\frac{44}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{44}{12}$	$+$	$\frac{45}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{45}{12}$	$+$	$\frac{46}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{46}{12}$	$+$	$\frac{47}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{47}{12}$	$+$	$\frac{48}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{48}{12}$	$+$	$\frac{49}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{49}{12}$	$+$	$\frac{50}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{50}{12}$	$+$	$\frac{51}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{51}{12}$	$+$	$\frac{52}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{52}{12}$	$+$	$\frac{53}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{53}{12}$	$+$	$\frac{54}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{54}{12}$	$+$	$\frac{55}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{55}{12}$	$+$	$\frac{56}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{56}{12}$	$+$	$\frac{57}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{57}{12}$	$+$	$\frac{58}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{58}{12}$	$+$	$\frac{59}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{59}{12}$	$+$	$\frac{60}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{60}{12}$	$+$	$\frac{61}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{61}{12}$	$+$	$\frac{62}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{62}{12}$	$+$	$\frac{63}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{63}{12}$	$+$	$\frac{64}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{64}{12}$	$+$	$\frac{65}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{65}{12}$	$+$	$\frac{66}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{66}{12}$	$+$	$\frac{67}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{67}{12}$	$+$	$\frac{68}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{68}{12}$	$+$	$\frac{69}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{69}{12}$	$+$	$\frac{70}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{70}{12}$	$+$	$\frac{71}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{71}{12}$	$+$	$\frac{72}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{72}{12}$	$+$	$\frac{73}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{73}{12}$	$+$	$\frac{74}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{74}{12}$	$+$	$\frac{75}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{75}{12}$	$+$	$\frac{76}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{76}{12}$	$+$	$\frac{77}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{77}{12}$	$+$	$\frac{78}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{78}{12}$	$+$	$\frac{79}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{79}{12}$	$+$	$\frac{80}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{80}{12}$	$+$	$\frac{81}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{81}{12}$	$+$	$\frac{82}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{82}{12}$	$+$	$\frac{83}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{83}{12}$	$+$	$\frac{84}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{84}{12}$	$+$	$\frac{85}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{85}{12}$	$+$	$\frac{86}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{86}{12}$	$+$	$\frac{87}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{87}{12}$	$+$	$\frac{88}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{88}{12}$	$+$	$\frac{89}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{89}{12}$	$+$	$\frac{90}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{90}{12}$	$+$	$\frac{91}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{91}{12}$	$+$	$\frac{92}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{92}{12}$	$+$	$\frac{93}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{93}{12}$	$+$	$\frac{94}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{94}{12}$	$+$	$\frac{95}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{95}{12}$	$+$	$\frac{96}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{96}{12}$	$+$	$\frac{97}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{97}{12}$	$+$	$\frac{98}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{98}{12}$	$+$	$\frac{99}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{99}{12}$	$+$	$\frac{100}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{100}{12}$	$+$	$\frac{101}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{101}{12}$	$+$	$\frac{102}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{102}{12}$	$+$	$\frac{103}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{103}{12}$	$+$	$\frac{104}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{104}{12}$	$+$	$\frac{105}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{105}{12}$	$+$	$\frac{106}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{106}{12}$	$+$	$\frac{107}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{107}{12}$	$+$	$\frac{108}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{108}{12}$	$+$	$\frac{109}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{109}{12}$	$+$	$\frac{110}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{110}{12}$	$+$	$\frac{111}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{111}{12}$	$+$	$\frac{112}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{112}{12}$	$+$	$\frac{113}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{113}{12}$	$+$	$\frac{114}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{114}{12}$	$+$	$\frac{115}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{115}{12}$	$+$	$\frac{116}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{116}{12}$	$+$	$\frac{117}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{117}{12}$	$+$	$\frac{118}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{118}{12}$	$+$	$\frac{119}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{119}{12}$	$+$	$\frac{120}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{120}{12}$	$+$	$\frac{121}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{121}{12}$	$+$	$\frac{122}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{122}{12}$	$+$	$\frac{123}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{123}{12}$	$+$	$\frac{124}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{124}{12}$	$+$	$\frac{125}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{125}{12}$	$+$	$\frac{126}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{126}{12}$	$+$	$\frac{127}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{127}{12}$	$+$	$\frac{128}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{128}{12}$	$+$	$\frac{129}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{129}{12}$	$+$	$\frac{130}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{130}{12}$	$+$	$\frac{131}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{131}{12}$	$+$	$\frac{132}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{132}{12}$	$+$	$\frac{133}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{133}{12}$	$+$	$\frac{134}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{134}{12}$	$+$	$\frac{135}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{135}{12}$	$+$	$\frac{136}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{136}{12}$	$+$	$\frac{137}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{137}{12}$	$+$	$\frac{138}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{138}{12}$	$+$	$\frac{139}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{139}{12}$	$+$	$\frac{140}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{140}{12}$	$+$	$\frac{141}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{141}{12}$	$+$	$\frac{142}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{142}{12}$	$+$	$\frac{143}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{143}{12}$	$+$	$\frac{144}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{144}{12}$	$+$	$\frac{145}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{145}{12}$	$+$	$\frac{146}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{146}{12}$	$+$	$\frac{147}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{147}{12}$	$+$	$\frac{148}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{148}{12}$	$+$	$\frac{149}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{149}{12}$	$+$	$\frac{150}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{150}{12}$	$+$	$\frac{151}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{151}{12}$	$+$	$\frac{152}{12}$	$+$	$+$	$+$	$\frac{152$
حصة	حصة	حصة																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
الزوجة	جدين للام	أخت لأبوين وأولاد																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{3}{12}$	$+$	$\frac{4}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{4}{12}$	$+$	$\frac{5}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{5}{12}$	$+$	$\frac{6}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{6}{12}$	$+$	$\frac{7}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{7}{12}$	$+$	$\frac{8}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{8}{12}$	$+$	$\frac{9}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{9}{12}$	$+$	$\frac{10}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{10}{12}$	$+$	$\frac{11}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{11}{12}$	$+$	$\frac{12}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{12}{12}$	$+$	$\frac{13}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{13}{12}$	$+$	$\frac{14}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{14}{12}$	$+$	$\frac{15}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{15}{12}$	$+$	$\frac{16}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{16}{12}$	$+$	$\frac{17}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{17}{12}$	$+$	$\frac{18}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{18}{12}$	$+$	$\frac{19}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{19}{12}$	$+$	$\frac{20}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{20}{12}$	$+$	$\frac{21}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{21}{12}$	$+$	$\frac{22}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{22}{12}$	$+$	$\frac{23}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{23}{12}$	$+$	$\frac{24}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{24}{12}$	$+$	$\frac{25}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{25}{12}$	$+$	$\frac{26}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{26}{12}$	$+$	$\frac{27}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{27}{12}$	$+$	$\frac{28}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{28}{12}$	$+$	$\frac{29}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{29}{12}$	$+$	$\frac{30}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{30}{12}$	$+$	$\frac{31}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{31}{12}$	$+$	$\frac{32}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{32}{12}$	$+$	$\frac{33}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{33}{12}$	$+$	$\frac{34}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{34}{12}$	$+$	$\frac{35}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{35}{12}$	$+$	$\frac{36}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{36}{12}$	$+$	$\frac{37}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{37}{12}$	$+$	$\frac{38}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{38}{12}$	$+$	$\frac{39}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{39}{12}$	$+$	$\frac{40}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{40}{12}$	$+$	$\frac{41}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{41}{12}$	$+$	$\frac{42}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{42}{12}$	$+$	$\frac{43}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{43}{12}$	$+$	$\frac{44}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{44}{12}$	$+$	$\frac{45}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{45}{12}$	$+$	$\frac{46}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{46}{12}$	$+$	$\frac{47}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{47}{12}$	$+$	$\frac{48}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{48}{12}$	$+$	$\frac{49}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{49}{12}$	$+$	$\frac{50}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{50}{12}$	$+$	$\frac{51}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{51}{12}$	$+$	$\frac{52}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{52}{12}$	$+$	$\frac{53}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{53}{12}$	$+$	$\frac{54}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{54}{12}$	$+$	$\frac{55}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{55}{12}$	$+$	$\frac{56}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{56}{12}$	$+$	$\frac{57}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{57}{12}$	$+$	$\frac{58}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{58}{12}$	$+$	$\frac{59}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{59}{12}$	$+$	$\frac{60}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{60}{12}$	$+$	$\frac{61}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{61}{12}$	$+$	$\frac{62}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{62}{12}$	$+$	$\frac{63}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{63}{12}$	$+$	$\frac{64}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{64}{12}$	$+$	$\frac{65}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{65}{12}$	$+$	$\frac{66}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{66}{12}$	$+$	$\frac{67}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{67}{12}$	$+$	$\frac{68}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{68}{12}$	$+$	$\frac{69}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{69}{12}$	$+$	$\frac{70}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{70}{12}$	$+$	$\frac{71}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{71}{12}$	$+$	$\frac{72}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{72}{12}$	$+$	$\frac{73}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{73}{12}$	$+$	$\frac{74}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{74}{12}$	$+$	$\frac{75}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{75}{12}$	$+$	$\frac{76}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{76}{12}$	$+$	$\frac{77}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{77}{12}$	$+$	$\frac{78}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{78}{12}$	$+$	$\frac{79}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{79}{12}$	$+$	$\frac{80}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{80}{12}$	$+$	$\frac{81}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{81}{12}$	$+$	$\frac{82}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{82}{12}$	$+$	$\frac{83}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{83}{12}$	$+$	$\frac{84}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{84}{12}$	$+$	$\frac{85}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{85}{12}$	$+$	$\frac{86}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{86}{12}$	$+$	$\frac{87}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{87}{12}$	$+$	$\frac{88}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{88}{12}$	$+$	$\frac{89}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{89}{12}$	$+$	$\frac{90}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{90}{12}$	$+$	$\frac{91}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{91}{12}$	$+$	$\frac{92}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{92}{12}$	$+$	$\frac{93}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{93}{12}$	$+$	$\frac{94}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{94}{12}$	$+$	$\frac{95}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{95}{12}$	$+$	$\frac{96}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{96}{12}$	$+$	$\frac{97}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{97}{12}$	$+$	$\frac{98}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{98}{12}$	$+$	$\frac{99}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{99}{12}$	$+$	$\frac{100}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{100}{12}$	$+$	$\frac{101}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{101}{12}$	$+$	$\frac{102}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{102}{12}$	$+$	$\frac{103}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{103}{12}$	$+$	$\frac{104}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{104}{12}$	$+$	$\frac{105}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{105}{12}$	$+$	$\frac{106}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{106}{12}$	$+$	$\frac{107}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{107}{12}$	$+$	$\frac{108}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{108}{12}$	$+$	$\frac{109}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{109}{12}$	$+$	$\frac{110}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{110}{12}$	$+$	$\frac{111}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{111}{12}$	$+$	$\frac{112}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{112}{12}$	$+$	$\frac{113}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{113}{12}$	$+$	$\frac{114}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{114}{12}$	$+$	$\frac{115}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{115}{12}$	$+$	$\frac{116}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{116}{12}$	$+$	$\frac{117}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{117}{12}$	$+$	$\frac{118}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{118}{12}$	$+$	$\frac{119}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{119}{12}$	$+$	$\frac{120}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{120}{12}$	$+$	$\frac{121}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{121}{12}$	$+$	$\frac{122}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{122}{12}$	$+$	$\frac{123}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{123}{12}$	$+$	$\frac{124}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{124}{12}$	$+$	$\frac{125}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{125}{12}$	$+$	$\frac{126}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{126}{12}$	$+$	$\frac{127}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{127}{12}$	$+$	$\frac{128}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{128}{12}$	$+$	$\frac{129}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{129}{12}$	$+$	$\frac{130}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{130}{12}$	$+$	$\frac{131}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{131}{12}$	$+$	$\frac{132}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{132}{12}$	$+$	$\frac{133}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{133}{12}$	$+$	$\frac{134}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{134}{12}$	$+$	$\frac{135}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{135}{12}$	$+$	$\frac{136}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{136}{12}$	$+$	$\frac{137}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{137}{12}$	$+$	$\frac{138}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{138}{12}$	$+$	$\frac{139}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{139}{12}$	$+$	$\frac{140}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{140}{12}$	$+$	$\frac{141}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{141}{12}$	$+$	$\frac{142}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{142}{12}$	$+$	$\frac{143}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{143}{12}$	$+$	$\frac{144}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{144}{12}$	$+$	$\frac{145}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{145}{12}$	$+$	$\frac{146}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{146}{12}$	$+$	$\frac{147}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{147}{12}$	$+$	$\frac{148}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{148}{12}$	$+$	$\frac{149}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{149}{12}$	$+$	$\frac{150}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{150}{12}$	$+$	$\frac{151}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{151}{12}$	$+$	$\frac{152}{12}$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$+$	$+$	$+$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																				
$\frac{152$																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																						

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاجداد للام واخوة لا يوين اولاب .	السهم								
أولاب ٢١٦	والاخت لا يوين لذا يلزم تضعيف السهم بما تصلح للانقسام . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جدة لام</td><td>جد لام</td><td>جد لاب</td></tr> </table> $+ \frac{12}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{2}{24}$ حصة حصة جدة لاب اخت لا يوين الناتج $\frac{24}{24} = \frac{1}{24} + \frac{1}{24}$	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	جدة لام	جد لام	جد لاب	٢٤
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	جدة لام	جد لام	جد لاب							
زوجة مع اجداد الام واخ واحد او أخوة واخوات لا يوين اولاب ٢١٧	المزوجة الربع وثالث التركة لاجداد الام والباقي للاخ أو للاخوة أو للاخوات أو لهما وعلى الاخير يقسم الباقي بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثالث وبين خرجيهما تباين فيضرب احدهما في الآخر فان انقسم الباقي بعد اخراج الربع والثالث من الفريضة فيها وإلا يلزم تضعيف السهم بما يصلح للانقسام . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>جدين لام</td><td>أخ واخت لا يوين اولاب</td></tr> </table> الناتج $\frac{12}{12} = \frac{0}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12}$	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جدين لام	أخ واخت لا يوين اولاب	١٢		
حصة	حصة	حصة								
الزوجة	جدين لام	أخ واخت لا يوين اولاب								

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاجداد لام أولاب واختين لا بوين أولاب	السهم												
	مثال آخر : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>جدين للام</td><td>اخوة لا بوين أو</td></tr> <tr> <td></td><td>لاب</td><td>الناج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جدين للام	اخوة لا بوين أو		لاب	الناج				
حصة	حصة	حصة												
الزوجة	جدين للام	اخوة لا بوين أو												
	لاب	الناج												
١٢	$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$ مثال ثالث : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>جدين لام</td><td>٢ أخوة لا بوين</td><td>٢ أخوات</td></tr> <tr> <td></td><td>اولاب</td><td>لا بوين</td><td>الناج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جدين لام	٢ أخوة لا بوين	٢ أخوات		اولاب	لا بوين	الناج	
حصة	حصة	حصة	حصة											
الزوجة	جدين لام	٢ أخوة لا بوين	٢ أخوات											
	اولاب	لا بوين	الناج											
١٠٨	$\frac{108}{108} = \frac{10}{108} + \frac{31}{108} + \frac{26}{108} + \frac{27}{108}$ للزوج النصف ولاجداد الام الثلث والباقي لاجداد الاب والاختين لا بوين للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبين خرجيهما نهاين وبعد اخراج النصف والثلث يبقى من الفريضة سدس واحد فلذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جدلام</td><td>جدة لام</td><td>جدلا بوين أولاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	جدلام	جدة لام	جدلا بوين أولاب	زوج مع اجداد لام واجداد لاب واختين فصاعداً لا بوين أولاب ٢١٨				
حصة	حصة	حصة	حصة											
الزوج	جدلام	جدة لام	جدلا بوين أولاب											
٣٠	$+ \frac{2}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} + \frac{10}{30}$													

المسألة
ورقها

البيان: اجتماع الزوج مع الأجداد للاب وللأم وأخوة لا بوين أولاب. السهام

٣٠

$$\begin{array}{c} \text{حصة} \quad \text{حصة} \\ \text{جدة لا بوين أولاب} \quad \text{أختين لا بوين أولاب} \quad \text{الناتج} \\ \hline \frac{20}{30} = \frac{2}{30} + \frac{1}{30} \end{array}$$

للزوج النصف والثلث لأجداد الأم والباقي لأجداد
الاب والأخوة والأخوات لا بوين أولاب والفريضة من
سنة لاشتمالها على النصف والثلث وبين مخرجيهما تباين
فيضرب أحدهما في الآخر فنقول $2 \times 2 = 4$ وحيث
لا ينقسم الباقي بعد إخراج النصف والثلث منها على
الأجداد للاب والأخوة والأخوات لا بوين إذا يلزم
تضعيف السهام بما يصلح للانقسام .

زوج مع
أجداد للاب
وأجداد للأم
وأخوة
وأخوات
لا بوين
أولاب
٢١٩

$$\begin{array}{c} \text{حصة} \quad \text{حصة} \quad \text{حصة} \quad \text{حصة} \\ \text{الزوج} \quad \text{جدلام} \quad \text{جدة لام} \quad \text{جدلاب} \end{array}$$

$$+ \frac{108}{216} + \frac{26}{216} + \frac{26}{216} + \frac{6}{216}$$

٢١٦

$$\begin{array}{c} \text{حصة} \quad \text{حصة} \quad \text{حصة} \\ \text{جدة للاب} \quad \text{٣ أخوة} \quad \text{٣ أخوات} \quad \text{الناتج} \\ \text{لا بوين} \quad \text{لا بوين} \end{array}$$

$$\frac{216}{216} = \frac{9}{216} + \frac{18}{216} + \frac{2}{216}$$

ومع الاختصار تصح من ٧٢ .

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الأجداد للاب والام والكلالة .	السهم															
زوج مع أجداد للاب وأجداد للام والكلالة المتفردة او المتعددة ٢٢٠	للزوج النصف وثلث التركة لأجداد الام والكلالة الأم المتفردة أو المتعددة يقسم بين الجميع بالسوية والباقي الى اجداد الاب للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من سنة لاشتمالها على النصف والثلث وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبما ان الباقي بعد اخراج النصف والثلث سهم واحد لا يمكن تقسيمه على الاجداد للاب لكون سهامهم ثلاثة وفي نسبة الواحد الى الفريضة أي الستة تباين فلذا يضرب عدد السهام في الفريضة فتقول : $3 \times 6 = 18$ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية . <table border="1"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جدين أخ وأخت</td><td>جد</td><td>جدة لاب</td><td></td></tr> <tr> <td>لام</td><td>لام</td><td>لاب</td><td>الناتج</td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	جدين أخ وأخت	جد	جدة لاب		لام	لام	لاب	الناتج		
حصة	حصة	حصة	حصة	حصة													
الزوج	جدين أخ وأخت	جد	جدة لاب														
لام	لام	لاب	الناتج														
١٨	$\frac{18}{18} = \frac{1}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{9}{18}$																
زوجة وأجداد للاب وأجداد للأم مع كلالة الأم المتفردة او المتعددة ٢٢١	للزوجة الربع وثلث التركة لأجداد الام والكلالة الأم المتفردة أو المتعددة يقسم بينهم بالسوية والباقي لأجداد الاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث يبقى خمسة من ١٢ لا يمكن تقسيمه على الجد والجدة للاب لذا																

المسألة ورقها	البيان : ارث الزوجة والأجداد والجدات مع الكلالة .	السهم																																																
	يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام فلو كانت كلالة الأم المنفردة مع الأجداد للاب صحت المسألة الارثية من ٣٦ . <table> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>الزوجة</td> <td>جد للام</td> <td>جدة للام</td> <td>اخت أو أخ للام</td> </tr> <tr> <td>$\frac{9}{36}$</td> <td>$\frac{4}{36}$</td> <td>$\frac{4}{36}$</td> <td>$\frac{4}{36}$</td> </tr> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>جد لاب</td> <td>جدة لاب</td> <td>الناتج</td> <td></td> </tr> <tr> <td>$\frac{10}{36}$</td> <td>$\frac{5}{36}$</td> <td>$\frac{31}{36}$</td> <td></td> </tr> </table> كما انه لو كان مع الجد والجدة للام الكلالة المتعددة صحت المسألة الارثية من ٣٦ . <table> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>الزوجة</td> <td>جد لام</td> <td>جدة لام</td> <td>اخوين لام</td> </tr> <tr> <td>$\frac{9}{36}$</td> <td>$\frac{2}{36}$</td> <td>$\frac{2}{36}$</td> <td>$\frac{4}{36}$</td> </tr> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>اختين لام</td> <td>جد لاب</td> <td>جدة لاب</td> <td>الناتج</td> </tr> <tr> <td>$\frac{4}{36}$</td> <td>$\frac{10}{36}$</td> <td>$\frac{5}{36}$</td> <td>$\frac{31}{36}$</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جد للام	جدة للام	اخت أو أخ للام	$\frac{9}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$	حصة	حصة	حصة	حصة	جد لاب	جدة لاب	الناتج		$\frac{10}{36}$	$\frac{5}{36}$	$\frac{31}{36}$		حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	جد لام	جدة لام	اخوين لام	$\frac{9}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{4}{36}$	حصة	حصة	حصة	حصة	اختين لام	جد لاب	جدة لاب	الناتج	$\frac{4}{36}$	$\frac{10}{36}$	$\frac{5}{36}$	$\frac{31}{36}$	٣٦
حصة	حصة	حصة	حصة																																															
الزوجة	جد للام	جدة للام	اخت أو أخ للام																																															
$\frac{9}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$	$\frac{4}{36}$																																															
حصة	حصة	حصة	حصة																																															
جد لاب	جدة لاب	الناتج																																																
$\frac{10}{36}$	$\frac{5}{36}$	$\frac{31}{36}$																																																
حصة	حصة	حصة	حصة																																															
الزوجة	جد لام	جدة لام	اخوين لام																																															
$\frac{9}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{2}{36}$	$\frac{4}{36}$																																															
حصة	حصة	حصة	حصة																																															
اختين لام	جد لاب	جدة لاب	الناتج																																															
$\frac{4}{36}$	$\frac{10}{36}$	$\frac{5}{36}$	$\frac{31}{36}$																																															
		٣٦																																																

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الأجداد للام وللأب والأخت لأبوين	السهم
زوجة وأجداد للام مع أجداد للأب وأخت للأبوين ٢٢٢	للزوجة الربع ولأجداد الأم الثلث والباقي لأجداد الأب والأخت لأبوين أو لأب والفريضة من ١٢ للثباين بين مخرجي الربع والثلث فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث يبقى خمسة ولا يمكن تقسيمها على الجد والجدة والأخت لأبوين فلذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح الانقسام $ \begin{array}{r} \text{حصة} \quad \text{حصة} \quad \text{حصة} \quad \text{حصة} \\ \text{الزوجة} \quad \text{جدلام} \quad \text{جددة لام} \quad \text{جدلاب} \\ \hline + \frac{12}{48} + \frac{8}{48} + \frac{8}{48} + \frac{12}{48} \\ \hline \text{حصة} \quad \text{حصة} \\ \text{جددة لأب} \quad \text{أخت لأبوين أو لأب النانج} \\ \hline \frac{8}{48} = \frac{9}{48} + \frac{9}{48} \end{array} $	٤٨
زوجة وأجداد للام مع أجداد للأب وأختين فصاعداً لأبوين أو لأب ٢٢٣	للزوجة الربع وثلث التركة لأجداد الأم والباقي لأجداد الأب والأختين للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لما عرفت منا سابقاً من اشتغالها على مخرجي الثلث والربع وبعد اخراج الربع والثلث يصح انقسام الباقي على الجد والجدة لأب والأختين لأبوين أو لأب لما صحت المسألة الارثية من ١٢ .	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الأجداد وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب السهام
زوجة وأجداد لام مع أجداد لأب وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب ٢٢٤	حصة حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة جدلام جدلة لام جدلأب جدة أختين لأب لأبوين أولأب الناتج ١٢ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$ للزوجة الربع وثالث التركة لأجداد الأم والباقي لأجداد الأب والأخوة والأخوات لأبوين أو لأب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة حسب ما عرفت من ١٢ - لاشتمالها على مخرجي الثلث والربع المتباينين بعد اخراج الربع والثلث يبقى (٥) لا يمكن قسمتها على السهام لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة الزوجة جدلام جدلة لام جدلأب $+ \frac{10}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{27}{108}$ حصة حصة حصة جدلة لأب أخوين لأبوين أختين لأبوين أولأب الناتج
١٠٨	$\frac{108}{108} = \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{5}{108}$

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاجداد والكلالة للام .	السهام																					
زوج وأجداد للأم مع كلالة أو كلالات الأم مع اخت لا بوين ٢٢٥	للزوج النصف وثلاث التركة لأجداد الأم وكلالة الأم من الأخ والأخت والباقي سدس واحد للأخت لا بوين أو لأب والفريضة من ٦ حسب ما عرفت من اشتمالها على النصف والثلث وبينهما تباين بعد اسقاط النصف المماثل للأخت لا بوين وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وهي من مسائل العول لوقوع النقص على الأخت لا بوين أو لأب لاستحقاقها النصف فرضاً ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى في الجدول . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td> </tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جد</td><td>جدة</td><td>أخ لأم</td><td>أخت لأم</td><td>أخت</td><td>لا بوين</td> </tr> <tr> <td>لأم</td><td>لأم</td><td>لأم</td><td>لأم</td><td>لأم</td><td>لأم</td><td>لأم</td> </tr> </table> $\frac{16}{12} = \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12}$	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	جد	جدة	أخ لأم	أخت لأم	أخت	لا بوين	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	١٢
حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة																	
الزوج	جد	جدة	أخ لأم	أخت لأم	أخت	لا بوين																	
لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم																	
زوج وأجداد للأم وكلالة أو كلالات للأم مع اختين فصاعداً لا بوين أو لأب ٢٢٦	للزوج النصف ولأجداد الأم مع الكلالة أو كلالات الأم الثلث الجميع يقتسمونه بالسوية ويبقى سدس واحد للاختين لا بوين والفريضة من ستة لما بين خرجي النصف والثلث من التباين فيضرب أحدهما في الآخر وهي من مسائل العول لوقوع النقص على الأختين لا بوين ولذا تجد العدد الأعلى أكثر من الأدنى في الجدول ومع فرض كلالة واحدة للام تصح المسألة الارثية من ٣٦																						

السهم	البيان : اجتماع الزوج مع الاجداد وكلالة للام واخوة لا بونين أو لاب	المسألة ورقمها
٣٦	حصة . حصة . حصة . حصة . حصة الزوج جد لام أخ أو أخت اختين لا بونين للأم أولاب الناتج $\frac{٥١}{٣٦} = \frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$ $\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$ وأما لو كانت الكلالات للام متعددة صحت الفريضة أيضاً من العدد ٣٦ .	
٣٦	حصة . حصة . حصة . حصة . حصة الزوج جد جد أخوين اختين لا بونين للأم أولاب الناتج $\frac{٥١}{٣٦} = \frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$ $\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$	
	للزوج النصف والاجداد الأم مع الكلالة أو الكلالات للام الثلث ويبقى سدس واحد للاخوة والاختات لا بونين أو لاب . وحيث لا يمكن انقسام السدس الواحد على الاخوة والاختات لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام من ضرب عدد سهام الاخوة والاختات	زوج وأجداد للأم وكلالة أو كلالات للأم مع أخوة واختات لا بونين

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الاجداد والكلالة واخوت لاويين أو لاب	السهم								
أولاب ٢٢٧	لاويين أو لاب في الفريضة ومع فرض عدد الاخوة اثنين والاخوات اثنين فالسهم تكون ستة يجعل حصة الذكر سهمين فتضرب في الفريضة فنقول $6 \times 6 = 36$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>جدلام</td><td>جدفلام</td><td>أخلام</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	جدلام	جدفلام	أخلام	
حصة	حصة	حصة	حصة							
الزوج	جدلام	جدفلام	أخلام							
	$+ \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{18}{36}$ حصة حصة حصة حصة أخت لام أخوين لاويين أختين لاويين أولاب الناتج	٢٢٦								
	$\frac{36}{36} = \frac{2}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36}$									
زوجة مع اجداد للام وكلالة أو كلالات للأم واخوت لاويين أولاب ٢٢٨	للزوجة الربع بالفرض ولاجداد الام وكلالة الام أي اخ أو أخت للام ثلث التركة بالفرض والباقى للأخت لاويين والفريضة من ١٢ لاشتغالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب احدهما في الآخر وهي من مسائل العول لوقوع النقص على الأخت لاويين ولذا تجد العدد الاعلى أكثر من الأدنى في الجدول فمع فرض كلالة الام واحداً صحت المسألة الارثية من ٣٦ .									

المسألة ورقها

البيان : اجتماع الزوجة مع الاجداد والكلالة للام وأختين لابيوين

السهم

حصة حصة حصة حصة حصة
الزوجة جد لام جدة لام أخ وأخت أخت
لام لابيوين الناتج

$$\frac{29}{26} = \frac{18}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26}$$

$$\frac{29}{26} = \frac{18}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26} + \frac{1}{26}$$

ولو كانت كلالة الام متعددة فالقريضة من ١٢ وهي أيضاً من مسائل العول .

حصة حصة حصة حصة حصة حصة
الزوجة جد جدة أخ أخت أخت لابيوين
لام لام لام لام الناتج

$$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12}$$

$$\frac{12}{12} = \frac{6}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12}$$

للزوجة الربع والثلث لاجداد الام وكلالتها والباقي للاختين لابيوين أو لاب والقرضة كما عرفت من ١٢ كالسابقة وبما ان الباقي لا ينقسم على الاختين لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام ومع فرض ان كلالة الام واحدة اذا نصح المسألة الارثية من ٧٢ وهي أيضاً من مسائل العول لذا تجد العدد الاعلى أكثر من

زوجة واجداد للام وكلالة أو كلالات للام واختين فصاعداً

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاجداد والكلالة للام والاخوة لابوين	السهام
لابوين أولاب ٢٢٩	الادنى في الجدول . حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة جد جدة أخ أو أخت اختين لابوين لام لام لام لام أولاب الناتج	٧٢
	$\frac{١٨}{٧٢} = \frac{١٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} = \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢}$ $\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} = \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$ ومع فرض تعدد كلالة الام نصح المسألة الارثية من ٢٤ وهي من مسائل العول . حصة حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة جد لام جدة لام أخ لام أخت اختين لام لابوين أولاب الناتج	٢٤
زوجة واجداد الام وكلالات	للزوجة الربع ولاجداد الام وكلاتهما الثلث بالفرض والباقي للاخوة وللأخوات لابوين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على تخرجي الربع والثلث المتباينين وبعد اخراج الربع والثلث منها يبقى خمسة من ١٢	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاجداد للاب واخوت لا بوين اولاب .	النسب
للأم واخوة واخوات لا بوين ٢٣٠	لا ينقسم على الاخوة والاخوات لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام فع فرض كلاله الأم واحدة صحت المسألة الارثية في الفرض المذكور من ٧٢ .	
	حصة الزوجة حصة جدلام حصة جدة لام أخ أو اخت لام حصة حصة $+ \frac{18}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72}$ حصة أخوين لا بوين اولاب حصة أختين لا بوين اولاب حصة النتائج $\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{20}{72}$	
زوج وكلاله الأم واجداد الاب مع اخت واحدة لا بوين	وبهذا العدد تصح المسألة الارثية لو كان بدل الكلاله كلالات للام لان لها وللاجداد للام الثلث وهو ٢٤ يصلح للانقسام على الجد والجدة للام والاخ والاخت للام لكل منهم ستة . للزوج النصف بالفرض والكلاله الأم السدس لانفرادها والباقي لاجداد الاب والاخت الواحدة بالقرابة والفريضة من ٦ وبعد اخراج النصف والسدس لا ينقسم الباقي منها على اجداد الاب والاخت الواحدة لذا يلزم	٧٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاجداد والكلالة المنفردة للام واختين لأبوين أو لاب .	السهم
أولاب ٢٣١	تضعيف السهم بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج أخ أو أخت جد للاب جدة أخت للأم للاب للأبوين أو لاب الناتج	
زوج وكلالة الأم المنفردة واجداد للاب واختين لأبوين أولاب ٢٣٢	للزوج النصف بالفرض والسدس لكلالة الأم أي الاخ أو الأخت للام والباقي لاجداد الاب مع الاختين لأبوين أو لاب والفريضة من ستة لاشتمالها على السدس والغاء النصف لكونه بالنسبة إلى مخرج السدس تدخل فيأخذ بالاكثـر وبعد اخراج النصف والسدس من الفريضة الباقي لا ينقسم على اجداد الاب مع الاختين لذا يلزم تضعيف السهم بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج أخ أو أخت جد للاب جدة للاب اختين لام لأبوين أولاب الناتج	١٢ $\frac{12}{12} = \frac{1}{12} + \frac{1}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{6}{12}$
٣٠		$\frac{30}{30} = \frac{4}{30} + \frac{2}{30} + \frac{1}{30} + \frac{5}{30} + \frac{10}{30}$

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاجداد والكلالة والاخوة والاخوات	السهم
زوج مع كلالة الام المتعددة وأجداد الاب واخوة واخوات لايوين أولاب ٢٣٣	للزوج النصف وثلاث التركة لكلالة الام المتعددة والباقي للاجداد للاب والاخوة والاخوات لايوين والفريضة من ٦ لاشتغالها على النصف والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج النصف والثلث يبقى سدس واحد غير قابل للانقسام على أجداد الاب والأخوة والاخوات لايوين أو لاب فلذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج أخوين أختين أخوين أختين لام لام لاويين لاويين أولاب أولاب الناتج	
٣٦	للزوج النصف ولاجداد الام مع الكلالة أو الكلالات للام الثلث والباقي لاجداد الاب والاخوة والاخوات لايوين أو لاب والفريضة من ستة لاشتغالها على النصف والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر وبعد اخراج النصف والثلث يبقى من الفريضة سدس واحد وهو لا ينقسم على اجداد الاب والاخوة والاخوات لايوين أو لاب لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام فتصح المسألة الارثية في الفرض المذكور	زوج وأجداد للأم وكلالة الأم المنفردة أو الكلالات وأجداد وأخوة واخوات لايوين

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الكلالة للام اخوة ولا يوين أولاب.	السهام
أولاب ٢٣٤	من ٧٢ . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج جدلام جدة لام أخ وأخت جدلاب لام $\frac{26}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{8}{72} + \frac{2}{72}$ حصة حصة حصة حصة حصة جدة لاب ٣ أخوة لاب ٢ أخوات لا يوين النتائج أولاب $\frac{72}{72} = \frac{2}{72} + \frac{1}{72} + \frac{1}{72}$ ويهذا العدد تصح المسألة الارثية او كان بدل الكلالة كلالات للام لان لها وللأجداد للام الثلث وهو ٢٤ صالح للانقسام على الجد والجدة والاب والاخت للام لكل منهم ستة .	٧٢
زوجة وكلالة الام المنفردة وأجداد الاب وأخوة وأخوات لا يوين	للزوجة الربع ولكلالة الام المنفردة السدس والباقي للاخوة والاخوات لا يوين ولأجداد الاب والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والسدس وبينهما توافق فيضرب نصف أحدهما في الآخر فنقول $2 \times 6 = 12$ وبعد اخراج الربع والسدس يبقى سبعة وحيث لا ينقسم على الاخوة والاخوات لا يوين أو لاب وأجداد الاب لذا	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الأجداد والاب والكلالة .	السهم
أولاب ٢٣٥	بما يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة الزوجة أخ أو أخت جد لأب جدة لأب لام $+ \frac{1}{24} + \frac{2}{24} + \frac{4}{24} + \frac{6}{24}$ حصة حصة ٤ أخوة لأب ٣ أخوات لأبوين أولاب الناتج $\frac{24}{24} = \frac{7}{24} + \frac{8}{24}$	٢٤
زوجة مع كلالة الام المتعددة وأجداد للاب وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب ٢٣٦	للزوجة الربع وكلالة الام المتعددة الثلث والباقي لأجداد الاب وللأخوة والأخوات لأبوين أولاب والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبينهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $4 \times 3 = 12$ وبعد اخراج الربع والثلث يبقى خمسة لا تنقسم على أجداد الاب والأخوة والأخوات لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة الزوجة أخ للام أخت للام جد للاب $\frac{2}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{6}{24}$	٢٤

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاجداد والكلالة والاخوة لا يوين.	السهم
زوجة واجداد للأم وكلالة الأم المنفردة أو الكلالات للأم مع اجداد الأب واخوة واخوات لا يوين أولاب ٢٣٧	حصة حصة حصة جدة للأب أخوين لا يوين ٣ أخوات لا يوين أولاب الناتج أولاب أولاب أولاب $\frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{1}{24}$	
	للزوجة الربع بالفرض وثالث التركة لاجداد الأم ولكلالة الأم المنفردة أو المتعددة أي أخ أو أخت للام أو اخوة واخوات للام والباقي لاجداد الأب والاخوة والاخوات لا يوين أو لاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين تخرجيهما تباين فيضرب احدهما في الآخر وبعد اخراج الربع والثلث منها يبقى ٥ غير قابلة للانقسام على الباقي لذا يلزم تضعيف السهم بما يصلح للانقسام.	
	حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة جد لام جدة لام اختين لام جد لاب	
	$+ \frac{2}{24} + \frac{4}{24} + \frac{2}{24} + \frac{2}{24} + \frac{1}{24}$ حصة حصة حصة	٢٤
	جدة لأب أخوين لاب ٣ أخوات لا يوين أولاب الناتج $\frac{24}{24} = \frac{3}{24} + \frac{4}{24} + \frac{1}{24}$	

الطبقة الثالثة

المسألة
ورقها

البيان : ارث الاعمام والعمات .

السهام

الطبقة الثالثة

لا يخفى أنه بعد فقد الطبقة الثانية التي هي
 الاخوة والاجداد تقوم الطبقة الثالثة مقامها في الميراث
 وهي الاعمام والعمات والاخوال والحالات وهم صنف
 واحد يمنع الاقرب منهم الابدع وقد عرفت منا سابقاً
 ان ارث الاعمام والعمات مع عدم التفرق في النسب
 المال لهم يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة
 والانوثة ان كانوا لابوين أو لاب وان كانوا للام فالمشهور
 والمختار يقسم بينهم بالسوية والاحوط المصالحة لوجود
 القول بالتفاضل وان تفرقوا من جهة النسب بان كان
 بعضهم لابوين وبعضهم للاب وبعضهم للام سقط المتقرب
 بالاب لوجود المتقرب بالابوين وللمتقرب بالام السدس
 ان كان واحداً والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية
 مطلقاً وان كان الاحوط المصالحة في صورة الاختلاف في
 الذكورة والانوثة وما زاد على السدس أو الثلث للمتعقب
 بالابوين يقسم بينهم بالتفاضل ويقوم المتقرب بالاب في

المسألة ورقها	البيان : ارث الاخوان والحالات .	السهام
	ذلك مقام المتقرب بالابوين عند عدمه واما ارث الأخوال فمع الاتحاد في النسب فالمال لهم يقسم بينهم بالسوية من غير فرق بين المتقرب بالابوين أو بالأب أو الام على المشهور وقيل في المتقرب بالابوين أو الأب يقسم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة والمختار هو الأول والأحوط المصالحه ومع الاختلاف في النسب بان كان بعضهم لأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للام سقط المتقرب بالأب لوجود المتقرب بالابوين وللمتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية وما زاد على السدس والثلث يدفع الى المتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية وان كان الأحوط المصالحه فيه لوجود القول بالتفاضل في الاختلاف في الذكورة والأنوثة وأما ارثهم مع اجتماع الأخوال والأعمام فالثلث للأخوال وان كان واحداً ذكراً كان أو أنثى والثلثان للأعمام وان كان واحداً ذكراً كان أو أنثى وان تعددت الأخوال واففقوا من جهة النسب فيقسم الثلث بينهم بالسوية ومع الاختلاف من جهة النسب بان كان بعضهم لأب وبعضهم لأبوين وبعضهم لام سقط المتقرب بالأب لوجود المتقرب بالابوين ويدفع للمتقرب للام سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان متعدداً وما زاد على السدس والثلث يدفع الى	

المسألة ورقها	البيان : ارث الأخوال والخالات .	السهام
	الأخوال لأبوين ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين ومع تعدد الأعمام في هذا الحال فإن انفقوا من جهة النسب بأن كانوا لأبوين أو لأب فالثلاثين يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الاثني عشر وإن كانوا لأم يقسم بينهم بالسوية والاحوط المصالحاة وإن اختلفوا من جهة النسب بأن كان بعضهم لأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للام سقط المتقرب بالأب لوجود المتقرب بالأبوين ويدفع للمتقرب بالأم سدس الثلثين إن كان واحداً وثلث الثلثين إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والاحوط المصالحاة وما زاد على سدس الثلثين أو ثلث الثلثين يدفع إلى المتقرب بالأبوين ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين حيث إن الأعمام والأخوال صنف واحد فالأقرب منهم يمنع الأبعد إلا في مسألة واحدة وهي : إن ابن عم لأبوين يمنع العم للأب كما أنهما كذلك لو كان مع أحد الزوجين فإن الحكم لا يتغير . وأما لو اجتمع العم للأب وابن العم للأبوين مع الخال فإن الأقوى أن الخال يمنع ابن العم لأبوين ويكون الميراث للعم للأب والخال اقتصاراً فيما خالف النص القاعدة ، أما اجتماع العم مع ابن العم لأبوين فهو محل اشكال . وتجد توضيح ذلك في الجداول الآتية المتعلقة بهذه الطبقة وهي على أقسام « ٨ » لأن	

المسألة ورقها	البيان : ارث الأخوال والحالات .	الاعمام
	الاعمام والعصات والأخوال والحالات أما ان يلحظ كل واحد منهما منفرداً أو منضمّاً وعلى تقدير الانضمام اما انضمام صنفين من الاعمام والأخوال أو ثلاثة اصناف منهما فتكون الاقسام اربعة وهذه الاربعة أما ان تلحظ مع احد الزوجين أو بدونه فتكون الاقسام «٨» والزوج يستحق مع هذه الطبقة النصف والزوجة الربع معها .	

المسألة ورقها	البيان : انفراد الاعمام والعمات .	السهم
	القسم الاول انفراد الاعمام والعمات وصورها ١٣ : تمام المال للعم أو العمة مع الانفراد لابوين أو لاب أو لام .	العمة أو للعم الانفراد لابوين أولاب أو لام ٢٣٨
	تمام المال لهم يقتسمونه بالسوية لاتحادهم في الذكورة والفريضة من عدد رؤوسهم .	الاعمام لابوين ٢٣٩
	تمام المال لهم يقسم بينهم بالسوية لاتحادهم في الانوثة والفريضة من عدد رؤوسهم .	عمات لابوين ٢٤٠
	تمام المال لهما يقسم بينهما بالتفاضل . حصة : حصة عمة لابوين عم لابوين الناتج $\frac{2}{3} = \frac{2}{3} + \frac{1}{3}$	عمة وعم لابوين ٢٤١

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاعمام لايون مع الاعمام للام .	السهام
عمات للاب واعمام للاب ٢٤٢	تعام المال لهم يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين . حصة حصة ٣ اعمام لاب ٣ عمات للاب الناتج $\frac{1}{1} = \frac{2}{1} + \frac{1}{1}$	٩
عمة لأم أو عم لام أو أعمام لام وعمات لام ٢٤٣	المال للاعمام والعمات لام يقسم بينهم بالسوية مطلقاً على المشهور وقيل يقسم بينهم بالتفاضل والاحوط المصاحبة على المشهور . حصة حصة ٣ اعمام للام ٣ عمات للام الناتج $\frac{1}{1} = \frac{2}{1} + \frac{1}{1}$ على غير المشهور : حصة حصة اعمام ٣ للام عمات ٣ للام الناتج $\frac{1}{1} = \frac{2}{1} + \frac{1}{1}$	٦
عم لاب أو عمة لاب مع عم أو عمة لايون وعمة	يحرم العم أو العمة للاب لوجود عم أو عمة لايون ولعمة الام أو عم الام السدس والباقي الذي هو خمسة اسداس يدفع الى العم أو العمة لايون .	٩

المسألة ورقها	البيان : اجتماع العم مع الاعمام لا يوين أو لاب	الصوام
أوعم لام ٢٤٤	حصة حصة حصة حصة عم لاب عم أوعم عم أوعم لام حصة لا يوين النتائج	٦
اعمام لاب واعمام لا يوين واعمام لام ٢٤٥	يحرم يحرم $\frac{6}{6} = \frac{1}{1} + \frac{5}{6}$ يحرم أعمام الاب لوجود أعمام الا يوين ويدفع لاعمم الام الثالث يقسم بينهم بالسوية على المشهور والاحوط المصالحة لوجود القول بالتفاضل والثالثان لاعمم الا يوين يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين حصة حصة حصة حصة حصة اعمام لاب ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أعمام ٣ عمات لا يوين لا يوين لام لام النتائج	٥٤
٢٧	يحرم $\frac{54}{54} = \frac{9}{54} + \frac{9}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54}$ وعلى غير المشهور : حصة حصة حصة حصة حصة ٣ أعمام ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أعمام ٣ عمات لاب لا يوين لا يوين لام لام النتائج	٢٧

السهم	البيان: اجتماع الاعمام لام مع العم أو العمة لابوين أو لاب .	المسألة ورقها
	يدفع سدس واحد من الفريضة للعمدة أو العم للام لانفراده وخمسة اسداس يدفع للعمات أو الاعمام لابوين أو اللاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ومع فقد اعمام الابوين يقوم مقامهم اعمام الاب والفريضة من ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة وبعد اخراج السدس يبقى خمسة اسداس لا ينقسم على العمات والاعمام لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام .. حصّة حصّة حصّة عمة أو عم لام ٣ اعمام لابوين أو ٣ عمات لابوين أو لاب لاب الناتج $\frac{9}{54} + \frac{20}{54} + \frac{10}{54} = \frac{39}{54}$	عمة أو عم منفرد الام واعمام للابوين اوللاب ٢٤٦
٥٤	ثلث التركة يدفع للاعمام للام يقسم بينهم بالسوية على المشهور والاحتياط بالصالح لوجود القول بالتفاضل والثلثان الى العم أو العمة لابوين ومع عدم العم أو العمة للابوين يقوم العم أو العمة للاب والفريضة من ثلاثة لاشتمالها على الثلث ومخرجه ٣ ومع عدم انقسام الثلث على اعمام الام والثلثان على اعمام الاب لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام .	اعمام لام مع عم أو عمة لابوين اوللاب ٢٤٧

السهم	البيان : اجتماع العم لاب مع ابن العم لابوين .	المسألة ورقها
١٨	حصة حصة حصة ٢ أعمام لام ٢ عمات لام عمة أو عم لابوين النواتج أولاب $\frac{18}{18} = \frac{12}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18}$ على غير المشهور . حصة حصة حصة ٢ أعمام لام ٢ عمات لام عمة أو عم لابوين النواتج أولاب $\frac{27}{27} = \frac{18}{27} + \frac{2}{27} + \frac{1}{27}$	
١	لا يتخفى ان القاعدة في الميراث ان الاقرب يمنع الابعد ويحجب به الا في هذا الفرض وهو ان ابن العم لابوين يحجب العم للاب مع ان العم للاب اقرب للاجماع بقسميه منقول وعمل مضافاً الى دلالة النصوص المستفيضة عليه . حصة حصة ابن عم لابوين عم لاب $\frac{1}{1} = \frac{1}{1}$ يحرم	عم لاب مع ابن عم لابوين ٢٤٨

المسألة ورقمها	البيان : اجتماع العم لأب مع ابن العم لابوين .	الاسهام
ابن عم لابوين وعم لاب مع أحد الزوجين ٢٤٩	الظاهر ان ابن العم لابوين في فرض اجتماعه مع أحد الزوجين يحجب العم للاب فان الحكم لا يتغير .	
اعمام للاب وأولادهم لابوين ٢٥٠	للمال كله لابن العم لابوين أو لأولاد العم لابوين ويحرم العم للاب أو اعمام الاب لما عرفت في المسألة السابقة فان ابن العم يحجب العم للاب سواء كان متعدد أو منفرداً .	
عم الاب وعمة الاب وابن عم لابوين ٢٥١	لا يخفى ان حجب ابن العم لابوين لما كان منصوباً ومخالفاً لقاعدة الميراث من ان الاقرب يمنع الابعد فلذا يقتصر على مورده ففي هذا الفرض لا يحجب ابن العم لابوين العم للاب لوجود العمة الا ان استفاد من النصوص عدم خصوصية عم الاب واستفادة ذلك محل اشكال .	
ابن عم لابوين وعم لاب وخال ٢٥٢	الاقوى ان الميراث بين العم للاب والخال حيث ان ابن العم محجوب بالخال .	

السهم	البيان : انفراد الاخوال والحالات .	المسألة ورقها
	القسم الثاني انفراد الاخوال والحالات وصورها ١٠ : تمام التركة للمنفرد من الحال أو الحالة من غير فرق ان يكونا لابوين أو لاب أو لام والفريضة من سهم واحد .	الحال المنفرد أو الحالة المنفردة لابوين أو لاب أو لام ٢٥٣
	تمام التركة لهم تقسم بينهم بالسوية للاتحاد في صنف الذكورة والفريضة من عدد رؤوسهم .	الاخوال لابوين ٢٥٤
	تمام المال لهم يقسم بينهم بالسوية للاتحاد في صنف الانوثة والفريضة من عدد رؤوسهن .	حالات لابوين ٢٥٥
٦	يقسم المال بينهم بالسوية على المشهور والمختار وقيل بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والاحوط التصالح . على المشهور : حصة حصة ٣ أخوال لابوين ٣ حالات لابوين الناتج $\frac{1}{6} = \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$	اخوال لابوين وحالات لابوين ٢٥٦

المساهمة ورقها	البيان : اجتماع الخال لأبوين مع الخال أو الخالة للام .	السهم
٩	وعلى غير المشهور : حصه : حصه ٣ أخوال لأبوين ٣ خالات لأبوين الناتج $\frac{9}{9} = \frac{2}{9} + \frac{6}{9}$	أخوال وخالات لأب ٢٥٧
	التركة لهم تقسم بينهم بالسوية على المشهور وبالتفاضل على غير المشهور والأحوط المصالحه كالمسألة السابقة .	
٦	المال لهم يقسم بينهم بالسوية مع الانحصار في الذكورة والانوثة ومع الاختلاف فيهما . حصه : حصه ٣ أخوال للام ٣ خالات للام الناتج $\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{4}{6}$	أخوال للام وخالات للام ٢٥٨
	يمنع الخال أو الخالة للاب أو وجود الخال أو الخالة لأبوين وللخال أو الخالة للام السدس بالفرض وخمسة أسداس للخال أو الخالة لأبوين .	خال أو خالة للأب مع خال أو خالة للأم وخال أو خالة لأبوين ٢٥٩

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الخال أو الخالة للام مع الاخوال والخالات لأبوين	السهام
خال أو خالة للأم مع أخوال وخالات لأبوين ٢٦١	للخال أو الخالة للام السدس وخمسة أسداس للاخوال والخالات لأبوين يقسم بينهم بالسوية مع الاختلاف بالصنف وقيل بالتفاضل . على المشهور : حصة حصة حصة خال أو خالة للام ٣ أخوال ٣ خالات لأبوين لأبوين أولاب الناتج	٢٦
	على غير المشهور : حصة حصة حصة خال أو خالة للام ٢ أخوال ٣ خالات لأبوين لأبوين أولاب أولاب الناتج	٥٤
خال أو خالة لأبوين أولاب مع أخوال وخالات لام ٢٦٢	للاخوال وخالات الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية والثلثان للخال أو الخالة للأبوين أو للاب ونصح الفريضة من ٣ وحيث لا يمكن تقسيم الثلث على الأخوال وخالات الأم لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للاقسام .	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الخال أو الخالة لأبوين أو لأب مع أخوال وخالات لام	السهم												
	<table><tr><th>حصة</th><th>حصة</th><th>حصة</th><th></th></tr><tr><td>خال أو خالة لأبوين أو لأب</td><td>أخوال لام</td><td>خالات لام</td><td>النتائج</td></tr><tr><td>$\frac{12}{18}$</td><td>$+$ $\frac{2}{18}$</td><td>$+$ $\frac{2}{18}$</td><td>$= \frac{14}{18}$</td></tr></table>	حصة	حصة	حصة		خال أو خالة لأبوين أو لأب	أخوال لام	خالات لام	النتائج	$\frac{12}{18}$	$+$ $\frac{2}{18}$	$+$ $\frac{2}{18}$	$= \frac{14}{18}$	١٨
حصة	حصة	حصة												
خال أو خالة لأبوين أو لأب	أخوال لام	خالات لام	النتائج											
$\frac{12}{18}$	$+$ $\frac{2}{18}$	$+$ $\frac{2}{18}$	$= \frac{14}{18}$											

المسألة ورقها	البيان : اجتماع صنفين من الاعمام والاخوال .	المساهمة															
	القسم الثالث اجتماع صنفين من الاعمام والاخوال مع عدم الازواج وصورها ١٤ : ثلث التركة الى الخال أو الخالة لأبوين أو لأب أو لأم وثلثاها الى العم أو العمة لأبوين أو لاب أو لأم والفريضة من ٣ . <table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="text-align: center;">حصصة</td><td style="text-align: center;">حصصة</td><td></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">خال أو خالة لأبوين</td><td style="text-align: center;">عم أو عمة لأبوين</td><td></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">أولاب أو لأم</td><td style="text-align: center;">أولاب أو لأم</td><td style="text-align: center;">النتائج</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">$\frac{1}{3}$</td><td style="text-align: center;">$+$</td><td style="text-align: center;">$\frac{2}{3}$</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">$\frac{2}{3}$</td><td style="text-align: center;">$=$</td><td style="text-align: center;">$\frac{2}{3}$</td></tr> </table>	حصصة	حصصة		خال أو خالة لأبوين	عم أو عمة لأبوين		أولاب أو لأم	أولاب أو لأم	النتائج	$\frac{1}{3}$	$+$	$\frac{2}{3}$	$\frac{2}{3}$	$=$	$\frac{2}{3}$	٣
حصصة	حصصة																
خال أو خالة لأبوين	عم أو عمة لأبوين																
أولاب أو لأم	أولاب أو لأم	النتائج															
$\frac{1}{3}$	$+$	$\frac{2}{3}$															
$\frac{2}{3}$	$=$	$\frac{2}{3}$															
عم أو عمة لابوين أو لأم أولاب مع خال أو خالة لابوين أولاب أولام ٢٦٣	ثلث التركة الى الاخوال يقسم بينهم بالسوية وثلثاها للاعمم يقسمان بينهم بالسوية للاتحاد في الصنف والفريضة من ٣ وحيث لا يمكن تقسيمها على الاخوال والاعمم لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام .	٣															
اعمام وأخوال لابوين ٢٦٤																	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع العم أو العمة مع الخال أو الخالة .	السهام
٢٦٥	حصة حصة ٣ أعمام لأبوين ٣ أخوال لأبوين الناتج $\frac{1}{9} = \frac{2}{9} + \frac{1}{9}$ ثلث التركة للمخالات لأبوين يقسم بينهم بالسوية وثلثها إلى العمات لأبوين يقسم بينهم بالسوية للاتحاد بالصنف والفريضة كالمسألة السابقة من ٣ وتضعيفها حتى يصلح الانقسام .	٩
	حصة حصة ٣ عمات لأبوين ٣ خالات لأبوين الناتج $\frac{1}{9} = \frac{2}{9} + \frac{1}{9}$ ثلث التركة للخال والخالة يقسم بينهما بالسوية وقيل بالتفاضل والأحوط المصالحمة وثلثها للعم والعمة لأبوين يقسم بينهما بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة كما عرفت من ٣ لاشتمالها على الثلث فيلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام . على المشهور : حصة حصة حصة حصة عم لأبوين عمة لأبوين خال لأبوين خالة لأبوين الناتج $\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{4}{18} + \frac{8}{18}$	٩
٢٦٦	عمة وعم لأبوين وخال وخالة لأبوين	١٨

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاعمام والعمات والأخوال والخالات لابوين .	السهام
٢٦٧	على غير المشهور :	
	حصة حصة حصة حصة	
	عم لابوين عمه لابوين خال لابوين خاتمة لابوين الناتج	
	$\frac{1}{9} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9}$	٩
٢٦٧	ثلث التركة للخالات والأخوال يقسم بينهم مع المصاحبة بالسوية وثلاثها للاعمام والعمات يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٢ وحيث لا يمكن انقسامها لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام .	
	على المشهور :	
	حصة حصة حصة حصة	
	٣ أخوال ٣ خالات ٣ أعمام ٣ عمات لابوين لابوين لابوين لابوين الناتج	
٥٤	$\frac{54}{54} = \frac{12}{54} + \frac{24}{54} + \frac{9}{54} + \frac{9}{54}$	
	وعلى غير المشهور :	
	حصة حصة حصة حصة	
	٣ أخوال ٣ خالات ٣ أعمام ٣ عمات لابوين لابوين لابوين لابوين الناتج	
٢٧	$\frac{27}{27} = \frac{1}{27} + \frac{12}{27} + \frac{2}{27} + \frac{1}{27}$	

السهم	المسألة ورقها	
	البيان: اجتماع اعمام وعمات لا يوين مع اخوال وخالات للام .	اعمام عمات وأخوال وخالات للاب ٢٦٨
٩	ثلث المال للاخوال للاب أو للخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا المال للاعمام أو للعمات للاب يقسم بينهم بالسوية للاتحاد في الصنف والفريضة من ٣ لاشتمالها على الثلث وحيث لا يمكن تقسيمها على مفروض المسألة لذا يلزم تضعيف السهام . حصة حصة ٣ أعمام أو عمات ٣ أخوال أو خالات الناتج للاب للام $\frac{١}{٩} = \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩}$	اعمام أو عمات لا يوين وأخوال للاب أو خالات للام ٢٦٩
	ثلث المال للاخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا المال للاعمام والعمات للام يقسم بينهم مع المصالحه بالسوية لوجود القول بالتفاضل والفريضة على ما عرفت من ٣ : وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها .	اعمام وعمات لللام مع أخوال وخالات للام ٢٧٠

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاعمام لأبوين مع الخال أو الخالة للام .	السهام																								
	على القول بالسوية : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للام</td><td>٣ عمات</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>للأم</td><td>للأم</td><td>للأم</td><td>النتائج</td></tr> </table> $\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{6}{18} + \frac{6}{18}$ وعلى القول بالتفاضل : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام</td><td>٣ عمات</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>للأم</td><td>للأم</td><td>للأم</td><td>النتائج</td></tr> </table> $\frac{54}{54} = \frac{9}{54} + \frac{9}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54}$	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للام	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات	للأم	للأم	للأم	النتائج	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات	للأم	للأم	للأم	النتائج	١٨
حصة	حصة	حصة	حصة																							
٣ أعمام للام	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات																							
للأم	للأم	للأم	النتائج																							
حصة	حصة	حصة	حصة																							
٣ أعمام	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات																							
للأم	للأم	للأم	النتائج																							
	ثلث المال للمخال أو الخالة للام على المشهور وقيل للمخال أو الخالة السدس بالفرض والاحوط المصالحمة مع الاعمام والعمات لأبوين أو للاب وباقي الفريضة الثلثان للاعمام والعمات لأبوين على المشهور وخمسة أسداس على القول الآخري قسم بينهم بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين .	٥٤																								
خال لام أوخالة لام مع أعمام وعمات لأبوين أولاب ٢٧١																										

السهم	المسألة ورقها	
٢٧	على المشهور : حصصة حصصة حصصة خال أو خالة لام ٣ أعمام لابوين ٣ عمات لابوين الناتج $\frac{27}{27} = \frac{9}{27} + \frac{12}{27} + \frac{6}{27}$ وعلى القول الآخر : حصصة حصصة حصصة خال أو خالة اللام ٣ أعمام لابوين ٣ عمات لابوين الناتج $\frac{54}{54} = \frac{10}{54} + \frac{30}{54} + \frac{14}{54}$	
٥٤	ثلث المال للأخوال وخالات الأم يقسم بينهم بالسوية وثلثا المال للأعمام والعمات لابوين أو لاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين والفريضة من ٣ لاشتمالها على الثلث وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضييف السهام بما يصلح للانقسام . حصصة حصصة حصصة حصصة ٣ أعمام لابوين ٣ عمات لابوين ٣ أخوال ٣ خالات أولاب أولاب أولاب الناتج $\frac{54}{54} = \frac{9}{54} + \frac{9}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54}$	أعمام وعات لابوين أو لاب مع أخوال وخالات للام ٢٧٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأعمام والعمات لام مع الأخوال لأبوين .	السهام																
أعمام وعات لام وأخوال وخالات لأبوين أولاب ٢٧٣	ثلث المال للأخوال والخالات لأبوين يقتسمونه بالسوية مع المصالحه لوجود القول بالتفاضل وثلثا المال للأعمام والعمات للام مع المصالحه يقتسمونه بالسوية لوجود القول بالتفاضل أيضاً والفريضة على القولين من ٣ لاشتغالها على الثلث وحيث لا يمكن تقسيمه على القولين إذا يلزم تضعيفه بما يصلح للانقسام . على القول بالسوية : <table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للام</td><td>٣ عات</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>لام</td><td>لأبوين</td><td>لأبوين</td><td>لأبوين</td></tr> <tr> <td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للام	٣ عات	٣ أخوال	٣ خالات	لام	لأبوين	لأبوين	لأبوين	أولاب	أولاب	أولاب	أولاب	١٨
حصة	حصة	حصة	حصة															
٣ أعمام للام	٣ عات	٣ أخوال	٣ خالات															
لام	لأبوين	لأبوين	لأبوين															
أولاب	أولاب	أولاب	أولاب															
	وعلى القول الآخر : <table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للام</td><td>٣ عات</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>لام</td><td>لأبوين</td><td>لأبوين</td><td>لأبوين</td></tr> <tr> <td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للام	٣ عات	٣ أخوال	٣ خالات	لام	لأبوين	لأبوين	لأبوين	أولاب	أولاب	أولاب	أولاب	٢٧
حصة	حصة	حصة	حصة															
٣ أعمام للام	٣ عات	٣ أخوال	٣ خالات															
لام	لأبوين	لأبوين	لأبوين															
أولاب	أولاب	أولاب	أولاب															
	$\frac{18}{18} = \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18} + \frac{3}{18}$																	
	$\frac{27}{27} = \frac{3}{27} + \frac{3}{27} + \frac{3}{27} + \frac{12}{27}$																	

السهم	البيان : انفراد الاعداد والعمات .	المسألة ورقها
	ثلث المال الى الخال والحالة لا يوين أو لاب يقسم بينهم بالسوية مع المضاحلة لوجود القول بالتفاضل وثلثا المال للعم أو العمة للام والفريضة من ٣ . على القول بالتساوي : حصة حصة عم أوعمة الام خال وخالة لا يوين أولاب الناتج $\frac{1}{1} = \frac{2}{1} + \frac{4}{1}$ وعلى القول بالتفاضل : حصة حصة حصة عم أوعمة الام خال لا يوين خالة لا يوين أولاب أولاب الناتج $\frac{9}{9} = \frac{1}{9} + \frac{2}{9} + \frac{6}{9}$	عم أوعمة لام وخال وخالة لا يوين أولاب ٢٧٤
	ثلث المال للمخال أو الحالة للام وثلثاه للاعدام وعمات الام يقسم بينهم مع المضاحلة بالسوية لوجود القول بالتفاضل والفريضة من ٣ لاشتغالها على الثلث . على القول بالتساوي :	اعدام وعمات للام مع خال وخالة للام ٢٧٥

المسألة ورقها	البيان: اجتماع العم والخال للاب مع ابن العم لابوين .	السهام
	حصة حصة حصة ٣ أعمام لام ٣ عمات لام خال أو خالة للام الناتج ٩ $\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩}$ على القول بالتفاضل : حصة حصة حصة ٣ أعمام لام ٣ عمات لام خال أو خالة للام الناتج ٢٧ $\frac{٢٧}{٢٧} = \frac{٩}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{١٢}{٢٧}$	٩
٢٧٦	ثلث المال للاخوال والخالات اللام يقسم بينهم بالسوية وثلثاه إلى العم أو العمة للام والفريضة كالمسألة السابقة من ٣ : حصة حصة حصة عم أو عمة للام ٣ خالات اللام ٢ أخوال اللام الناتج ١٨ $\frac{١٨}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$	٢٧٦
٢٧٧	ذكرنا سابقاً أن المال للخال للاب والعم للاب يقسم بينهم اثلاثاً ثلث للخال وثلثاه للعم للاب ويحرم ابن العم للابوين وقيل المال للخال للاب لان ابن العم للابوين يحجب العم للاب وابن العم محبوب بالخال وفيه نظر على ما عرفت سابقاً .	٢٧٧

المسألة ورقها	البيان : اجتماع العم والمخال للأب مع ابن العم لأبوين . السهام																								
	على المختار : <table> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>عم لأب</td> <td>خال لأبوين أو لأب</td> <td>ابن عم لأبوين الناتج</td> </tr> <tr> <td>$\frac{2}{3}$</td> <td>$+$</td> <td>$\frac{1}{3}$</td> </tr> <tr> <td>$\frac{2}{3}$</td> <td>$=$</td> <td>يحرم</td> </tr> </table> على غير المختار : <table> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>عم للأب</td> <td>خال لأبوين أو لأب</td> <td>ابن عم لأبوين الناتج</td> </tr> <tr> <td>$\frac{1}{1}$</td> <td>$+$</td> <td>$\frac{1}{1}$</td> </tr> <tr> <td>$\frac{1}{1}$</td> <td>$=$</td> <td>يحرم</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	عم لأب	خال لأبوين أو لأب	ابن عم لأبوين الناتج	$\frac{2}{3}$	$+$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$=$	يحرم	حصة	حصة	حصة	عم للأب	خال لأبوين أو لأب	ابن عم لأبوين الناتج	$\frac{1}{1}$	$+$	$\frac{1}{1}$	$\frac{1}{1}$	$=$	يحرم
حصة	حصة	حصة																							
عم لأب	خال لأبوين أو لأب	ابن عم لأبوين الناتج																							
$\frac{2}{3}$	$+$	$\frac{1}{3}$																							
$\frac{2}{3}$	$=$	يحرم																							
حصة	حصة	حصة																							
عم للأب	خال لأبوين أو لأب	ابن عم لأبوين الناتج																							
$\frac{1}{1}$	$+$	$\frac{1}{1}$																							
$\frac{1}{1}$	$=$	يحرم																							

المسألة ورقها	البيان : اجتماع ثلاث أصناف من الأعمام والأخوال .	الدرام
عم وعمه لابوين وعم أو عمه للأم مع خال أو خالة لللابوين وخال أو خال للاب وخال أو خال للام ٢٧٨	القسم الرابع اجتماع ثلاثة اصناف من الاعمام والاخوال لاب أو لام أو لابوين مع عدم الازواج . وصورها ١٤ : يحرم العم للاب مع الخال للاب لوجود عم للابوين وخال للابوين ثلث التركة يدفع الى الخال للابوين وخالة الام سدسه الى خالة الام وخمسة اسداس الثلث لخال أو خالة للابوين وثلاثها الى عم أو عمه للابوين وعم أو عمه للام سدس الثلثين يدفع الى عم اللام أو عمه للام وخمسة اسداسهما الى عم أو عمه للابوين وتصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ١٨ .	

المسألة ورقها	البيان اجتماع الأعمام والأخوال لابوين مع الأعمام والأخوال لام السهام
	حصة عم أو عمه للابوين $\frac{10}{18}$ حصة عم أو عمه للاب يعهرم حصة عم أو عمه لام $\frac{2}{18}$ حصة خال أو خالة للابوين $\frac{6}{18}$ حصة خال أو خالة للاب يعهرم حصة خال أو خالة للام $\frac{18}{18} = 1$
عم و عمه للابوين أو للاب اعمام وعمات للام وخال وخالة للابوين أو للاب مع اخوال وخالات للام ٢٧٩	ثلث التركة للاخوال وللخالات وثلث الثلث الى الاخوال والخالات للام يقتسمونه بالسوية وثلث الثلث الى الخال او الخالة للابوين أو للاب وثلثا التركة الى الاعمام والعمات ثلث الثلثين الى الاعمام والعمات للام يقتسمونه بالسوية مع المصالحه لوجود القول بالتفاضل وثلثا الثلثين الى العم أو عمه للابوين أو للاب يقتسمونه بالتفاضل وتصح المسألة الارثية في هذا الغرض من ٥٤. حصة عم أو عمه للابوين أو لالاب $\frac{24}{54}$ حصة ٣ أعمام للام $\frac{6}{54}$ حصة ٣ عمات للام $\frac{6}{54}$ حصة خال للابوين أو للالاب $\frac{12}{54}$
	٥٤

المسألة ورقها	البيان : اجتماع اعمام وعمات وأخوال وخالات لأبوين مع اعمام وعمات للام .	السهام
	حصة حصة ٣. أخوال للام ٣. خالات للام . الناتج $\frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٦}{٥٤}$	٥٤
أخوال وخالات للأبوين أو للاب واعمام وعمات للأبوين أو للاب	ثلث المال للأخوال والخالات لأبوين أو لأب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة وثلثاء يقسم أثلاثاً ثلث منه يدفع الى اعمام للام وإلى عمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة وثلثا الثلثين الى اعمام والعمات للأبوين أو للام يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين ونصح المسألة الارثية من ١٦٢ حصة حصة حصة حصة ٣. أخوال ٣. خالات ٣. أعمام ٣. عمات للأم للام للام للام $\frac{٢٧}{١٦٢} + \frac{٢٧}{١٦٢} + \frac{١٨}{١٦٢} + \frac{١٨}{١٦٢}$	٢٨٠
	حصة حصة ٣. أعمام للأبوين ٣. عمات للأبوين . الناتج أولاب أولاب $\frac{٤٨}{١٦٢} + \frac{٢٤}{١٦٢} = \frac{٧٢}{١٦٢}$	١٦٢

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاعمام والأخوال لابوين مع الأخوال للام -	السهام																
أعمام وعمات للأبوين أو للأب وأخوال وخالات للأبوين أو للأب وأخوال وخالات للام ٢٨١	ثلث التركة للأخوال والخالات ثلث الثلث يعطى للأخوال وللخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا الثلث يعطى للأخوال والخالات للأبوين يقسم بينهم بالسوية مع المصالحاة لوجود القول بالتفاضل وثلثا التركة للاعمام والعمات للأبوين أو للأب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح المسألة الارثية من ٥٤ . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للأبوين</td><td>٣ عمات</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>أولاب</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td></tr> <tr> <td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td><td>أولاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للأبوين	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات	أولاب	للأبوين	للأبوين	للأبوين	أولاب	أولاب	أولاب	أولاب	٥٤
حصة	حصة	حصة	حصة															
٣ أعمام للأبوين	٣ عمات	٣ أخوال	٣ خالات															
أولاب	للأبوين	للأبوين	للأبوين															
أولاب	أولاب	أولاب	أولاب															
	$+ \frac{1}{54} + \frac{1}{54} + \frac{12}{54} + \frac{24}{54}$ حصة حصة حصة حصة ٣ أخوال للام ٣ خالات للام الناتج $\frac{54}{54} = \frac{2}{54} + \frac{3}{54}$	٥٤																
خال أو خالة للأم أو أخوال وخالات للام مع اعمام	ثلث المال إلى الخال أو الخالة للام مع أفرادهما وإن كانوا أخوالاً وخالات للام يقسم هذا الثلث بينهم بالسوية وثلثا المال يقسم أثلاثاً قسم منه يدفع إلى الاعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحاة لوجود القول بالتفاضل والقسمان الآخرين يدفعان إلى																	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الأخوال والاعمام للام مع الاعمام لا يوين .	السام
وعمات للابوين أو للاب واعمام وعمات للام ٢٨٢	اعمام وعمات لا يوين أو لاب يقسم بينهم بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسألة الارثية من ٨١ . حصة حصة حصة خال أو خالة ٣ أعمام لا يوين ٣ عمات لا يوين لام أوللاب أوللاب $\frac{٢٧}{٨١} + \frac{٢٤}{٨١} + \frac{١٢}{٨١}$ حصة حصة ٣ أعمام للام ٣ عمات للام الناتج $\frac{٩}{٨١} + \frac{٩}{٨١} = \frac{١٨}{٨١}$	٨١
خال أو خالة لللام أو أخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للاب مع عم أو عم للام ٢٨٣	ثلث التركة للخال أو الخالة للام مع الانفراد ومع التعدد بان كانوا أخوالاً وخالات للام يقسم الثلث بينهم بالسوية وثلثا المال ينقسم اسداساً . سدس منه يعطى الى العم أو العممة للام وخمسة اسداس من ثلثي المال يعطى للاعمام وللعمات لللابوين أو للاب للمذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسألة الارثية من ٨١ .	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الأخوال والاعمام للابوين مع العم العامة للام .	السهم
	حصّة حصّة حصّة حصّة خال أو خالة ٣ أعمام ٣ عمات للابوين عم أو عمّة الناتج للأم للابوين أوللاب للأم أوللاب	
	$\frac{27}{81} + \frac{20}{81} + \frac{15}{81} + \frac{9}{81} + \frac{81}{81}$	٨١
أخوال وخالات للابوين أوللاب مع خال أو خالة للأم واعمام وعمات للابوين أو للأب وعم وعمة للام	ثلث التركة للأخوال والخالات يقسم اسداساً سدس منه يدفع للخال أو الخالة للام وخمسة اسداس للأخوال والخالات للابوين ولأب يقتسمونه بينهم من المصالحه بالسوية لوجود القول بالتفاضل وثلاثها الى الاعمام والعمات سدس منها يدفع الى العم او العمّة للأم لانفرادها وخمسة اسداس ثلثي التركة الى الاعمام والعمات للابوين أو لأب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين ونصح المسألة الارثية من ٣٢٤ : حصّة حصّة حصّة حصّة ٣ أخوال ٣ خالات خال أو خالة ٣ أعمام للابوين للابوين للأم للابوين أوللاب أوللاب أوللاب	
٢٨٤	$+ \frac{40}{324} + \frac{40}{324} + \frac{18}{324} + \frac{120}{324}$	٣٢٤

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاخوال والحالات مع الاعمام والعمات للام.	السهام
اخوال وخالات للابوين أولاب مع خال او خالة للأم واعمام وعمات للام ٢٨٥	حصة حصة ٣ عمات لابوين عم أو عمه أولاب للام النتائج $\frac{٢٢٤}{٢٢٤} = \frac{٢٦}{٢٢٤} + \frac{٦٠}{٢٢٤}$	٣٢٤
	ثلث التركة الى الاخوال والحالات سدسه الى الخال أو الخالة للام وخمسة اسداسه الى الاخوال والحالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه وثلثاها الى الاعمام والعمات اللام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه لوجود القول بالتفاضل وتصح المسألة الارثية من ١٠٨ . على القول المشهور : حصة حصة حصة ٣ خالات لابوين ٣ اخوال لابوين خال أو خالة أولاب أولاب للام حصة حصة ٣ اعمام للام ٣ عمات للام النتائج $\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٢٦}{١٠٨} + \frac{٢٦}{١٠٨}$	١٠٨

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاخوال والحالات مع الاعداد والعمات للام	السهام																													
	على غير المشهور تصح المسألة الارثية من ١٩٢ : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>٢ حالات لابوين</td> <td>٣ أخوال لابوين</td> <td>خال أو خالة</td> </tr> <tr> <td>أولاب</td> <td>أولاب</td> <td>للأم</td> </tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{10}{192}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{30}{192}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{9}{192}$</td> </tr> <tr> <td>حصة</td> <td></td> <td>حصة</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣ أعمام للام</td> <td></td> <td>٢ عمات للام</td> <td></td> <td>الناتج</td> </tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{72}{192}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{26}{192}$</td> <td>=</td> <td>$\frac{192}{192}$</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	٢ حالات لابوين	٣ أخوال لابوين	خال أو خالة	أولاب	أولاب	للأم	$\frac{10}{192}$	+	$\frac{30}{192}$	+	$\frac{9}{192}$	حصة		حصة			٣ أعمام للام		٢ عمات للام		الناتج	$\frac{72}{192}$	+	$\frac{26}{192}$	=	$\frac{192}{192}$	١٩٢
حصة	حصة	حصة																													
٢ حالات لابوين	٣ أخوال لابوين	خال أو خالة																													
أولاب	أولاب	للأم																													
$\frac{10}{192}$	+	$\frac{30}{192}$	+	$\frac{9}{192}$																											
حصة		حصة																													
٣ أعمام للام		٢ عمات للام		الناتج																											
$\frac{72}{192}$	+	$\frac{26}{192}$	=	$\frac{192}{192}$																											
أخوال وخالات للام وأخوال وخالات لابوين أو لاب وأعمام وعمات للام ٢٨٦	ثلث المال للأخوال والحالات يقسم هذا الثلث أثلاثاً ثلث الثلث إلى الاخوال والحالات الام يقسم بينهم بالسوية وثلاثا الثلث إلى الاخوال والحالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحاة والتراضي وثلاثا المال إلى الأعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحاة لوجود القول بالتفاضل وتصح المسألة الارثية من ٥٤ : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>٣ أعمام للام</td> <td>٣ عمات للام</td> <td>٢ أخوال للام</td> <td>٢ خالات للام</td> </tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{18}{54}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{18}{54}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{2}{54}$</td> <td>+</td> <td>$\frac{2}{54}$</td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للام	٣ عمات للام	٢ أخوال للام	٢ خالات للام	$\frac{18}{54}$	+	$\frac{18}{54}$	+	$\frac{2}{54}$	+	$\frac{2}{54}$	٥٤														
حصة	حصة	حصة	حصة																												
٣ أعمام للام	٣ عمات للام	٢ أخوال للام	٢ خالات للام																												
$\frac{18}{54}$	+	$\frac{18}{54}$	+	$\frac{2}{54}$	+	$\frac{2}{54}$																									

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاخوال لا بويين مع الخال والعم للام .	السهام
أخوال وخالات للابويين مع خال أو خالة للأم وعم أو عمه للام ٢٨٧	حصة حصة ٣ أخوال للابوين ٣ خالات للابوين أولاب الناتج ٥٤ = $\frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤}$ ثلث التركة للأخوال وللخالات سدس منه الى الخال أو الخالة للام وخمسة أسداس للأخوال وللخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحمة لوجود القول بالتفاضل وثلثا التركة للعم أو العمه للام وتصح المسألة الارثية من ١٠٨ . حصة حصة حصة حصة ٣ أخوال ٣ خالات خال أو خالة عم أو عمه للابوين للابوين للام للام الناتج أولاب أولاب ١٠٨ = $\frac{٧٢}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨}$ ثلث التركة للأخوال وللخالات ثلثه الى الاخوال وللخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا الثلث للأخوال وللخالات لا بويين أو لاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحمة وثلثاها للعم أو العمه للام وتصح المسألة الارثية من ٥٤ .	٥٤ ١٠٨
أخوال وخالات للابوين أولاب مع أخوال		

المسألة ورقها	البيان: اجتماع اعمام واخوال لابوين مع اعمام واخوال للام .	السهم
	حصة حصة حصة ٣ أخوال لابوين ٣ خالات لابوين خال أو خالة لام الناتج	
٣٢٤	$\frac{٣٢٤}{٣٢٤} = \frac{١٨}{٣٢٤} + \frac{٤٥}{٣٢٤} + \frac{١٥}{٣٢٤}$ ثلث التركة للاخوال والخالات ثلث منه الى الاخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا الثلث للاخوال والخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة والتراضي اوجود القول بالتفاضل وثلثاها للاعمام والعمات سدس الثلثين للعم أو للعممة للام وخمسة اسداس الثلثين للاعمام فتصبح المسألة الارثية من ١٦٢ . على المشهور : حصة حصة حصة حصة ٣ اعمام لابوين ٣ عمات لابوين عم أو عممة للام ٣ أخوال للابوين أو للاب	
١٦٢	$+ \frac{١٨}{١٦٢} + \frac{١٨}{١٦٢} + \frac{٣٠}{١٦٢} + \frac{٦٠}{١٦٢}$ حصة حصة حصة ٣ خالات للابوين أو للاب ٣ أخوال للام ٣ خالات للام الناتج	
	$\frac{١٦٢}{١٦٢} = \frac{٩}{١٦٢} + \frac{٩}{١٦٢} + \frac{١٨}{١٦٢}$	

أعمام وعات
لابوين أو
لام مع عم
أو عممة للام
واخوال
وخالات
لابوين
أو للاب
وأخوال
وخالات للام
٢٩٠

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الاعمام والاخوان لأبوين مع الاخوال والاعمام للام	السهم																																				
	على غير المشهور : <table> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> </tr> <tr> <td>٢. اعمام</td> <td>٣ عمات</td> <td>عم او عمه</td> <td>٣ أخوال للأبوين</td> </tr> <tr> <td>لأبوين</td> <td>لأبوين</td> <td>للأم</td> <td>أوللاب</td> </tr> <tr> <td>$\frac{60}{162}$</td> <td>$+$</td> <td>$\frac{30}{162}$</td> <td>$+$</td> </tr> <tr> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td>حصة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٣ خالات للأبوين</td> <td>٣ أخوال</td> <td>٣ خالات</td> <td>الناتج</td> </tr> <tr> <td>أوللاب</td> <td>للأم</td> <td>للأم</td> <td>للأم</td> </tr> <tr> <td>$\frac{12}{162}$</td> <td>$+$</td> <td>$\frac{9}{162}$</td> <td>$+$</td> </tr> <tr> <td>$\frac{9}{162}$</td> <td>$=$</td> <td>$\frac{162}{162}$</td> <td></td> </tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	٢. اعمام	٣ عمات	عم او عمه	٣ أخوال للأبوين	لأبوين	لأبوين	للأم	أوللاب	$\frac{60}{162}$	$+$	$\frac{30}{162}$	$+$	حصة	حصة	حصة		٣ خالات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات	الناتج	أوللاب	للأم	للأم	للأم	$\frac{12}{162}$	$+$	$\frac{9}{162}$	$+$	$\frac{9}{162}$	$=$	$\frac{162}{162}$		١٦٢
حصة	حصة	حصة	حصة																																			
٢. اعمام	٣ عمات	عم او عمه	٣ أخوال للأبوين																																			
لأبوين	لأبوين	للأم	أوللاب																																			
$\frac{60}{162}$	$+$	$\frac{30}{162}$	$+$																																			
حصة	حصة	حصة																																				
٣ خالات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات	الناتج																																			
أوللاب	للأم	للأم	للأم																																			
$\frac{12}{162}$	$+$	$\frac{9}{162}$	$+$																																			
$\frac{9}{162}$	$=$	$\frac{162}{162}$																																				
أعمام وعمات لأبوين وأعمام وعمات للأب والأعمام وعمات للام وأخوال وخالات للأبوين أو للأب أو للام	لا يخفى انه يحرم كل من انتسب بالأب من الاعمام والاخوان والعمات والخالات لوجود من انتسب بالأبوين فتكون الاصناف في هذا الفرض أربعة ثلث التركة للأخوال والخالات ثلثه الى الاخوال والخالات للأم يقتسمونه بالسوية وثلثاه الى الخالات والاخوان للأبوين يقتسمونه بالسوية مع المصاحبة لوجود القول بالتفاضل وثلثا التركة للاعمام والعمات يقسم أثلاثاً ثلث منه الى الاعمام والعمات للام يقتسمونه بالسوية مع المصاحبة وثلثا الثلثين الى الاعمام والعمات للأبوين يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الاثنيين وتصح المسألة الإرثية من ١٦٢ .	٢٩١																																				

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الأعمام والأخوال لأبوين مع الأخوال والأعمام للام: السهام
	حصة حصة حصة حصة حصة ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أخوال للأبوين للأبوين للام للام للأبوين أوللاب أوللاب أوللاب أوللاب أوللاب $+\frac{18}{162} + \frac{18}{162} + \frac{18}{162} + \frac{24}{162} + \frac{48}{162}$ حصة حصة حصة ٣ خالات لأبوين ٣ أخوال ٣ خالات أولاب للام للام الناتج $\frac{162}{162} = \frac{9}{162} + \frac{9}{162} + \frac{18}{162}$

المسألة
ورقمها

البيان : اجتماع أحد الزوجين مع الاعمام والعمات .

السهام

القسم الخامس

وهو انضمام أحد الزوجين الى

الاعمام والعمات وصورها ٨ :

لا يخفى ان الزوج والزوجة مع الطبقة الثالثة أي الاعمام والاخوان يأخذان نصيبهما الاعلى فللمزوج النصف معها وللزوجة الربع من غير فرق بين ان تكون الاعمام والعمات والاخوان والحالات للابوين أو الاب أو للام ومع تعدد الاعمام والتفرق من حيث النسب فيأخذ المتقرب بالام سدس الاصل ان كان واحداً وثلثه ان كان متعددأ وفاقاً لمعظم الاصحاب ونقل عليه الاتفاق بل لم يعرف قائل بسدس الباقي أو ثلثه ولذا وضعنا الجداول على طبق ذلك .

للمزوج النصف بالفرض والباقي للاعمام والعمات للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من اثنتين لاشتمالها على النصف وخرجه اثنتين وبعد اخراج النصف يبقى سهم واحد لا يمكن تقسيمه

زوج مع
الاعمام للاب
والعمات
للاب
٢٩١

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاعمام للاب أو للام .	السهم
زوج واعمام وعمات للام ٢٩٢	على الاعمام والعمات للاب اذا يلزمه تضعيف السهم بما يقبل الانقسام . حصة حصة حصة الزوج ٣ أعمام للاب ٣ عمات للاب الناتج	١٨
	$\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$	
	للزوج النصف والباقي للاعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه لوجود القول بالتفاضل والفريضة كما سبق من اثنين وحيث لا يمكن انقسام الباقي بعد اخراج النصف للزوج يلزم تضعيف السهم على القول المشهور والمختار . حصة حصة حصة الزوج ٣ أعمام للام ٣ عمات للام الناتج	
	$\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{2}{12} + \frac{1}{12}$ على غير المشهور : حصة حصة حصة الزوج ٣ أعمام للام ٣ عمات للام الناتج	
	$\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$	١٨
	$\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{1}{18} + \frac{1}{18}$	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع أحد الزوجين مع العم أو الأعمام للاب .	السهام
زوج مع عم أوعمة لابوين أولاب أو لام ٢٩٣	للزوج النصف بالفرض والنصف الآخر للعم أو العمة للابوين أو لاب أو الام والفريضة من اثنين : حصة حصة الزوج عم أوعمة لابوين أولاب أو لام النتائج $\frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{2}{2}$	٢
زوجة مع أعمام للاب وعمات للاب ٢٩٤	للزوجة الربع والباقي للأعمام والعمات للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من أربعة لاشتمالها عن ذي الفرض وهو الربع ومخرجه أربعة وحيث لا يمكن تقسيم الباقي بعد اخراج الربع من الفريضة لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للتقسيم. حصة حصة حصة الزوجة ٢ أعمام للاب ٣ عمات للاب النتائج $\frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{2}{12} = \frac{5}{12}$	١٢
زوجة مع أعمام وعمات للأم ٢٩٥	للزوجة الربع والباقي للأعمام والعمات للام يقسم بينهم مع المصاحبة بالسوية لوجود القول بالتفاضل والفريضة كما عرفت من أربعة ويلزم تضعيفها بما يصلح للتقسيم .	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الاعمام والعمات للام .	السهام
	حصة حصة حصة الزوجة ٣ أعمام للام ٣ عمات للام . الناتج ٨ $\frac{8}{8} = \frac{3}{8} + \frac{3}{8} + \frac{3}{8}$ للزوجة الربع والباقي للعم أو للعممة للابوين أو للاب أو للام والفريضة من أربعة لاشتمالها على ذي الفرض وهو الربع ومخرجه أربعة . حصة حصة الزوجة عم أو عممة للابوين الناتج أو للاب أو للام ٤ $\frac{4}{4} = \frac{3}{4} + \frac{1}{4}$ للزوج النصف والسادس للفريضة للعم والعممة للام لانفرادها وبعد اخراج النصف والسادس يدفع الباقي للاعمام والعمات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والسادس وبين مخرجيهما تداخل فيؤخذ بالأكثر . وحيث لا يمكن انقسام الباقي بعد اخراج النصف والسادس من الفريضة على الاعمام والعمات للابوين أو للاب اذا وجب تضعيف السهام بما يصلح للانقسام .	زوجة مع عم أو عممة للابوين أو للاب أو للام ٢٩٦ زوج وأعمام وعمات للابوين أو الاب مع عم أو عممة للام ٢٩٧

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج والأعمام للابوين مع الأعمام للام	السهم
٥٤	حصة الزوج ٣ أعمام للابوين ٣ عمات ٣ عم أوعمة للام أوللاب أوللاب أوللاب النتائج $\frac{٢٧}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$	
١٠٨	وعلى القول بـ سدس الباقي كما ينسب الى من تأخر فتصح المسألة الارثية في هذا الفرض المذكور من ١٠٨ . حصة الزوج ٣ أعمام للابوين ٣ عمات للابوين ٣ عم أوعمة للام أوللاب أوللاب أوللاب $\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$	
٢٩٨	المزوج النصف بالفرض وثالث الفريضة للأعمام والعمات للام يقسم بينهم مع المضالعة بالسوية والباقي إلى الأعمام والعمات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثالث وبنين يخرجيهما تبين فيضرب أحدهما بالآخر فتقول $٢ \times ٣ = ٦$ وبعد اخراج النصف والثالث الباقي لا يمكن انقسامه على سهم	زوج وأعمام وعمات للابوين أوللاب مع أعمام وعات للأم

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج والاعمام الابوين مع الاعمام اللام .	السهام																											
	الاعمام والعمات للابوين أو اللاب لذا يلزم تضعيف القريضة بما يصلح للانقسام وحينئذ تصح المسألة الارثية من ٥٤ . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>٣ اعمام الابوين</td><td>٢ عمات الابوين</td></tr> <tr> <td></td><td>أولاب</td><td>أولاب</td></tr> <tr> <td>$\frac{٢٧}{٥٤}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{٦}{٥٤}$</td></tr> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{٢}{٥٤}$</td><td></td></tr> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ اعمام للام</td><td>٢ عمات للام</td><td>النتائج</td></tr> <tr> <td>$\frac{٩}{٥٤}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{٩}{٥٤}$</td></tr> <tr> <td>$=$</td><td>$\frac{٩}{٥٤}$</td><td>$\frac{٥٤}{٥٤}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الزوج	٣ اعمام الابوين	٢ عمات الابوين		أولاب	أولاب	$\frac{٢٧}{٥٤}$	$+$	$\frac{٦}{٥٤}$	$+$	$\frac{٢}{٥٤}$		حصة	حصة	حصة	٣ اعمام للام	٢ عمات للام	النتائج	$\frac{٩}{٥٤}$	$+$	$\frac{٩}{٥٤}$	$=$	$\frac{٩}{٥٤}$	$\frac{٥٤}{٥٤}$	٥٤
حصة	حصة	حصة																											
الزوج	٣ اعمام الابوين	٢ عمات الابوين																											
	أولاب	أولاب																											
$\frac{٢٧}{٥٤}$	$+$	$\frac{٦}{٥٤}$																											
$+$	$\frac{٢}{٥٤}$																												
حصة	حصة	حصة																											
٣ اعمام للام	٢ عمات للام	النتائج																											
$\frac{٩}{٥٤}$	$+$	$\frac{٩}{٥٤}$																											
$=$	$\frac{٩}{٥٤}$	$\frac{٥٤}{٥٤}$																											
	والاحوط المصالحه لوجود القول بثلاث الباقي الى الاعمام والعمات للام كما ان الاحوط المصالحه بالنسبة الى من انتسب الى الام من القسمة بالسوية لوجود القول بالتفاضل وعلى القولين تصح المسألة الارثية من ٥٤ :																												

السهم	البيان : اجتماع الزوج واعمام لابوين مع اعمام للام .	المسألة ورقها
٥٤	حصة حصة حصة الزوج ٣ اعمام للابوين ٣ عمات للابوين أوللاب أوللاب	
	$+$ $\frac{٦}{٥٤}$ $+$ $\frac{١٢}{٥٤}$ $+$ $\frac{٢٧}{٥٤}$	
	حصة حصة حصة ٣ اعمام للام ٣ عمات للام الناتج	
	$\frac{٥٤}{٥٤}$ $=$ $\frac{٣}{٥٤}$ $+$ $\frac{١}{٥٤}$	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الأخوال والحالات .	السهام																		
	القسم السادس انضمام أحد الزوجين للأخوال والحالات وصورها ١٠ : ومع تعدد الأخوال والتفرق من حيث النسب يأخذ المتقرب بالأم سدس الباقي ان كان واحداً وثلاثة ان كان متعددأ على المشهور والمختار وقيل بسدس الاصل وثلاثة وقيل بسدس الثلث وثلاثة وتجد الإشارة الى الأقوال في الجداول . <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33%;">للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوال والحالات</td><td style="width: 33%;">للأبوين يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة .</td><td style="width: 33%;"></td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">حصة</td><td style="text-align: center;">حصة</td><td style="text-align: center;">حصة</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">الزوج</td><td style="text-align: center;">٣ حالات للأب</td><td style="text-align: center;">٣ أخوال للأب الناتج</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">$\frac{6}{12}$</td><td style="text-align: center;">$+$</td><td style="text-align: center;">$\frac{2}{12}$</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">$+$</td><td style="text-align: center;">$\frac{2}{12}$</td><td style="text-align: center;">$=$</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">$\frac{12}{12}$</td><td style="text-align: center;">$\frac{12}{12}$</td><td style="text-align: center;">$\frac{12}{12}$</td></tr> </table>	للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوال والحالات	للأبوين يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة .		حصة	حصة	حصة	الزوج	٣ حالات للأب	٣ أخوال للأب الناتج	$\frac{6}{12}$	$+$	$\frac{2}{12}$	$+$	$\frac{2}{12}$	$=$	$\frac{12}{12}$	$\frac{12}{12}$	$\frac{12}{12}$	زوج وأخوال وخالات لأبوين أو لأب ٢٩٩
للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوال والحالات	للأبوين يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة .																			
حصة	حصة	حصة																		
الزوج	٣ حالات للأب	٣ أخوال للأب الناتج																		
$\frac{6}{12}$	$+$	$\frac{2}{12}$																		
$+$	$\frac{2}{12}$	$=$																		
$\frac{12}{12}$	$\frac{12}{12}$	$\frac{12}{12}$																		

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع أخوال وخالات للام :	البيان ورقها
١٢	للزوج النصف والباقي للأخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية . حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال للام ٣ خالات للام الناتج $\frac{12}{12} = \frac{3}{12} + \frac{3}{12} + \frac{3}{12}$	زوج وأخوال وخالات للام ٣٠٠
٢	للزوج النصف والآخر للخال أو الخالة للابوين أو للاب أو للام والفريضة من ٢ لاشتمالها على النصف ونخرجه اثنين : حصة حصة الزوج خال أو خالة لابوين الناتج أولاب أو لام $\frac{2}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$	زوج مع خال أو خالة للابوين أو للأب أو للام ٣٠١
	للزوجة الربع والباقي إلى الأخوال والخالات للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة والفريضة من أربعة لاشتمالها على الربع . على المشهور تصح المسألة الإرثية من ٨ :	زوجة وأخوال وخالات للأب ٣٠٢

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الاخوال والحالات للام .	المساهمة
	حصة حصة حصة الزوجة ٢ أخوال للاب ٢ حالات للاب الناتج ٨ $\frac{8}{8} = \frac{2}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8}$ على غير المشهور تصح من ١٢ : حصة حصة حصة الزوجة ٢ أخوال للاب ٢ حالات للاب الناتج ١٢ $\frac{12}{12} = \frac{2}{12} + \frac{6}{12} + \frac{4}{12}$ للزوجة الربع والباقي الاخوال والحالات للام يقسم بينهم بالسوية وتصح الارثية من ٨ . حصة حصة حصة الزوجة ٢ أخوال للام ٢ حالات للام الناتج ٨ $\frac{8}{8} = \frac{2}{8} + \frac{2}{8} + \frac{2}{8}$ للزوجة الربع والباقي للمخال أو الخالة للابوين أو للاب أو للام والفريضة من اربعة لاشتمالها على الربع . حصة حصة الزوجة خال أو خالة للابوين أو للاب أو للام الناتج ٤ $\frac{4}{4} = \frac{2}{4} + \frac{1}{4}$	زوجة مع أخوال وحالات للام ٢٠٣ زوجة مع خال أو خالة للابوين أو للاب أو للام ٢٠٤

السهم	المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الأخوال لا يوين وأخوال الام .
	زوج مع أخوال وخالات للأبوين أوللاب وأخوال وخالات للام ٢٠٥ للزوج النصف والباقي إلى الأخوال والخالات وقد وقع الخلاف في هذا الفرض على أقوال ثلاثة الأول ما هو المشهور والمختار أنه مع اجتماع الأخوال والخالات للام مع أخوال وخالات للأبوين للأخوال والخالات للام ثلث الفريضة يقسم بينهم بالسوية وبعد اخراج النصف للزوج والثلث للأخوال والخالات للام يبقى سدس واحد يدفع إلى الأخوال والخالات للأبوين وأوللاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة لوجود القول بالتفاضل فعلى هذا القول تصح المسألة الإرثية في هذا الفرض من ٢٦ : حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال للام ٢ خالات للام $\frac{18}{26} + \frac{6}{26} + \frac{6}{26}$ حصة حصة ٣ أخوال للأبوين ٢ خالات للأبوين الناتج أوللاب أوللاب $\frac{2}{26} + \frac{2}{26} = \frac{26}{26}$ القول الثاني يعطى للأخوال وخالات الام ثلث الباقي أي بعد اخراج حصة الزوج يعطى لهم ثلث	٢٦

المسألة ورقمها	البيان: اجتماع الزوج مع الأخوال والخالات للابوين واللام.	السمام
	الباقى وبعبارة اخرى يعطى لهم سدس الاصل وتصح الارثية أيضاً من ٣٦ : حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال للام ٣ خالات للام $+\frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{18}{36}$ حصة حصة ٣ أخوال للابوين ٣ خالات للابوين الناتج $\frac{26}{36} = \frac{1}{36} + \frac{1}{36}$ القول الثالث : يدفع الى الاخوال والخالات للام ثلث ثلث الاصل فحينئذ تصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ١٠٨ : حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال للام ٣ خالات للام $+\frac{1}{108} + \frac{1}{108} + \frac{54}{108}$ حصة حصة ٣ أخوال للابوين ٣ خالات للابوين الناتج أوللاب أوللاب $\frac{108}{108} = \frac{11}{108} + \frac{21}{108}$	٣٦ ١٠٨

المسألة ورقها	البيان . اجتماع الزوج مع الأخوال لابوين وخال أو خالة للام .	السهم																
زوج مع أخوال وخالات لابوين وخال أو خالة للام ٣٠٦	للزوج النصف وسدس الفريضة للخال أو الخالة للام والباقي للأخوال وللخالات للابوين أو للاب ونصح المسألة الارثية من ١٨ . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للأم</td></tr> <tr> <td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td>النتائج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة	للابوين	للابوين	للابوين	للأم	أوللاب	أوللاب	أوللاب	النتائج	١٨
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة															
للابوين	للابوين	للابوين	للأم															
أوللاب	أوللاب	أوللاب	النتائج															
	هذا على المشهور والمختار وقيل يدفع للخال أو الخالة سدس النصف الباقي فيكون نصف سدس الاصل ونصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٧٢ . <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للأم</td></tr> <tr> <td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td>النتائج</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة	للابوين	للابوين	للابوين	للأم	أوللاب	أوللاب	أوللاب	النتائج	٧٢
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة															
للابوين	للابوين	للابوين	للأم															
أوللاب	أوللاب	أوللاب	النتائج															
	وقيل يدفع الى الخال أو الخالة سدس ثلث الأصل فتصح المسألة الارثية حينئذ في الفرض المذكور من ٥٤ .																	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة والأخوال مع خال أو خالة لام .	السهام
زوجة وأخوال وخالات للابوين وخال أو خالة للام ٣٠٧	حصةحصةحصةحصة الزوج٢ أخوال٣ خالاتخال أو خالة للأبوينللأبوينللأبوينللأبوين أو للابأو للابأو للابأو للاب	٥٤
	$\frac{٢٧}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$	
	للزوجة الربع والباقي للأخوال وللخالات وقد وقع الخلاف في هذا الفرض أي اجتماع الأخوال والخالات للابوين مع الخال أو الخالة للام على أقوال ثلاثة المشهور والمختار أن يدفع إلى الخال أو الخالة للام سدس الأصل وبعد اخراج الربع والسدس ، الباقي للأخوال وللخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه وحينئذ تصح المسألة الارثية من ٧٢ .	
	حصةحصةحصةحصة الزوجة٢ أخوال٣ خالاتخال أو خالة للأبوينللأبوينللأبوينللأبوين أو للابأو للابأو للابأو للاب	٧٢
	$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢١}{٧٢} + \frac{٢١}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$	
	وقيل يدفع للخال أو الخالة سدس ما بقي وحينئذ	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوال الاب والاخوال الام	السمام																
	تصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٤٨ : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأم . الناتج</td></tr> <tr> <td>أولاد</td><td>أولاد</td><td></td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة	للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأم . الناتج	أولاد	أولاد			٤٨
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة															
للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأم . الناتج															
أولاد	أولاد																	
	وقيل يعطى للمخال أو الخالة سدس ثلث الأصل وحينئذ تصح الارثية من ٢١٦ : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأم . الناتج</td></tr> <tr> <td>أولاد</td><td>أولاد</td><td></td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة	للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأم . الناتج	أولاد	أولاد			٢١٦
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة															
للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأم . الناتج															
أولاد	أولاد																	
	للزوجة الربع وللأخوال والخالات للام ثلث الفريضة يقتسمونه بالسوية والباقي للأخوال والخالات للأبوين أو للاب يقتسمونه بالسوية مع المصاحبة والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين غرضيهما قباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $١٢ = ٣ \times ٤$ وبعد إخراج الربع والثلث يبقى ٥ من ١٢ غير قابل للانقسام	٣٠٨																

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوال والحالات لا بوين واللام . السهام
	على الاخوال والحالات لذا يلزم تضعيف السهام بما يصالح للتقسام فحينئذ تصح المسألة الارثية من ٧٢ هذا على المشهور : حصة . حصة . حصة . حصة . حصة الزوجة ٣ أخوال ٣ حالات ٣ حالات ٣ أخوال للأم للأم للابوين للابوين الناتج أوللاب أوللاب
	٧٢ $\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$ وقيل يدفع للاخوال والحالات للأم ثلث ما بقي بعد اخراج الربيع وحينئذ تصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٢٤ : حصة . حصة . حصة . حصة . حصة الزوجة ٣ أخوال ٣ حالات ٣ حالات ٣ أخوال للأم للأم للابوين للابوين الناتج أوللاب أوللاب
	٢٤ $\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$ وقول ثالث يدفع للاخوال للأم وللحالات للأم ثلث ثلث الاصل فتصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٢١٦ .

السهم	المسألة ورقها البيان: اجتماع الزوجة مع الأخوال والحالات لابوين والام.
	حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة ٣ أخوال ٣ خالات ٣ خالات ٣ أخوال لام لام لام لام لام أولاد أولاد أولاد أولاد ٢١٦ $\frac{216}{216} = \frac{69}{216} + \frac{69}{216} + \frac{12}{216} + \frac{12}{216} + \frac{54}{216}$

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاعمام والعمات والاخوال والحالات	السهام
	القسم السابع اجتماع صنفين من الاخوال والحالات والاعمام والعمات للابوين أو للاب أو للام مع أحد الزوجين وصورها ١٤ : وحينئذ يأخذ كل من الزوجين نصيبه الاعلى فمزوج النصف وللزوجة الربع والاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام والعمات مطلقاً . للزوج النصف وثلث الفريضة للاخوال وللحالات للابوين أو للاب يقتسمونه بالسوية مع المصاحلة والباقي يدفع للاعمام والعمات يقتسمونه بالتفاضل للمذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبين غرضيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر وحيث لا يمكن تقسيم الباقي على سهام الاعمام والعمات كما لا يمكن تقسيم ثلث الفريضة على سهام الاخوال والحالات لذا يلزم تضعيف السهام بما يقبل للانقسام	زوج وأعمام وعمات للابوين أو للاب مع أخوال وخالات للابوين أو للاب ٣٠٩

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج والاعمام للابوين مع خال اللام .	السهام
زوج واعمام وعمات للابوين أو للاب مع خال أو خالة اللام ٢١٠	فتصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ٥٤ . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج ٢ أخوال ٣ خالات ٢ اعمام ٣ عمات الابوين الابوين الابوين الابوين الناتج أوللاب أوللاب أوللاب أوللاب أوللاب ٥٤ $\frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} + \frac{٢٧}{٥٤}$ للزوج النصف وثلث الفريضة للخال أو الخالة اللام ويبقى سدس واحد للاعمام والعمات للابوين أو للاب والفريضة من ٦ كما سبق وحيث لا يمكن تقسيم السدس الباقي على سهام الاعمام والعمات لذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام : حصة حصة حصة حصة حصة الزوج خال أو خالة ٢ اعمام ٣ عمات لللام للابوين للابوين أوللاب أوللاب أوللاب الناتج ٥٤ $\frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٨}{٥٤} + \frac{٢٧}{٥٤}$	٥٤
زوج وأعمام وعمات للابوين	للزوج النصف وثلث الفريضة للاخوال والخالات للام يقتسمونه بالسوية ويبقى سدس واحد للاعمام والعمات للابوين أو للاب يقتسمونه بالتفاضل للذكر	٥٤

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاعمام والاخوان لا يوين أولاب .	السهم
أولاب مع اخوال وخالات الام ٣١١	مثل حظ الانثيين والفريضة كما سبق من ٦ وحيث لا يمكن تقسيم السدس الباقي لذا يلزم تضعيف السهم فتصح المسألة الارثية في هذا الفرض ايضاً من ٥٤ : حصة حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ اعمام ٣ عمات ٢ اخوال ٣ خالات للابوين للابوين للام للام الناتج أولاب أولاب	٥٤
زوجة واعمام وعات لابوين أولاب واخوال وخالات لابوين أولاب ٣١٢	للزوجة الربع وثلث الفريضة للاخوان والخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مسح المصاحبة والباقي يدفع الى الاعمام والعمات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢. لاشتمالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر وبعد اخراج الربع والثلث منها يبقى ٥ من ١٢ لا يمكن تقسيمه على سهام الاعمام وبين الخمسة وسهام الاعمام تباين فلذا يضرب عدد السهام التي هي تسعة في الفريضة فتقول $٩ \times ١٢ = ١٠٨$ فالناتج هو الذي تصح منه المسألة الارثية في هذا الفرض :	٥٤

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع خال اللام و اعمام للايوين .	السهم
	حصة الزوجة ٣ أخوال للايوين ٣ خالات للايوين أوللاب أوللاب حصة حصة حصة حصة حصة حصة $+ \frac{27}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108} + \frac{18}{108}$	١٠٨
	حصة ٣ اعمام للايوين ٣ عمات للايوين أوللاب أوللاب حصة حصة حصة حصة حصة حصة $\frac{108}{108} = \frac{10}{108} + \frac{20}{108}$	١٠٨
زوجة مع خال أو خالة للام و اعمام و عمات للايوين أوللاب ٣١٣	للزوجة الربع وللخال أو الخالة للام ثلث الفريضة والباقي للاعمام والعمات للايوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة كما سبق من ١٢ وبعد اخراج الربع والثلث منها لا يمكن تقسيم الخمسة الباقية على سهام الاعمام والعمات لهذا نصح المسألة الارثية من ١٠٨ : حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة حصة $\frac{108}{108} = \frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{26}{108} + \frac{27}{108}$	١٠٨

المسألة ورقها	البيان: لاجتماع الزوجة مع الاخوال للام والاعمام للابوين أو للاب	السهم
زوجة واخوال وخالات للام مع اعمام وعمام للابوين أو للاب ٣١٤	للزوجة الربع والاخوال والخالات ثلث الفريضة والباقي ٥ من ١٢ للاعمام والعمات للابوين أو للاب للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسألة كالمسألة السابقة من ان فريضة ١٢ ومثلها في عدم انقسام الباقي بعد اخراج الربع والثلث على السهام فلذا تصح المسألة الارثية من ١٠٨ : حصة حصة حصة الزوجة ٣ أعمام للابوين ٣ عمات للابوين أولاب أولاب $+\frac{10}{108} + \frac{20}{108} + \frac{27}{108}$ حصة حصة ٣ اخوال للام ٣ خالات للام الناتج $\frac{108}{108} = \frac{18}{108} + \frac{18}{108}$	١٠٨
زوج مع أخوال وخالات للابوين أو الاب مع عم أو عمه للام ٣١٥	للزوج النصف وثلث الفريضة للاخوال والخالات للابوين أو للاب يقتسمونه بالسوية مع المصاحة والباقي سدس واحد يدفع الى العم أو العمه والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبين نخرجيهما تباين فيضرب أحدهما في الآخر فنقول $2 \times 3 = 6$ وحيث لا يمكن انقسام ثلث الفريضة على سهام الاخوال والخالات	١٠٨

المسألة ورقمها	البيان: اجتماع الزوج مع الاخوال لا يوين والاعمام للام .	السهم
١٨	فلذا يلزم تضعيف السهام بما يصلح للانقسام وحينئذ تصح المسألة الارثية في هذا الفرض من ١٨ : حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال ٣ خالات ٣ عم أوعمة الناتج للابوين للابوين للام $\frac{18}{18} = \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{2}{18} + \frac{9}{18}$	
٣٦	للزوج النصف وثلث الفريضة للاخوال والخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحلة ويبقى سدس واحد يدفع للاعمام والعمات يقسم بينهم بالسوية مع المصاحلة والفريضة من ٦ كالسابق وبعد اخراج النصف والثلث لا يمكن تقسيم الباقي على السهام لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام فتصح المسألة الارثية من ٣٦ كالسابقة . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال ٣ خالات ٣ أعمام ٣ عمات للابوين للابوين للام للام الناتج أوللاب أوللاب $\frac{36}{36} = \frac{2}{36} + \frac{2}{36} + \frac{6}{36} + \frac{6}{36} + \frac{20}{36}$	زوج مع أخوال وخالات للابوين أوللاب واعمام وعات للام ٣١٦

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوال لابوين وعم أومة للام .	السهم
زوجة واخوال وخالات لابوين أوللاب مع عم أو عمة للام ٣١٧	للزوجة الربع وثالث الفريضة للخالات والاخوال لابوين أو للاب يقتسمونه مع المصاحبة بالسوية والباقي لعم أو العمة للام والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثالث وبين نخرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر فنقول $4 \times 2 = 8$ وحيث لا يمكن انقسام الفريضة على جميع السهام لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للاقسام فتصح الفريضة من ٢٦ : حصة حصة حصة حصة الزوجة ٣ أخوال ٣ خالات عم أومة لابوين للابوين للام الناتج أوللاب أوللاب	٢٦
زوجة واخوال وخالات لابوين أو الاب مع اعمام وعمات للأم ٣١٨	للزوجة الربع بالفرض وثالث الفريضة للاخوال والخالات لابوين أو للاب والباقي للاعمام والعمات يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثالث وبين نخرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر وبعد اخراج الربع والثالث من الفريضة لا ينقسم الباقي على سهام الاعمام والعمات لذا يلزم تضعيف السهام فتصح المسألة الارثية على المشهور والمختار من ٧٢ :	٢٦

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الخال والعم للام .	السهام
	حصة الزوجة ٣ أخوال للإبوين ٣ خالات للإبوين أوللاب أوللاب $+\frac{18}{72} + \frac{12}{72} + \frac{12}{72}$ حصة حصة ٣ أعمام للام ٣ عمات للام الناتج $\frac{72}{72} = \frac{10}{72} + \frac{10}{72}$	٧٢
زوج مع خال أو خالة للام وعم أو عمه للام ٣١٩	للزوج النصف بالفرض وثلث الفريضة للخال أو الخالة للام والباقي للعم أو العمه للام والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبينهما تباين فيضرب مخرج أحدهما في الآخر . حصة حصة حصة الزوج خال أو خالة عم أو عمه الناتج للام للام $\frac{2}{6} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6}$	٦
زوج مع أخوال وخالات	للزوج النصف وثلث الفريضة للأخوال والخالات للام يقتسمونه بالسوية والباقي للأعمام والعمات للام	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع خال أو خالة وعم أو عمه للام.	السهم
للأم وأعمام وعمات للام ٢٢٠	يقتسمونه مع المصاحلة بالسوية والفريضة من ٦ كالمسألة السابقة وبعد اخراج النصف والثالث الباقي لا يمكن انقسامه على سهام الاعمام والعمات للام اذا يلزم تضعيف الفريضة . حصة حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ أخوال ٣ خالات ٣ اعمام ٣ عمات للأم للام للام للام الناتج	٢٦
	$\frac{26}{26} = \frac{3}{26} + \frac{3}{26} + \frac{6}{26} + \frac{6}{26} + \frac{18}{26}$	
زوجة مع خال أو خالة للام وعمه ٢٢١	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للخال أو الخالة للام الباقي للعم أو العمه والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثالث وبين مخرجيهما تباين فيضرب احدهما بالآخر فتقول $12 = 3 \times 4$. حصة حصة حصة الزوجة خال أو خالة للام عم أو عمه للام الناتج	١٢
	$\frac{12}{12} = \frac{5}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$	
زوجة وأخوال وخالات للام وأعمام	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للأخوال والخالات للام يقتسمونه بالسوية والباقي للاعمام والعمات للام يقتسمونه بالسوية مع المصاحلة والفريضة من ١٢ كالمسألة السابقة وبعد اخراج الربع والثالث لا يمكن تقسيم الباقي	

السهم	المسألة ورقها	
	البيان : اجتماع الزوجة مع خال أو خالة وعم أو عمّة للام . وعمات للام ٣٢٢ على سهام الاعداد والعمات لذا يلزم تصغيرها بما يصلح للانقسام . حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة ٣ أخوال ٣ خالات ٣ اعمام ٣ عمات للأم للام للام للام للام النتائج ٧٢ $\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الاصناف الثلاثة مع احد الزوجين . المسألة
	القسم الثامن اجتماع ثلاث اصناف أو أكثر من الاخوال والاعمام مع احد الزوجين ويأخذ كل واحد منهما نصيبه الاعلى فللزوج النصف وللمزوجة الربع وللأخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام فمح تعدد الأخوال والتفرق من حيث النسب أخذ المتقرب بالأم سدس الثلث ان كان واحداً وثلث الثلث ان كان متعددًا وما زاد على سدس الثلث أو ثلث الثلث للمتقرب بالابوين أو بالاب من الأخوان وأما الاعمام فمح تعددهم والتفرق من حيث النسب أخذ المتقرب بالأم سدس الباقي وثلثه ان كان متعددًا وما زاد على سدس الباقي أو ثلثه للمتقرب بالابوين أو بالاب . وصور هذا القسم ١٩ :

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الأخوال والأعمام للأبوين وعمه للام	السهم
زوج وأخوال وخالات للأبوين أو للاب مع اعمام وعمات للأبوين أو للاب وعم أو عمه للام ٣٢٣	للزوج النصف وثلث الفريضة للأخوال والخالات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة والباقي سدس واحد يقسم أسداساً سدس منه إلى العم أو العمه للام وخمسة أسداس الباقي إلى الأعمام والعمات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين والفريضة من ٦ لاشتغالها على النصف والثلث وبين خرجيهما تباین فيضرب أحدهما بالآخر وحيث لا يمكن تقسيمها على السهم لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام وحينئذ تصح المسألة الإرثية في الفرض المذكور من ٣٢٤ :	
	حصة ٣ أزواج للأبوين أوللاب حصة ٣ أخوال للأبوين أوللاب حصة ٣ خالات للأبوين أوللاب حصة ٣ أعمام للأبوين أوللاب	
	$+\frac{162}{324}$ $+\frac{54}{324}$ $+\frac{54}{324}$ $+\frac{20}{324}$	
	حصة ٣ عمات للأبوين أوللاب حصة عم أو عمه للام الناتج	
٣٢٤	$\frac{324}{324} = \frac{1}{324} + \frac{10}{324}$	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الأعمام والأخوال لأبوين والخالة للام . السهام																																						
زوج وأخوال وخالات للأبوين أو اللاب مع خال أو خالة للام وأعمام وعمات للأبوين أو اللاب ٢٢٥	للزوج النصف وثلث المال يقسم أسداساً سدس منها يدفع الى الخال أو الخالة للام وثلث يدفع الى الأخوال والخالات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة وبعد اخراج النصف والثلث يبقى سدس واحد يدفع الى الأعمام والعمات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين والقريضة من ٦ كالمسألة السابقة وحيث لا يمكن تقسيمها على السهام لذا يلزم تضعيفها فتصح المسألة الارثية من ١٠٨ : <table border="0"> <tr> <td>خمسة</td><td>خمسة</td><td>خمسة</td><td>خمسة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td></td><td>للأبوين أو للاب</td><td>للأبوين أو للاب</td><td>للأم</td></tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{٥٢}{١٠٨}$</td><td>+</td><td>$\frac{١٥}{١٠٨}$</td><td>+</td><td>$\frac{١٥}{١٠٨}$</td><td>+</td><td>$\frac{٦}{١٠٨}$</td></tr> <tr> <td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للأبوين أو للاب</td><td></td><td>٣ عمات للأبوين أو للاب</td><td></td><td>الناتج</td><td></td><td></td></tr> </table> <table border="0"> <tr> <td>$\frac{١٢}{١٠٨}$</td><td>+</td><td>$\frac{٦}{١٠٨}$</td><td>=</td><td>$\frac{١٨}{١٠٨}$</td></tr> </table>	خمسة	خمسة	خمسة	خمسة	الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة		للأبوين أو للاب	للأبوين أو للاب	للأم	$\frac{٥٢}{١٠٨}$	+	$\frac{١٥}{١٠٨}$	+	$\frac{١٥}{١٠٨}$	+	$\frac{٦}{١٠٨}$	حصة		حصة		حصة		حصة	٣ أعمام للأبوين أو للاب		٣ عمات للأبوين أو للاب		الناتج			$\frac{١٢}{١٠٨}$	+	$\frac{٦}{١٠٨}$	=	$\frac{١٨}{١٠٨}$
خمسة	خمسة	خمسة	خمسة																																				
الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	خال أو خالة																																				
	للأبوين أو للاب	للأبوين أو للاب	للأم																																				
$\frac{٥٢}{١٠٨}$	+	$\frac{١٥}{١٠٨}$	+	$\frac{١٥}{١٠٨}$	+	$\frac{٦}{١٠٨}$																																	
حصة		حصة		حصة		حصة																																	
٣ أعمام للأبوين أو للاب		٣ عمات للأبوين أو للاب		الناتج																																			
$\frac{١٢}{١٠٨}$	+	$\frac{٦}{١٠٨}$	=	$\frac{١٨}{١٠٨}$																																			

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع الاخوال والخالات والاعمام للايوين .	السهام																
زوج واخوال وخالات للايوين أو للاب واخوال وخالات للام واعمام وعمات للايوين أو للاب ٣٢٦	للزوج النصف وثلاث التركة للاخوال والخالات يقسم أثلاثا ثلثه يدفع للاخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلاثا الثلث يدفع الى الاخوال والخالات للايوين أو للاب يقسم بينهم مع المصاحمة والسدس الباقى يدفع الى الاعمام والعمات للايوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة كما سبق من ٦ وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وحيثئذ تصح المسألة الارثية من ٥٤ : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>٣ أخوال</td></tr> <tr> <td></td><td>للايوين</td><td>للايوين</td><td>للأم</td></tr> <tr> <td></td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	٣ أخوال		للايوين	للايوين	للأم		أو للاب	أو للاب		
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوج	٣ أخوال	٣ خالات	٣ أخوال															
	للايوين	للايوين	للأم															
	أو للاب	أو للاب																
	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ خالات</td><td>٣ أعمام</td><td>٣ عمات</td></tr> <tr> <td>للأم</td><td>للايوين</td><td>للايوين</td></tr> <tr> <td></td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	٣ خالات	٣ أعمام	٣ عمات	للأم	للايوين	للايوين		أو للاب	أو للاب					
حصة	حصة	حصة																
٣ خالات	٣ أعمام	٣ عمات																
للأم	للايوين	للايوين																
	أو للاب	أو للاب																
	$+ \frac{27}{54} + \frac{6}{54} + \frac{6}{54} + \frac{3}{54}$																	
	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ خالات</td><td>٣ أعمام</td><td>٣ عمات</td></tr> <tr> <td>للأم</td><td>للايوين</td><td>للايوين</td></tr> <tr> <td></td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	٣ خالات	٣ أعمام	٣ عمات	للأم	للايوين	للايوين		أو للاب	أو للاب					
حصة	حصة	حصة																
٣ خالات	٣ أعمام	٣ عمات																
للأم	للايوين	للايوين																
	أو للاب	أو للاب																
	$\frac{54}{54} = \frac{2}{54} + \frac{6}{54} + \frac{3}{54}$																	

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع الأعمام والأخوال لأبوين وأعمام للام	السهام																																
زوجة وأخوال وأخالات لأبوين وأولاد وأعمام وعمات لأبوين أولاد مع أعمام وعمات للام	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للأخوال والأخالات للأبوين أو اللاب يقتسمونه بالسوية مع المصاحلة الباقي خمسة أسهم من اثني عشر سهماً للأعمام والعمات يقسم أثلاثاً ثلث منه للأعمام والعمات للام يقتسمونه بالسوية مع المصاحلة وثلاثاً الباقي للأعمام والعمات للأبوين أو اللاب يقتسمونه بالتفاضل المذكور مثل حظ الأنثيين والفريضة حينئذ من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين مخرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر فتقول : $4 \times 3 = 12$ وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وحينئذ تصح المسألة الإرثية من ٦٤٨ : <table border="1"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ أخالات</td><td>٣ أعمام للام</td></tr> <tr> <td></td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين أولاد</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	٣ أخوال	٣ أخالات	٣ أعمام للام		للابوين	للابوين	للابوين أولاد																					
حصة	حصة	حصة	حصة																															
الزوجة	٣ أخوال	٣ أخالات	٣ أعمام للام																															
	للابوين	للابوين	للابوين أولاد																															
	<table border="1"> <tr> <td>$+$</td><td>$\frac{40}{648}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{108}{648}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{108}{648}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{162}{648}$</td></tr> <tr> <td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td><td></td><td>حصة</td></tr> <tr> <td></td><td>٣ عمات للام</td><td>٣ أعمام</td><td>٣ عمات</td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين أولاد</td></tr> <tr> <td></td><td></td><td></td><td></td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين</td><td>للابوين أولاد</td></tr> </table>	$+$	$\frac{40}{648}$	$+$	$\frac{108}{648}$	$+$	$\frac{108}{648}$	$+$	$\frac{162}{648}$		حصة		حصة		حصة		حصة		٣ عمات للام	٣ أعمام	٣ عمات	للابوين	للابوين	للابوين	للابوين أولاد					للابوين	للابوين	للابوين	للابوين أولاد	٦٤٨
$+$	$\frac{40}{648}$	$+$	$\frac{108}{648}$	$+$	$\frac{108}{648}$	$+$	$\frac{162}{648}$																											
	حصة		حصة		حصة		حصة																											
	٣ عمات للام	٣ أعمام	٣ عمات	للابوين	للابوين	للابوين	للابوين أولاد																											
				للابوين	للابوين	للابوين	للابوين أولاد																											
	<table border="1"> <tr> <td>$\frac{648}{648}$</td><td>$=$</td><td>$\frac{60}{648}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{120}{648}$</td><td>$+$</td><td>$\frac{40}{648}$</td></tr> </table>	$\frac{648}{648}$	$=$	$\frac{60}{648}$	$+$	$\frac{120}{648}$	$+$	$\frac{40}{648}$																										
$\frac{648}{648}$	$=$	$\frac{60}{648}$	$+$	$\frac{120}{648}$	$+$	$\frac{40}{648}$																												

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة والأعمام والأخوال للأبوين مع عم للام .	السهام																
زوجة وأخوال وخالات للأبوين أو للأب مع أعمام وعمات للأبوين أو للأب وعم أوعمة للام	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للأخوال والمخالات للأبوين أو للأب يقسم بينهم بالسوية مع المصاحلة والباقي يقسم أسداسا سدس منه يدفع إلى العم أو العمة للام وخمسة أسداس يدفع إلى العمات والأعمام للأبوين أو للأب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة كما سبق من ١٢ وحيث لا يمكن تقسيمها على السهام لذا يلزم تضعيفها وحينئذ تصح المسألة الارثية في هذا الغرض من ٦٤٨ :																	
٢٢٨	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>٣ أعمام</td></tr> <tr> <td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td></tr> <tr> <td>أو للأب</td><td>أو للأب</td><td>أو للأب</td><td>أو للأب</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	٣ أعمام	للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأبوين	أو للأب	أو للأب	أو للأب	أو للأب	
حصة	حصة	حصة	حصة															
الزوجة	٣ أخوال	٣ خالات	٣ أعمام															
للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأبوين															
أو للأب	أو للأب	أو للأب	أو للأب															
	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ عمات للأبوين</td><td>عم أوعمة الناتج</td></tr> <tr> <td>أو للأب</td><td>للأم</td></tr> </table>	حصة	حصة	٣ عمات للأبوين	عم أوعمة الناتج	أو للأب	للأم	٦٤٨										
حصة	حصة																	
٣ عمات للأبوين	عم أوعمة الناتج																	
أو للأب	للأم																	
	$+ \frac{162}{648} + \frac{108}{648} + \frac{108}{648} + \frac{150}{648}$																	
	$\frac{70}{618} + \frac{40}{618} = \frac{748}{618}$																	

المسألة ورقها	البيان اجتماع الزوجة مع الأخوال والأعمام للأبوين وخال للام	السهم																						
زوجة وأخوال وخالات للأبوين أو للاب مع خال أو خاله للام وأعمام وعمات للأبوين أو للاب ٣٢٩	للزوجة الربع بالفرض وثلث الفريضة يقسم أسداسا سدس منه يدفع الى الخال أو الخالة للام وخمسة أسداس الثلث يدفع الى الأخوال والخالات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه الباقي للأعمام والعمات للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة كما سبق من ١٢ وحيث لا يمكن تقسيمها على السهام لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام فحينئذ تصح المسألة الارثية من ٣٢٤ ، ومع الاختصار تصح من ١٠٨ . <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة ٣</td><td>أخوال ٣</td><td>خالات ٣</td><td>خال أو خالة</td></tr> <tr> <td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td><td>للأبوين</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table> الناقص	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة ٣	أخوال ٣	خالات ٣	خال أو خالة	للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأبوين	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب			
حصة	حصة	حصة	حصة																					
الزوجة ٣	أخوال ٣	خالات ٣	خال أو خالة																					
للأبوين	للأبوين	للأبوين	للأبوين																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					
	<table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للأبوين</td><td>٣ عمات للأبوين</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table>	حصة	حصة	٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين	أو للاب	أو للاب	<table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للأبوين</td><td>٣ عمات للأبوين</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table> الناقص	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب
حصة	حصة																							
٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين																							
أو للاب	أو للاب																							
حصة	حصة	حصة	حصة																					
٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					
	<table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ أعمام للأبوين</td><td>٣ عمات للأبوين</td><td>٣ أخوال</td><td>٣ خالات</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td><td>أو للاب</td></tr> </table> الناقص	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب							
حصة	حصة	حصة	حصة																					
٣ أعمام للأبوين	٣ عمات للأبوين	٣ أخوال	٣ خالات																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					
أو للاب	أو للاب	أو للاب	أو للاب																					

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوجة مع أعمام وأخوال اللابوين والام .	السهم																				
زوجة وأخوال وخالات اللابوين أوللاب وأخوال وخالات الام واعمام وعمات اللابوين أوللاب ٢٣٠	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للاخوال والخالات يقسم أثلاثا ثلث منه الى الاخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا الثلث يدفع الى الاخوال والخالات للابوين أو للاب يقتسمون ذلك بالسوية مع المصالحة وبعد اخراج الربع والثلث يدفع الباقي الى الاعمام والعمات للابوين أو للاب للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين خرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر فتقول $١٢ \times ٤ = ١٢٠$ ، وحيث لا يمكن تقسيمها على السهم لذا يلزم تضعيفها وحيثئذ تصبح المسألة الإرثية في هذا الفرض من ١٠٨ : <table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوجة</td><td>٢ أخوال</td><td>٣ خالات</td><td>٣ أخوال</td></tr> <tr> <td>لابوين</td><td>لابوين</td><td>لابوين</td><td>لام</td></tr> <tr> <td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td></td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	الزوجة	٢ أخوال	٣ خالات	٣ أخوال	لابوين	لابوين	لابوين	لام	أوللاب	أوللاب							
حصة	حصة	حصة	حصة																			
الزوجة	٢ أخوال	٣ خالات	٣ أخوال																			
لابوين	لابوين	لابوين	لام																			
أوللاب	أوللاب																					
	<table border="0"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>$\frac{٢٧}{١٠٨}$</td><td>$\frac{١٢}{١٠٨}$</td><td>$\frac{١٢}{١٠٨}$</td><td>$\frac{٦}{١٠٨}$</td></tr> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ خالات</td><td>٣ اعمام اللابوين</td><td>٣ عمات اللابوين</td><td>النتائج</td></tr> <tr> <td>لام</td><td>أوللاب</td><td>أوللاب</td><td></td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	حصة	$\frac{٢٧}{١٠٨}$	$\frac{١٢}{١٠٨}$	$\frac{١٢}{١٠٨}$	$\frac{٦}{١٠٨}$	حصة	حصة	حصة	حصة	٣ خالات	٣ اعمام اللابوين	٣ عمات اللابوين	النتائج	لام	أوللاب	أوللاب		
حصة	حصة	حصة	حصة																			
$\frac{٢٧}{١٠٨}$	$\frac{١٢}{١٠٨}$	$\frac{١٢}{١٠٨}$	$\frac{٦}{١٠٨}$																			
حصة	حصة	حصة	حصة																			
٣ خالات	٣ اعمام اللابوين	٣ عمات اللابوين	النتائج																			
لام	أوللاب	أوللاب																				
	$\frac{٦}{١٠٨} = \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١}{١٠٨}$																					

المسألة ورقها	البيان : اجتماع الزوج مع الاعمام لابوين وعم وخال لام :	السهم																					
زوج وخال أو خالة للام واعمام وعمات للابوين أو للاب وعم أو عمه للأم ٢٢١	المزوج النصف وثلث التركة المخال أو الخالة للام الباقى للاعمام والعمات يقسم أسداسا سدس منه الى العم أو العمه للام وخمسة أسداس للاعمام والعمات للابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتغالها على النصف والثلث وبين غزجيهما تباين فيشرب أحدهما بالآخر وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها بما يصلح الانقسام وحينئذ تصح المسألة الارثية من ٢٢٤ : <table> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>الزوج</td><td>خال أو خالة ٣ أعمام للابوين</td><td>اللام أو للاب</td></tr> <tr> <td>$+\frac{162}{224}$</td><td>$+\frac{108}{224}$</td><td>$+\frac{54}{224}$</td></tr> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td>حصة</td></tr> <tr> <td>٣ عمات للابوين</td><td>عم أو عمه</td><td>الناتج</td></tr> <tr> <td>أو للاب</td><td>للأم</td><td></td></tr> <tr> <td>$+\frac{16}{224}$</td><td>$=\frac{9}{224}$</td><td>$\frac{224}{224}$</td></tr> </table>	حصة	حصة	حصة	الزوج	خال أو خالة ٣ أعمام للابوين	اللام أو للاب	$+\frac{162}{224}$	$+\frac{108}{224}$	$+\frac{54}{224}$	حصة	حصة	حصة	٣ عمات للابوين	عم أو عمه	الناتج	أو للاب	للأم		$+\frac{16}{224}$	$=\frac{9}{224}$	$\frac{224}{224}$	
حصة	حصة	حصة																					
الزوج	خال أو خالة ٣ أعمام للابوين	اللام أو للاب																					
$+\frac{162}{224}$	$+\frac{108}{224}$	$+\frac{54}{224}$																					
حصة	حصة	حصة																					
٣ عمات للابوين	عم أو عمه	الناتج																					
أو للاب	للأم																						
$+\frac{16}{224}$	$=\frac{9}{224}$	$\frac{224}{224}$																					
زوج وأخوال وخالات للام واعمام وعمات	للزوج النصف وثلث التركة للأخوال والخالات للأم يقسم بينهم بالسوية مع المصاحبة والباقي الى الاعمام والعمات يقسم أثلاثا ثلثه الى الاعمام والعمات للام																						

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة والاعمام للابوين مع خال وعم اللام .	الاسهام
للأبوين أو للاب مع أعمام وعمات للأم ٣٣٢	يقسم بينهم بالسوية وثلثا الباقي إلى الاعمام والعمات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الاثنتين والفريضة كما سبق من ٦ وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وتصح المسألة الإرثية من العدد المذكور: حصةحصةحصةحصة الزوج٣ أخوال٣ خالات٣ أعمام للأبوين للأمللأمللأمأو للاب $\frac{162}{224}$$+$$\frac{54}{224}$$+$$\frac{54}{224}$$+$$\frac{21}{224}$ حصةحصةحصةحصة ٣ عمات للأبوين٣ أعمام٣ عماتالنتائج أو للابللأمللأمللأم $\frac{12}{224}$$+$$\frac{9}{224}$$+$$\frac{9}{224}$$=$$\frac{30}{224}$	٣٣٤
زوجة وخال أو خالة للأم وأعمام وعمات للأبوين أو للاب مع عم أو عمه	للزوجة الربع بالفرض وثلث الفريضة للخال أو الخالة للام والباقي يقسم اسداسا سدس منه للعم أو العمة للام وخمسة اسداس للاعمام والعمات للأبوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين خرجيهما فباين فيضرب أحدهما في الآخر فتقول $4 \times 3 = 12$ وحيث لا يمكن تقسيم الفريضة لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام وحينئذ	

السهم	البيان: اجتماع الزوجة مع الاعمام والاخوال لابوين واعمام للام	المسألة ورقها
٦٤٨	حصة الزوجة حصة خال أو خالة حصة عم أوعمة للام $+ \frac{162}{648} + \frac{216}{648} + \frac{40}{648}$ حصة حصة ٣ أعمام لابوين ٣ عمات لابوين الناتج أولاب أولاب $\frac{150}{648} + \frac{70}{648} = \frac{648}{648}$	الام ٣٣٣
	للزوجة الربع وثلث الفريضة للاخوال والعمالات للام يقسم بينهم بالسوية والباقي يقسم أثلاثا ثلث منه يدفع الى الاعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه وثلثا الباقي للاعمام والعمات لابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ كما سبق وحيث لا يمكن تقسيمها على السهام لذا يلزم تضعيفها بما يصلح للانقسام وحينئذ تصح المسألة الارثية من العدد المذكور ٦٤٨ :	زوجة واخوال وخالات الام واعمام وعمات لابوين أولاب واعمام وعمات للام ٣٣٤

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوال والاعمام للابوين وخال لام.	السهم
	حصة الزوجة حصة ٣ اخوال حصة ٢ خالات حصة ٣ اعمام حصة لام	
	$+ \frac{162}{648} + \frac{108}{648} + \frac{108}{648} + \frac{40}{648} =$	
	حصة ٣ عمات حصة ٣ اعمام للابوين حصة ٢ عمات للابوين حصة ٣ عمات	
٦٤٨	حصة لام حصة اوللاب حصة اوللاب	
	$\frac{648}{648} = \frac{60}{648} + \frac{120}{648} + \frac{40}{648}$	
زوجة وأخوال وخالات للابوين أوللاب مع خال أو خالة لام واعمام وعمات للابوين أوللاب	للزوجة الربع بالفرض وثلاث التركة للاخوال والخالات يقسم أسداساً سدس منه المتخال أو الخالة للام وخمسة أسداس للاخوال والخالات للابوين أو للاب يقسم بينهم مع المصاحبة بالسوية والباقي يقسم اسداساً سدس للعم أو العمة للام وخمسة أسداس الاعمام والعمات للابوين أو لسداد يقسم بينهم بالتفاضل والقريضة من ١٢ لاشتمالها على الربع والثلث وبين خرجيهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر فتقول $12 \times 3 = 36$ وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها فتصح المسألة الارثية من ٦٤٨ :	

المساهمة ورقها	البيان: اجتماع الزوجة مع الاخوال والاعمام للايوين وأعمام اللام.	السهم
مع عم أو عمه اللام ٢٣٥	حصة الزوجة خال أو خالة اللام حصة ٢ أخوال للايوين أوللاب حصة ٣ خالات للايوين أوللاب	
	$+ \frac{162}{648} + \frac{26}{648} + \frac{90}{648} + \frac{90}{648}$ حصة عم أو عمه اللام حصة ٣ أعمام للايوين أوللاب حصة ٣ عمات للايوين أوللاب حصة الزوجة اللام	٦٤٨
	$\frac{648}{648} = \frac{70}{648} + \frac{100}{648} + \frac{40}{648}$	
زوجة وأخوال وخالات للايوين أوللاب مع أخوال وخالات اللام وأعمام وعمات للايوين	للزوجة الربع وثلاث الفريضة للاخوال والخالات يقسم أثلاثا ثلث منه الى الاخوال والخالات للام وثلاثا الثلث الى الاخوال والخالات للايوين أو للاب يقسم بينهم مع المصاحبة بالسوية والباقي يقسم أثلاثا ثلث منه الى الاعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية وثلاثا الباقي للاعمام والعمات للايوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل والفريضة من ١٢ كما سبق وحيث لا يمكن تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وتصح المسألة الارثية من العدد المذكور ٦٤٨ .	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج مع احوال واعمام لا يوين وخال اللام .	السهام
أوللاب واعمام وعمات اللام ٢٢٦	حصة حصة حصة حصة حصة الزوجة ٢ أخوال ٣ خالات ٢ أخوال ٣ خالات للا يوين أوللاب للا يوين اللام للا يوين اللام	٦٤٨
	$+ \frac{٢٦}{٦٤٨} + \frac{٢٦}{٦٤٨} + \frac{٧٢}{٦٤٨} + \frac{٧٢}{٦٤٨} + \frac{١٦٢}{٦٤٨}$ حصة حصة حصة حصة حصة ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أعمام ٣ عمات للا يوين أوللاب للا يوين اللام للا يوين اللام النتائج	
	$\frac{٦٤٨}{٦٤٨} = \frac{٤٥}{٦٤٨} + \frac{٤٥}{٦٤٨} + \frac{٦٠}{٦٤٨} + \frac{١٢٠}{٦٤٨}$	
زوج واخوال وخالات لا يوين أوللاب وخال او خالة اللام مع اعمام وعمات لا يوين أوللاب	للزوج النصف بالفرض وثلث التركة يقسم أسداسا سدس منه للخال أو الخالة اللام وخمسة أسداس ثلثها للاخوال والخالات لا يوين أو للاب يقسم بينهم مع المصالحاة بالصوبة والباقي سدس واحد يقسم أسداسا سدس منه للعم أو العمة اللام وخمسة أسداس الباقي للاعمام والعمات لا يوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة من ٦ لاشتمالها على النصف والثلث وبين غزيريهما تباين فيضرب أحدهما بالآخر فتقول $٢ \times ٣ = ٦$ وحيث لا يمكن تقسيمها لذا	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع الزوج والاخوال والخالات مع الاعمام والعمات.	السهم
وعم أو عمة للأم ٣٣٧	يلزم تضعيفها وحينئذ تصح المسألة الارثية من ٣٢٤ . حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ اخوال ٣ خالات ٣ خال أو خالة للابوين للابوين للام أوللاب أوللاب	
	$+\frac{18}{324} + \frac{40}{324} + \frac{40}{324} + \frac{162}{324}$ حصة حصة حصة حصة ٣ أعمام ٣ عمات ٣ عم أو عمة الناتج للابوين للابوين للام أوللاب أوللاب	٣٢٤
	$\frac{324}{324} = \frac{9}{324} + \frac{10}{324} + \frac{30}{324}$	
زوج واخوال وخالات للابوين أوللاب واخوال وخالات للام واعمام وعات للابوين	للزوج النصف وثلث الفريضة يقسم اثلاثا ثلث منه للاخوال والخالات للام يقسم بينهم بالسوية وثلثا الثلث للاخوال والخالات للابوين او للاب يقسم بينهم مع المصالحه بالسوية ويبقى سدس واحد يقسم اثلاثا ثلث منه للاعمام والعمات للام يقسم بينهم بالسوية مع المصالحه وثلثا سدس الباقي للاعمام والعمات للابوين او للاب يقسم بينهم بالتفاضل المذكور مثل حظ الانثيين والفريضة كما سبق من ٦ وحيث لا يمكن	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع عم أب وخال أب مع عم للاب وخال الاب .	السهام
أولاب وأعمام للام ٣٢٨	تقسيمها لذا يلزم تضعيفها وحيث تصح المسألة الارثية من العدد المذكور ٣٢٤ : حصة حصة حصة حصة حصة الزوج ٣ خوال ٣ خالات ٣ أخوال ٣ خالات الابوين الابوين للام للام أولاب أولاب	
	$+ \frac{18}{224} + \frac{18}{224} + \frac{26}{224} + \frac{26}{224} + \frac{162}{224}$ حصة حصة حصة حصة حصة ٣ أعمام ٣ عمات ٣ أعمام ٣ عمات للابوين الابوين للام للام أولاب أولاب	٣٢٤
عم الاب وخال الاب وعم للاب وخال للاب ٣٣٩	$\frac{224}{224} = \frac{9}{224} + \frac{9}{224} + \frac{12}{224} + \frac{24}{224}$ لا يخفى ان المستفاد من الاخبار ان الاقرب من العمومة والخطوثة يمنع الابعاد فلو كان للميت عم للاب وعم أب كان الميراث للعم للاب ويحرم عم أب كما انه لو ترك خالاً للاب فانه يحجب عم أب وخال أب نعم مع عدم الاعمام للاب والاخوال للاب واولادهما كان الميراث لعم أب وخال أب .	

المسألة ورقها	البيان: اجتماع عم أب وخال أب مع خال جد وعم جد .	السهام
٣٤٠	حصّة حصّة حصّة حصّة عم لأب عم أب خال لأب خال أب الناتج $\frac{2}{3} + \text{يحرم} + \frac{1}{3} + \text{يحرم} = \frac{2}{3}$	٣
	الميراث لعم أب وخال أب ويحرم عم الجد وخال الجد لما عرفت من أن الأقرب من العمومة والخطوة يمنع الأبعد .	
	حصّة حصّة حصّة حصّة عم أب عم جد خال أب خال جد الناتج $\frac{2}{3} + \text{يحرم} + \frac{1}{3} + \text{يحرم} = \frac{2}{3}$	٣
٣٤١	عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها للمتقرب بالأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية والباقي يقسم بين عمته وعم أبيه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين :	
	حصّة حصّة حصّة حصّة عم الأم عمّة الأم خال الأم خالة الأم	
	$+ \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108} + \frac{9}{108}$	١٠٨

المسألة ورقها	البيان: اجتماع عم أب وخال أب مع خال جد وعم جد	السهام
	حصةحصةحصةحصة عم الأبعمة الأبخال الأبخاله الأب الناتج $\frac{108}{108}$$=$$\frac{12}{108}$$+$$\frac{12}{108}$$+$$\frac{16}{108}$$+$$\frac{32}{108}$	١٠٨

السهم	البيان : اولاد العمومة والخؤولة .	المسألة ورقمها									
	اولاد العمومة والخؤولة لا يخفى ان اولاد الاخوال والاعمام يقومون مقام آبائهم عند عدتهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة الثلثين وان كان انثى وولد الخال وان كان ذكراً الثلث والأقرب منهم يمنع الابعد فابن العم أو العمة أولى من ابن ابن الخال أو الخالة وابن الخال أو الخالة أولى من ابن ابن العم أو العمة ويتساوى ابن الخال مع بنت الخالة في النصيب لاستواء الخال والخالة فيفرض وجردهما فلهما من النصيب يعطى لاولادهما فلو اجتمع ولد العمومة مع ولد الخؤولة مع تعدد الاعمام والاخوان فلواد الخؤولة الثلث واولد العمومة الثلثان وتفصيل ذلك على ما ذكرناه سابقاً .										
٣	لاين الخال ثلث الشركة بالفرض وثلاثاها لبنت العمة للابوين كانا أو للاب أو لأم . <table style="width: 100%; text-align: center;"> <tr> <td>حصة</td><td>حصة</td><td></td></tr> <tr> <td>ابن الخال</td><td>بنت العمة</td><td>الناتج</td></tr> <tr> <td>$\frac{1}{2}$</td><td>$\frac{2}{3}$</td><td>$= \frac{2}{3}$</td></tr> </table>	حصة	حصة		ابن الخال	بنت العمة	الناتج	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$= \frac{2}{3}$	ابن الخال وبنت العمة ٣٤٢
حصة	حصة										
ابن الخال	بنت العمة	الناتج									
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$= \frac{2}{3}$									

المسألة ورقها	البيان : اجتماع أولاد العمومة مع أولاد الخؤولة .	السهام
ابن العم والخال ٣٤٣	تعام التركة للخال لكونه اقرب ومثله ما لو كان للميت عم وابن خال فتعاضلوا للعم لكونه اقرب .	
ابن ابن العم وابن العم ٣٤٤	تعام التركة لابن العم ويحرم ابن ابن العم لكونه اقرب الى الميت كما لو ترك الميت ابن ابن الخال مع الخال فتعاضلوا للخال لكونه اقرب للميت .	
أولاد العم للام واولاد العم للابوين أولاب مع اولاد الخال لابوين أولاب واولاد الخال للام ٣٢٥	لاولاد الخال ثلث التركة يقسم اسداسا سدس منه لاولاد الخال للام لانفراده وخمسة اسداس لاولاد الخال للابوين أو للاب وثلاثة لاولاد العم يقسم اسداسا سدس الثلثين لاولاد العم للام يقسم بينهم بالسوية وخمسة اسداس لاولاد العم للابوين أو للاب يقسم بينهم بالتفاضل « للمذكر مثل حظ الانثيين » . حصه ٣ أولاد خال للأم حصه ٣ أولاد عم خال للابوين حصه ٣ أولاد خال للابوين حصه ٣ أولاد أولاب أولاب العم للام الناتج	
٥٤	$\frac{٣}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٢٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$ وبهذا الناتج تصبح المسألة الارثية لأولاد الاعمام للام مع اولاد العم للابوين أو للاب واولاد الاخوال	

المسألة
ورقها

البيان : اجتماع احد الزوجين مع اولاد العمومة والخوالة . السهام

للأم واولاد الخال للابوين أو للاب وما ذكرنا من
صور الجداول لاولاد العمومة والخوالة تعرف بقية الفروع
كما ان انضمام الازواج اليها فان امكن انقسام النتائج
في الجداول المذكورة فيها وان لم يمكن تقسيمها فاضرب
النتائج في اثنين بالنسبة الى الزوج وما يتحصل ادفع
نصفه الى الزوج والباقي على الترتيب المذكور في جداول
الفروع وبالنسبة الى الزوجة اضرب النتائج في أربعة
وما يتحصل ادفع اليها ربعها وثلاثة ارباع ادفع لباقي
الورثة على الترتيب المذكور في الجداول بتضعيفه مرتين
هذا ما اردنا بيانه من الجداول .

والحمد لله رب العالمين

خاتمة المواريث

الخاتمة

ولنتختم بحث الموارث بذكر السهام ومقاديرها ومخارجها . وما بينها
من النسب الأربعة ، والمناسبات . ونوضح ذلك في ضمن أمور :

الأول - السهام المذكورة في القرآن المجيد ستة :

١ - النصف .

٢ - الربع .

٣ - الثمن .

٤ - الثلث .

٥ - الثلثان .

٦ - السدس .

وقد جمعت في ثلاث آيات في سورة النساء :

الآية الأولى - قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن الثلث ما ترك وأن كانت
واحدة قلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس عما ترك إن كان
له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة

فلامه السدس « (١) .

والآية الثانية - قوله عز من قائل : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » (٢)

والآية الثالثة - قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللمذكر مثل حظ الانثيين » (٣) .

ولنأت على تفصيل القول في السهام فنقول :

أما النصف فمخرجه الاثنان وهو لثلاثة :

١ - الزوج : فان له النصف مع عدم الولد في جميع الطبقات الثلاث ، أي الآباء والامعات ، والاخوان والاخوات والاجداد والجندات والاعمام والعمات ، والاخوال والخالات .

٢ - الأخت للابوين أو للاب .

٣ - البنت : فان لها النصف اذا لم يكن للميت ولد ذكر .

(١) النساء (١١) .

(٢) النساء الآية ١٢ .

(٣) النساء الآية ١٧٦ .

تنبيه :

قلنا : ان الأولاد يقومون مقام آبائهم في الميراث ، والولد في مذهب الامامية من تولد من الانسان وتناسل منه سواء كان من ابنه الذكر أو ابنته الانثى ، وعند غيرنا لا يعد ولد البنت ولداً وتترتب على ذلك آثار سنأتي على ذكرها بعد بيان الحجة على صحة مذهبنا فنقول : من ذلك - رواية بريدة : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسنين يمشيان ويعثران ، فنزل عن المنبر وأخذهما ووضعهما بين يديه وقال : صدق الله ورسوله : « انما اموالكم وأولادكم فتنه » رأيت هذين فلم أصبر ، فغبر عنهما بالأولاد وهما ابنا بنته فاطمة عليهم السلام فدل هذا الحديث على ان ابن البنت ولد ، وهو حديث صحيح رواه الفريقان ، ومن أخرجه ابن أبي شيبة . وأحمد وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين ، والبيهقي في السنن والضياء في المختارة . ومن ذلك - رواية أم سلمة رضوان الله عليها ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المهدي من عترتي من ولد فاطمة عليها السلام . وهذا الحديث محل وفاق كذلك ومن أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم .

ومن ذلك - رواية حذيفة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : « المهدي من ولدي » أخرجه الرويان والطبراني وأبو نعيم والسيوطي وصححه وغيرهم .

أما الآثار المترتبة على هذه المسألة فنما :

إذا ترك زوجة وابن بنت فعلى مذهبنا للزوجة الثمن لأن له ولد
وعند غيرنا لها الربع إذا لم يترك الميت في عرفهم ولداً .
وإذا اجتمع ابن الابن مع ابن البنت تشاركاً في الميراث يأخذ
كل واحد منهما نصيب من يتقرب به . فلابن الابن الثلثان ، ولابن
البنت الثلث وعند غيرنا الميراث كله لابن الابن .
وإذا اجتمع الزوج مع ابن البنت فله عندنا الربع ، وله عند
غيرنا النصف .

والربع ومخرجه الاربعه وهو يكون لاثنتين :

١ - الزوج مع الولد .

٢ - الزوجة مع عدم الولد .

الثلث - ومخرجه ثمانية ، ويكون لصنف واحد وهو للزوجة مع الولد
الثلث - ومخرجه ثلاثة ويكون لصنفين :

١ - الام فيما اذا لم يكن للمتوفى اخوان أو اخ واختان أو اربع

اخوات .

٢ - الاخوات والأخوة للام أى ما زاد على الواحد .

الثلثان لثلاثة أصناف :

١ - البنتان فصاعداً .

٢ - الاختان فصاعداً للابوين .

٣ - الاختان فصاعداً للاب .

السدس - ومخرجه ستة وهو لثلاثة أصناف :

١ - للاب مع الولد الذكر .

٢ - للام مع الولد الذكر .

٣ - لكرالة الام المنفردة .

الامر الثاني

ان الصورة المتصورة من اجتماع الفروض المذكورة هي ستة وثلاثون لان الفروض حسب ما عرفت هي ستة ، فاذا ضربت في مثلها تكون ستة وثلاثين وبعد اسقاط المكرر منها الذي هو خمسة عشر لعدم الفائدة ، لان الثلث مع النصف - مثلاً - هو النصف مع الثلث فيبقى واحد وعشرون ، وثمان صور منها بمنفعة الاجتماع لحصول العول فيها وهي النصف مع الثلثين والثلثان مع مثلها كذلك الثلث مع مثله . ومع السدس ، ومع الثمن ، والربع مع مثله ، ومع الثمن ، والثلث مع مثله أيضاً هذه الصورة بمنفعة الحصول لكونها على تقدير دون تقدير ، وبعد اسقاط المكرر والممتنع يبقى ثلاثة عشر وهي كلها جائزة وواقعة .

١ - اجتماع النصف مع مثله . كزوج وأخت لا يوين أو لاب راجع ص ٨٧ المسألة ١٢٧ .

٢ - النصف مع الثلث . كزوج والمتعدد من كلاله الأم ، ص ٩٢ المسألة ١٣٨ . وكزوج وام مع عدم الولد والحاجب لها ص ١١ م ٢٢ وكأخت والمتعدد من كلاله الام ص ٨٥ م ١٢٢ .

٣ - النصف مع الربع . كأخت لا يوين أو لأب وزوجة ص ٩٣ م ١٤٠ . وكبنت وزوج ص ٣٧ م ٥٤ .

٤ - النصف مع السدس . كبنت واب ص ٦ م ١٢ وام وبنت ص ٩

م ١٨ وكزوج وكلالة الام المنفردة ص ٨٨ م ١٢١ وكأخت لايوين أو لأب مع كلالة الام المنفردة ص ٨٠ م ١١٢ .

٥ - النصف مع الثمن . كبنيت وزوجة ص ٣٩ م ٥٨ .

٦ - الثلثان مع الثلث . كأختين فصاعداً لايوين أو لأب مع المتعدد من كلالة الام ص ٨٦ م ١٢٤ .

٧ - الثلثان مع الربع . كبنيتين فصاعداً مع الزوج ص ٣٧ م ٥٥ وكأختين فصاعداً مع الزوجة ص ٩٤ م ١٤١ .

٨ - الثلثان مع السدس . كبنيتين فصاعداً . وام ص ١٠ م ١٩ وكأب وبنيتين فصاعداً ص ٧ م ١٣ . وكأختين فصاعداً لايوين أو لأب المنفرد من كلالة الام ص ٨٢ م ١١٦ .

٩ - الثلثان مع الثمن . كبنيتين فصاعداً وزوجة ص ٤٠ م ٥٩ .

١٠ - الثلث مع الربع . كالزوجة والمتعدد من كلالة الام ص ٩٦ م ١٤٤ وكزوجة مع الأيوين وعدم الحاجب لها ص ١٦ م ٣١ .

١١ - الربع مع السدس . كزوج وأحد الأيوين مع الولد ص ١٧ م ٣٤ وكزوجة والمنفرد من كلالة الام ص ٩٥ م ١٤٣ أو كزوجة وأيوين مع الحاجب للام وعدم الولد ص ١٥ م ٣٠ .

١٢ - السدس مع مثله . كأيوين مع الولد الذكر مطلقاً ص ١٤ م ٢٧ .

١٣ - السدس مع الثمن . كأحد الأيوين وزوجة مع الولد ص ٢١ المسألة ٣٧ .

الامر الثالث

في بيان مقادير السهام بالفرض أو بعد

الرد أو بالقراية

ويجوز عنها في هذا العصر بمواد المواريث .

المادة الاولى - لام :

- ١ - المال باجمعه مع انفراهما بعد الرد عليها ص ٥ م ٢ .
- ٢ - ثلاثة ارباع مع الزوجة بعد الرد عليها ص ١٢ م ٢٢ .
- ٣ - النصف مع الزوج بعد الرد عليها ص ١١ م ٢٢ .
- ٤ - الثلث مع الاب وعدم الحاجب لها ص ٦ م ١١ .
- ٥ - السدس مع الأب والحاجب لها ص ٦ م ١٠ .
- ٦ - الربع مع البنت الواحدة بعد الرد عليهما ص ٩ م ١٨ .
- ٧ - الخمس مع البنتين فصاعداً بعد الرد عليهن ص ١٠ م ١٩ .
- ٨ - أقل من الخمس مع الزوج والبنت الواحدة بعد الرد على
الام والبنت ص ٢٢ م ٣٨ .
- ٩ - أكثر من السدس بخمس الباقي مع الزوجة والبنتين بعد الرد

عليهن ، ص ٢٥ م ٤٢ واجتماعها مع الأب والزوجة وبنت منفردة مع عدم
الحاجب للإم ص ٣٢ م ٤٨ .

١٠ - أكثر من الخمس وأقل من الربع مع الزوجة والبنت الواحدة
ص ٢٣ م ٤٠ .

١١ - السدس مع الزوج والبتين ص ٢٣ م ٣٩ . كما ان لها السدس
لو كان معهن الأب ص ٢٨ م ٤٥ .

١٢ - السدس مع الولد الذكور مطلقاً ص ١٠ م ٢٠ .

١٣ - السدس مع الأب والبتين ص ١٤ م ٢٦ .

١٤ - السدس مع الزوج وأولاد ذكور وإناث ص ٢٣ م ٤٠ .

١٥ - السدس مع اجتماعها مع الأب والزوجة وبنت منفردة مع
الحاجب لها ص ٢٣ م ٤٩ .

المادة الثانية - للأب :

- ١ - المال له بإجمعه مع الأفراد ص ٥ م ١ .
- ٢ - خمسة أسداس التركة مع الأم والحاجب لها ص ٦ م ١٠ .
- ٣ - الثلثان مع الأم وعدم الحاجب لها ص ٦ م ١١ .
- ٤ - ثلاثة أرباع مع الزوجة وعدم الولد ص ٩ م ١٧ .
- ٥ - النصف مع الزوج وعدم الولد ص ٩ م ١٦ .
- ٦ - الخمس مع البنتين بعد الرد ص ٧ م ١٣ .
- ٧ - أقل من الخمس مع الزوج والبنت الواحدة ص ١٦ م ٣٢ .
- ٨ - أكثر من السدس بخمس الباقي مع الزوجة والبنتين بعد الرد ص ١٩ م ٢٦ .
- ٩ - الربع مع البنت الواحدة بعد الرد ص ٦ م ١٢ .
- ١٠ - أكثر من الخمس وأقل من الربع مع الزوجة والبنت الواحدة ص ١٨ م ٣٥ .
- ١١ - السدس مع الزوج والبنتين فصاعداً ص ١٧ م ٣٣ .
- ١٢ - السدس مع الولد الذكر مطلقاً ص ٨ م ١٥ .

المادة الثالثة - للبيوت :

- ١ - تمام التركة مع انفرادها بعد الرد عليها ص ٥ م ٦ .
- ٢ - ثلاثة أرباع التركة بعد الرد عليها مع الزوج ص ٢٧ م ٥٤ .
- ٣ - سبعة أثمان التركة بعد الرد عليها مع الزوجة ص ٣٩ م ٥٨ .
- ٤ - ثلاثة أخماس التركة مع الأبوين وعدم الحاجب للام ص ١٣ م ٢٥ .
- ٥ - أكثر من النصف بثلاثة أرباع الباقي مع الأبوين والحاجب للام ص ١٣ م ٢٤ .
- ٦ - ثلاثة أرباع التركة مع أحد الأبوين ص ٦ م ١٢ .
- ٧ - أقل من نصف التركة بنصف السدس مع الزوج والأبوين ص ٢٧ م ٤٤ .
- ٨ - أكثر من نصف التركة بثلاثة أرباع الباقي مع أحد الأبوين وأحد الزوجين ص ٢٤ م ٤١ . وكالزوجة والأبوين مع الحاجب للام ص ٣٣ م ٤٩ .
- ٩ - نصف التركة مع الزوج والأبوين مع فرض مملوكية نصف أحدهما ص ٣٤ م ٥٠ .

المادة الرابعة - للبنات :

- ١ - تمام المال مع انفرادهما والرد عليهما ص ٥ م ٨ .
- ٢ - ثلثا التركة مع الأبوين ص ١٤ م ٢٦ .
- ٣ - أربعة أخماس التركة مع أحد الأبوين بعد الرد عليهما وعلى أحد الأبوين ص ١٠ م ١٩ .
- ٤ - سبعة أثمان التركة مع الزوجة بعد الرد عليهما ص ٤٠ م ٥٩ .
- ٥ - ثلاثة أرباع التركة مع الزوج بعد الرد عليهما ص ٣٧ م ٥٥ .
- ٦ - سدسان ونصف سدس التركة مع الزوج والأبوين ص ٢٨ م ٤٥ .
- ٧ - نصف التركة وربع سدسها مع الزوجة والأبوين ص ٣٥ م ٥١ .
- ٨ - الثلثان مع أربعة أخماس الباقي مع أحد الأبوين والزوجة ص ١٩ م ٣٦ .

المادة الخامسة - الاولاد :

- ١ - تمام المال يقسم بينهم بالسوية مع الانعقاد في الذكورة والانوثة ص ٥ م ٧ .
- ٢ - تمام المال يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف فيهما ص ٥ م ٩ .
- ٣ - سبعة اثمان التركة مع الزوجة ص ٤١ م ٦٠ .
- ٤ - ثلاثة ارباع مع الزوج ص ٣٨ م ٥٧ .

المادة السادسة - أولاد الأولاد :

- ١ - تمام المال لولد الابن بالقربة مع انفراده ذكراً كان أم أنثى
ص ٤٢ م ٦١ .
- ٢ - نصف المال بالفرض ونصفه الآخر بالرد لولد البنت ذكراً
كان أم أنثى ص ٤٣ م ٦١ .
- ٣ - الثلثان لأولاد الابن إذا اجتمعوا مع أولاد البنت ص ٤٣ م ٦١ .
- ٤ - الثلث لأولاد البنت إذا اجتمعوا مع أولاد الابن ص ٤٣ م ٦١ .
- ٥ - النصف لولد الابن إذا اجتمع مع بنت ابن آخر ، وكذا
بنت الابن إذا اجتمعت مع ابن الابن الآخر ، إذ يرث كل واحد
نصيب من يتقرب به ، ص ٤٤ م ٦١ .
- ٦ - النصف لو اجتمع ابن بنت مع بنت بنت أخرى ص ٤٤ م ٦١ .
- ٧ - أربعة أسداس إذا اجتمع ابن الابن مع الأيوين ص ٤٥ م ٦٢ .
- ٨ - نصف التركة وثلاثة أخماس الباقي لأولاد البنت مع الأيوين
مع عدم الحاجة للام ص ٤٥ م ٦٢ .
- ٩ - النصف وثلاثة أرباع الباقي لأولاد البنت مع الأيوين ووجود
الحاجب ص ٤٦ م ٦٢ .
- ١٠ - النصف وثلاثة أرباع الباقي لأولاد البنت مع أحد الأيوين
ص ٤٦ م ٦٢ .
- ١١ - سبعة اثمان مع الزوجة ص ٤٧ م ٦٣ .
- ١٢ - ثلاثة أرباع التركة مع الزوج ص ٤٧ م ٦٣ .
- ١٣ - أقل من النصف بنصف السدس لأولاد البنت مع الزوج ص ٤٧ م ٦٤ .

المادة السابعة - المقر له بالنسب :

- ١ - سهم من ستة أسهم او اجتمع مع ابنين أقر به احدهما دون الآخر ص ٤٨ م ٦٥ .
- ٢ - أربعة أسهم من خمسة وثلاثين سهماً فيما لو اجتمع مع ابن مقر وثلاث بنات منكرات ص ٤٨ م ٦٦ .
- ٣ - لها السدس اذا اجتمعت مع اختين احدهما لأب والآخرى لأم وهي المقررة بها ص ٤٩ م ٦٧ . هذا على قول وتحرم على القول المختار .
- ٤ - يحرم فيما لو اجتمع مع ثلاثة اخوة لأب واخ لأم أقر به ص ٥٠ م ٦٨ .
- ٥ - لهما اثنان من ست وثلاثين فيما لو اجتمعا مع ثلاث اخوة لأب واخ لأم أقر بهما ص ٥٠ م ٦٩ .
- ٦ - ابنان اقر الاكبر باخوين وصدقه الاصغر في احدهما ، فان كانا عدلين ثبت نسب المعتبر به ، فان كان عدلاً واعترف بالرابع ثبت نسبه ايضاً وشاركهم في الميراث .
- وان لم يكونا عدلين فان اقر المتفق عليه بالرابع فللاصغر أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، ولكل من الاكبر والمتفق عليه ثلاث سهام من اثني عشر سهماً ، والمختلف فيه سهمان من اثني عشر سهماً ، وان انكر المتفق عليه فللأكبر ثلاث سهام من اثني عشر سهماً ، ولكل من الاصغر والمتفق عليه أربعة أسهم من اثني عشر سهماً ، ويبقى سهم واحد يعطى للمختلف فيه . ص ٥١ م ٧٠ .
- ٧ - لو اجتمع ثلاث أولاد أقر الاكبر بأخ واخت والاولى صدقه بالأخ

والاصغر صدقه بالاخت فللأخ الأكبر المقر بهما $\frac{168}{756}$ والأوسط المقر بأخ $\frac{186}{756}$ وللأصغر المقر باخت $\frac{216}{756}$ ولمن أقر له الأكبر والأوسط $\frac{114}{756}$ والأخت التي أقر بها الأكبر والاصغر $\frac{64}{756}$ ص ٥٢ م ٧١ .

٨ - الغرض السابق زائداً أخ يكذب ما أقر به الأكبر فللأكبر المقر بأخوين $\frac{360}{1980}$ وللأخ الذي أقر به الأكبر والأوسط $\frac{189}{1980}$ وللأخت التي أقر بها الأكبر والاصغر $\frac{100}{1980}$ وللأخ الأوسط $\frac{291}{1980}$ وللأخ الاصغر $\frac{40}{1980}$ وللمكذب اخاء الأكبر $\frac{90}{1980}$ ص ٥٣ م ٧٢ .

٩ - ثلاث اخوة لأب وادعت امرأة انها اخت الميت لابوينه فصدقتها الأكبر ، والأوسط قال هي اخت لأم ، وقال الاصغر لأب . فيحرم الأكبر ويمطى الأوسط $\frac{30}{126}$ والاصغر $\frac{36}{126}$ والمرأة المدعية $\frac{50}{126}$ ص ٥٤ م ٧٣ .

١٠ - ابن أقر بأخ ثم انكره ثم أقر بابن آخر بعد ذلك فللمقر له أولاً $\frac{3}{6}$ وللمقر له ثانياً $\frac{2}{6}$ وللمقر $\frac{1}{6}$ ص ٥٥ م ٧٤ .

المادة الثامنة - لورثة الفرقى والمهدوم عليهم

١ - لو غرق الزوجان أو هدم عليهما فعلى المشهور يرث ابن الزوج والزوجة $\frac{٨٠}{١٦٠}$ وولد الزوجة من غيره $\frac{٢٥}{١٦٠}$ وولد الزوج من غيرها $\frac{٤٥}{١٦٠}$ ص ٥٧ م ٧٦ .

٢ - ابن واب غرقى أو مهدوم عليهما ولا وارث لهما من الطبقة الاولى وكان للأب ثلاث أخوة ، أخوان لأبوين ، وأخ لأم ، وللابن أخوان لأم ، فملاخ للام $\frac{٢}{١٢}$ وللأخوين لأبوين أو لأب $\frac{١٠}{١٢}$ هذا في ارث الاب وفي ارث الابن يأخذ كل واحد من أخويه لأمه نصف الفريضة ص ٥٧ م ٧٧ .

٣ - ابن واب غرقا وكان للابن خمسة اولاد وللأب ثلاثة اقدم الفريق فلولاد الابن الخمسة $\frac{٤}{٦٠}$ ولكل واحد من ولدي الاب مع اضافة السدس $\frac{٢٥}{٦٠}$ ص ٥٩ م ٧٨ .

٤ - ينتقل مال كل منهما الى الآخر فيما لو غرق اخوان متساويان بالاستحقاق وان لم يكن لهما وارث فيراثهما للامام عليه السلام بعد الانتقال ص ٦٠ م ٧٩ .

٥ - مال كل واحد منهما الى ورثته فيما لو غرق اخوان ولكل واحد ولد ص ٦٠ م ٨١ .

٦ - لا توارث بينهما وهو خارج عن ارث الفرقى فيما لو غرق اخوان وكان لأحدهما ولد ص ٦١ م ٨١ .

- ٧ - المال لمن لا مال له ومنه الى ورثته الأحياء فيما لو غرق
 اخوان وكان لأحدهما مال ص ٦١ م ٨٢ .
- ٨ - يفرض موت الابن أولاً ثم الأب ثم الأم فيما لو غرق
 الأخوان وولدهما ص ٦١ م ٨٣ .
- ٩ - لم يرث أحدهما من الآخر بل ميراث كل واحد لورثته
 الأحياء فيما لو غرقا وعلم التفاوت او علم التقدم ص ٦٢ م ٨٤ .
- ١٠ - لو ماتت امرأة وولدها وادعى الزوج موت الزوجة أولاً
 والاخ موت الولد أولاً فبإثباتهما بين الزوج والاخ بالمناصفة ص ٦٣ م ٨٥ .
- ١١ - ثلاثة إخوة مهدوم عليهم وخلف كل واحد منهم اخالاًم،
 فسمان من اثني عشر للاخ لأم ولكل واحد من القرقي خمسة أسهم
 تنتقل الى وارثه ص ٦٣ م ٨٦ .

المادة التاسعة - للخنثى :

- ١ - تمام المال مع الانفراد ص ٧١ م ٩٨ .
- ٢ - أقل من نصف المال بنصف السدس مع اجتماعهما بالابن ص ٦٤ م ٨٧ .
- ٣ - أقل من ثلث الفريضة بثلث الواحد من اربعين اذا اجتمعت مع الابن والبنات ص ٦٥ م ٨٨ .
- ٤ - أكثر من السدس بثلاثة أسهم من ستين لو اجتمعت مع الابن والبنات والأبوين ص ٦٥ م ٨٩ .
- ٥ - أقل من ثلث الفريضة بسهمين من ثمانين سهمًا ص ٦٦ م ٩٠ وذلك اذا اجتمعت مع الابن والبنات وأحد الأبوين .
- ٦ - أكثر من النصف بنصف سدس الفريضة اذا اجتمعت مع البنات ص ٦٦ م ٩١ .
- ٧ - أقل من نصف الفريضة الذي هو تسعين بأربعة سهام لو اجتمعت مع البنات وأحد الأبوين ص ٦٧ م ٩٢ .
- ٨ - أقل من ربع الفريضة البالغ اربعون سهم واحد اذا اجتمعت مع الابن والبنات والزوج ص ٦٨ م ٩٣ .
- ٩ - أقل من ثلث الفريضة بسدس ثلثها تقريبًا لو اجتمعت مع الزوجة والبنات والابن ص ٦٨ م ٩٤ .
- ١٠ - أكثر من ثلث الفريضة بسهم من ١٤٤ لو اجتمعت مع الزوج وبنات وأحد الأبوين ص ٦٨ م ٩٥ .
- ١١ - أقل من نصف الفريضة بأربعة وستين سهمًا من ٧٢٠ سهمًا

- لو اجتمعت مع الزوجة وأحد الأبوين وبنت ص ٦٩ م ٩٦ .
- ١٢ - اقل من ثلث الفريضة بثلث الواحد من اربعين ان اجتمعت مع اخ واخت لأبوين او لأب ص ٧١ م ٩٧ .
- ١٣ - وهكذا لو اجتمعت مع العم والعمة لأبوين او لأب او اجتمعت مع الخال والخالة لأبوين او لأب ص ٧١ م ٩٧ .
- ١٤ - ثلث الفريضة لو اجتمعت مع اخ واخت لأم ص ٧١ م ٩٨ .
- ١٥ - وهكذا لو اجتمعت مع الخال والخالة لأم ص ٧١ م ٩٨ .

المادة العاشرة - للاخوة والاخوات

الاب أو الابوين :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ٧٦ م ٩٩ .
- ٢ - النصف مع الزوج ص ٨٧ م ١٢٩ .
- ٣ - خمسة أسداس مع الأخ أو الأخت للام المعبر عنها بكلامه الأم المنفردة ص ٨١ م ١١٤ .
- ٤ - ثلثا التركة مع الأخوة والأخوات للام المعبر عنها بكلامه الأم المتعددة ص ٨٥ م ١٢٢ .
- ٥ - ثلاثة أرباع مع الزوجة ص ٩٤ م ١٤٢ .
- ٦ - سدسان ونصف السدس مع الأختين للام والزوجة ص ٩٩ م ١٥٠ .
- ٧ - سدس التركة مع الزوج والأختين للام المعبر عنها بكلامه الأم المتعددة ص ٩٢ م ١٣٨ .
- ٨ - سدسان مع الزوج والأخ أو الأخت للام المعبر عنها بكلامه الأم المنفردة ص ٩١ م ١٢٧ .
- ٩ - ثلاثة أسداس ونصف السدس مع الزوجة والأخ أو الأخت للام ص ١٠٠ م ١٥١ .
- ١٠ - يحرم اخوة الأب مع اجتماعهم باخوة الأبوين ص ٧٧ م ١٠٨ .

المادة الحادية عشرة - للأخوة والأخوات للام :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ٧٧ م ١٠٥ . سدسه بالفرض والباقي بالرد .
- ٢ - ثلث المال بالفرض والباقي بالر ص ٧٧ م ١٠٦ ، ١٠٧ .
- ٣ - السدس مع الاتحاد والاجتماع بالأخوة والأخوات للابوين أو للأب ص ٧٩ م ١١١ .
- ٤ - الثلث مع التعدد والاجتماع بالأخوة والأخوات للابوين أو للأب ص ٨٤ م ١٢١ .
- ٥ - النصف مع الزوج ص ٨٩ م ١٢٢ بعد رد السدس على كلاله الأم المتعددة .
- ٦ - النصف مع الزوج بعد رد السدسين على كلاله الأم المنفردة ص ٨٨ م ١٣١ .
- ٧ - ثلاثة ارباع مع الزوجة ص ٩٥ م ١٤٣ بعد رد ثلاثة اشداس ونصف على كلاله الأم المنفردة .
- ٨ - ثلاثة ارباع مع الزوجة بعد رد سدسين ونصف على كلاله الأم المتعددة ص ٩٦ م ١٤٤ .

المادة الثانية عشرة - أولاد الإخوة :

- ١ - يحرم أولاد الأخ لأب مع اجتماعهم بأولاد الأخ لأبوين
ص ١٠٦ م ١٥٥ .
- ٢ - لهم تمام المال مع التعدد ثلثه بالفرض والباقي بالرد . ومع
الاتحاد سدسه بالفرض والباقي بالرد ص ١٠٦ م ١٥٦ .
- ٣ - المال لهما بالمناصفة فيما لو اجتمع ابن أخ وبنت أخ آخر
ص ١٠٦ م ١٥٧ .
- ٤ - الثلثان لبنت الأخ فيما لو اجتمعت مع ابن أخت لأبوين
أو لأب ص ١٠٧ م ١٥٨ .
- ٥ - المال بينهما بالمناصفة فيما لو اجتمع ابن الأخ لأبوين أو لأب
مع الجد لأب ص ١٠٧ م ١٥٩ .
- ٦ - يحرم ابن الأخ لأم فيما لو اجتمع مع جد لأم وأخ لأب على
القول المختار . ص ١٠٨ م ١٦٠ .
- ٧ - يحرم ابن الأخ لأب فيما لو اجتمع مع جد وأخ لأم
ص ١٠٨ م ١٦١ .
- ٨ - السدس لأولاد الأخ أو الأخت للام وخمسة أسداس لأولاد
الأخ لأبوين أو لأب ص ١١٤ م ١٦٨ .
- ٩ - الثلث لأولاد الأخوة لأم فيما لو اجتمعوا مع أولاد أخوة
لأبوين أو لأب ص ١١٤ م ١٦٩ .
- ١٠ - النصف لأولاد الأخوة فيما لو اجتمعوا مع الزوج ص ١١٥
م ١٧٠ .
- ١١ - ثلاثة أرباع فيما لو اجتمعوا مع الزوجة ص ١١٥ م ١٧١ .

المادة الثالثة عشرة - في المزاومة :

لقد استطرنا في ذكر بعض المسائل التي نعتمل المزاومة في علي مسائل أولاد الأخرى ، ولما كانت خارجة عن الموضوع فقد خصصناها بهذه المادة :

- ١ - لا يزاحم الجد البعيد للام فيما لو اجتمع مع الأخوة والجد القريب لأب على القول المشهور والمختار ص ١٠٩ م ١٦٢ ، ١٦٣ .
- ٢ - يحرم الجد البعيد للأب فيما لو اجتمع مع الأخوة والجد القريب للام على القول المشهور والمختار ص ١١١ م ١٦٤ .
- ٣ - نصف التركة للأخ فيما لو اجتمع مع ولد نصفه بملك ص ١١٢ م ١٦٥ .

المائة الرابعة عشرة - للأجداد والجدات للام :

- ١ - تمام المال مع الانفرد ص ١٢٠ م ١٧٤ .
- ٢ - الثلث مع الاجتماع بالأجداد للابوين أو للاب اتحدوا أم تعددوا ص ١٢١ م ١٧٦ ، ١٧٧ .
- ٣ - ثلاثة ارباع مع الزوجة ص ١٢٣ م ١٨٢ .
- ٤ - النصف مع الزوج ص ١٢٣ م ١٨٢ .
- ٥ - تمام المال مع الاخوة والاخوات للام يقسم بينهم بالسوية ص ١٣٠ م ١٩١ .

المادة الخامسة عشرة - للاجداد واجداد

للابوين او للاب :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ١٢٠ م ١٧٤ .
- ٢ - الثلثان مع الجد أو الاجداد للام ١٢١ م ١٧٧ .
- ٣ - الثلثان مع الاخوة والاخوات للام المسمى بالكلالة المتعددة ص ١٢٨ م ١٨٦ .
- ٤ - سدس التركة مع الزوج وكلالة الام المتعددة ص ١٣٩ م ٢٠٧ .
- ٥ - خمسة اسداس التركة مع الاخ أو الاخت للام المسمناة بكلالة الأم المنفردة ص ١٢٧ م ١٨٥ .
- ٦ - سدسا التركة مع الزوج وكلالة الأم المنفردة ص ١٣٨ م ٢٠٦ .
- ٧ - مع الأخوة والاخوات للابوين أو للاب يقسم المال بينهم بالتفاضل ص ١٢٧ م ١٨٤ .
- ٨ - سدس التركة مع اجداد للام والزوج ص ١٣٦ م ٢٠٣ .
- ٩ - سدسان ونصف سدس التركة مع الزوجة واجداد للام ص ١٣٧ م ٢٠٤ .
- ١٠ - نصف التركة مع الزوج ص ١٣٤ م ١٩٩ .
- ١١ - ثلاثة ارباع التركة مع الزوجة ص ١٣٥ م ٢٠٠ .
- ١٢ - ثلاثة اسداس ونصف سدس مع الزوجة وكلالة الام المنفردة ص ١٣٨ م ٢٠٦ .

المادة السادسة عشرة - للاخوال والخالات للام :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ١٧٥ م ٢٥٣ .
- ٢ - سدس التركة مع الاتحاد والاجتماع بالخسار أو الاخوال والخالات للابوين أو للأب ص ١٧٨ م ٢٦١ .
- ٣ - ثلث التركة مع التعدد والاجتماع بالاخوال والخالات للابوين أو للأب ص ١٧٨ م ٢٦٢ .
- ٤ - سدس الثلث مع الاتحاد والاجتماع بالاخوال للابوين أو للأب والأعمام ص ١٩٦ م ٢٨٥ .
- ٥ - ثلث الثلث مع التعدد والاجتماع بالاخوال للابوين أو للام والأعمام ص ١٩٧ م ٢٨٦ .
- ٦ - النصف مع الزوج ص ١٩٩ م ٢٨٩ .
- ٧ - ثلاثة ارباع مع الزوجة ص ٢٠٠ م ٢٩٠ .
- ٩ - يحرم أخوال الأب مع وجود أخوال الابوين ص ١٧٦ م ٢٥٩ .

المادة السابعة عشرة - للاخوال والحالات

للابوين او لاب :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ١٧٥ م ٢٥٦ .
- ٢ - ثلثا التركة مع الاخوال والحالات للأم ص ٢٧٦ م ٢٥٩ .
- ٣ - خمسة أسداس الثلث مع الحال أو الخالة للأم مع الاعمام والعمات ص ١٨٣ م ٢٧٠ .
- ٤ - ثلثا الثلث مع الاخوال والحالات للأم والاعمام والعمات ص ١٩٣ م ٢٨١ .
- ٥ - خمسة أسداس التركة مع الحال أو الخالة للأم ص ١٧٨ م ٢٦١ .
- ٦ - النصف مع الزوج ص ٢١٠ م ٢٩٩ .
- ٧ - ثلاثة أرباع مع الزوجة ص ٢١١ م ٣٠٢ .

المادة الثامنة عشرة - للاعمام والعمات للام :

- ١ - المال باجمعه مع الانفراد ص ١٧٠ م ٢٤٣ .
- ٢ - سدس المال مع الاتحاد والاجتماع بالاعمام والعمات للابوين أو للأب ص ١٧٢ م ٢٤٦ .
- ٣ - ثلث المال مع التعدد والاجتماع باعمام الابوين أو للأب ص ١٧٢ م ٢٤٧ .
- ٤ - سدس الثلثين مع الاتحاد والاجتماع بالاخوال والاعمام للابوين أو للأب ص ٢٠٠ م ٢٩٠ .
- ٥ - ثلث الثلثين مع التعدد والاجتماع بالاخوال والاعمام للابوين أو للأب ص ٢٠١ م ٢٩١ .
- ٦ - النصف مع الزوج ص ٢٠٤ م ٢٩٢ .
- ٧ - ثلاثة ارباع مع الزوجة ص ٢٠٥ م ٢٩٥ .

المادة التاسعة عشرة - للاعمام والعمات

للابوين أو للاب :

- ٢ - المال باجمعه منع الانفراد ص ١٧٠ م ٢٤٢ .
- ٣ - الثلثان مع الاجتماع بالأخوال للابوين أو للاب أو للام ص ١٨٢ م ٢٦٧ .
- ٣ - خمسة سداس الثلثين مع الاجتماع بالأخوال والعم أو العمة للام ص ٢٠٠ م ٢٩٠ .
- ٤ - ثلثا الثلثين مع الاجتماع بالأعمام الأم والأخوال ص ٢٠١ م ٢٩١ .
- ٥ - سدس المال مع الاجتماع بالأخوال والزوج ص ٢٢٠ م ٣٠٩ .
- ٦ - سدسان ونصف سدس مع الاجتماع بالأخوال والزوجة ص ٤٦٣ م ٢٧٧ .
- ٧ - النصف مع الزوج ص ٢٠٥ م ٢٩٣ .
- ٨ - ثلاثة ارباع مع الزوجة ص ٢٠٥ م ٢٩٤ .

المادة العشرون - أولاد الأعمام والأخوال :

- ١ - المال بأجمعه لابن العم لأبوين إذا اجتمع مع العم لأب
ص ١٧٣ م ٢٤٨ .
- ٢ - الباقي بعد إخراج نصيب أحد الزوجين فيما لو اجتمع ابن
العم لأبوين مع العم لأب وأحد الزوجين ص ١٧٤ م ٢٤٩ .
- ٣ - وكذا المال كله لأولاد العم لأبوين فيما لو اجتمعوا مع
الأعمام لأب أو أولاد الأعمام لأب ص ١٧٤ م ٢٥٠ .
- ٤ - لا يحجب ابن العم للأبوين العم لأب إذا اجتمعوا مع العم
لأب وحجبه حل إشكال ص ١٧٤ م ٢٥١ .
- ٥ - يحرم على الأقوى ابن العم للأبوين فيما لو اجتمع مع عم
لأب وخال ص ١٧٤ م ٢٥٢ .

المادة ٢١ - في الزوج :

- ١ - المال باجمعه مع عدم وجود وارث غير الامام (ع) ص ٥ م ٣ .
- ٢ - النصف مع عدم الولد وان نزل وجود وارث غير الامام (ع) ص ٨٧ م ١٢٧ .
- ٣ - الربع مع الولد وان نزل ص ٣٨ م ٥٦ .



المادة ٢٢ : الزوجة :

- ١ - الثمن مع الولد وان نزل ص ١ م ٦٠ .
- ٢ - الربع مع عدم الولد وان نزل ص ٤ م ٤ ، وكذا مع عدم الوارث ، ويكون الارث لولاء العتق فضا من الجريرة فللامام (ع) .



المادة ٢٣ - في تعدد الزوجات :

لا يغنى ان الزوجات المتعددات يشتركن في الثمن مع الولد ، والرابع مع عدم الولد ، فلو خلف الميت ولداً وأربعة زوجات فالفریضة من ثمانية لاشتغالها على ذي الفرض ، وحيث لا يمكن تقسيم الواحد الذي هو الثمن على الزوجات الاربعة لذا تضرب الاربعة $\times$ الثمانية ، فيكون الناتج ٣٢ ، ثمنه أربعة ، فلكل من الزوجات سهم واحد . وهكذا لو كانت فريضة من الربع بان ترك أختاً أو اختاً وأربعة زوجات ، فالفریضة من أربعة لاشتغالها على الربع ، وحيث لا يمكن تقسيمه على أربعة زوجات ، فتضرب عدد رؤوسهن في الفریضة فتقول $4 \times 4 = 16$ ويكون للزوجات المتعددات أربعة اسهم لكل واحدة منهن سهم ، ويمكن فرض عدد رؤوسهن ثمانية ، كما لو تزوج المريض بأربعة نسوة بعد ما طلق زوجاته الأربع الدائمة ، وقد انقضت عدتهن وتوفي قبل انقضاء السنة من طلاق الأربع فان الجميع يشتركن في الثمن أو الربع ففي الفرض المذكور تضرب الثمانية $\times$ الثمانية فيما لو كان فرضهن الثمن ، فتقول : $8 \times 8 = 64$ فالناتج تصح منه المسألة الارثية أو تضرب الثمانية عدد رؤوسهن في الأربعة فيما لو فرض فريضة من الربع فتقول : $8 \times 4 = 32$ وتصح منه المسألة الارثية ، وأما لو طلق شخص احد زوجاته الأربع وبعد انقضاء عدتها تزوج بخامسة ، ثم توفي الزوج واشتهبت المطلقة بين زوجاته الاربعة ، فتعطي ربع الثمن لو كان فريضة من الثمن أو ربع الربع لو كان فريضة من الربع الى الخامسة ، وثلاثة ارباع الثمن أو الربع الى زوجاته الأربع

التي منها المطلقة ، ففي الغرض المذكور اومات عن ولد وخمسة زوجات
قد طلقت احدى الاربع المشتبهة فحينئذ تصح المسألة الارثية في هذا
الغرض من مائة وثمانية وعشرين ، ثمنها ١٦ يدفع الى زوجاته الخمسة
فلزوجته الخامسة المعلومه ٤ من ١٦ ، الباقي ١٢ الى زوجاته الاربعه
كل واحدة منهن ثلاثة أسهم ، كما انه تصح المسألة الارثية من ٦٤ فيما
لو كان فريضة الربيع ، ربعه ١٦ يدفع للزوجة الخامسة ٤ من ١٦
والباقي ١٢ الى زوجاته الاربعه فلكل واحدة منهن ثلاثة أسهم .

الامر الرابع في الكسور -

ان كسور الاعداد تسعة ، لان الواحد خارج من العدد وان كان يتألف منه ، لان موضوع العدد الكثرة ، واقل ما يتألف منها الاثنان وأما التسعة فهي : النصف ، الثلث ، الربع ، الخمس ، السادس ، السبع ، الثمن ، التسع ، العشر ، والذي يتعلق بالميراث هو المذكور في الكتاب المجيد ستة : نصف ، ربع ، ثمن ، ثلثان ، ثلث ، سدس ، وبما ان الثلث والثلثين يخرجهما واحد فصح لنا دعوى : ان خارج السهام في الميراث خمسة .

الامر الخامس في مخارج الكسور

ولا يخفى ان الكسور تارة تسمى بالمفرد واخرى بالمضاف . اما المفرد فهو الذي سبق من النصف والثالث الى التسع ، وقد عرفت ان لكل واحد مخرجاً يختص به ومخارجها هي الاعداد المناسبة لها في اسمها : فالعشرة مخرج العشر ، والتسعة مخرج التسع والثمانية مخرج الثمن ، والسبعة مخرج السبع ، والستة مخرج السدس ، والخمسة مخرج الخمس والاربعة مخرج الربع ، والثلاثة مخرج الثلث ، والاثنان مخرج النصف واما الكسور المضافة كنصف السدس ، وثلث السدس ، ونحو ذلك فمخارجها هي الاعداد الحاصلة من ضرب مخرج الكسر المضاف بالعدد المناسب مع المضاف اليه ، فاذا اردت ان تعرف مخرج ثلث السدس مثلاً ضربت مخرج الثلث الذي هو ثلاثة بمخرج السدس اي الستة فتقول : $3 \times 6 = 18$ فالناتج هو مخرج ثلث السدس وان اردت ان تعرف مخرج نصف السدس فمخرج النصف هو اثنان ، والسدس مخرجه ستة فتضرب $2 \times 6 = 12$ فالناتج هو مخرج الكسر المضاف وهكذا لو اردت اخراج سدس السدس ضربت $6 \times 6 = 36$ فهو مخرجه وثلث الربع ضربت $3 \times 4 = 12$ فهو مخرجه وهكذا في بقية الكسور واما علامات الحساب الاربعة فهي :

الجمع	+	الطرح	—
الضرب	×	التقسيم	÷
		الناتج =	

الامر السادس في النسب الأربعة

ان العدد إذا قيس الى الآخر تحصل بينهما نسب اربعة : متماثلان متداخلان . متوافقان ، متباينان . لانه اما ان يتساويا كثلاثة وثلاثة أو اربعة واربعة فيسميان بالمتماثلين . واما ان يختلفا فاما ان يكون الاقل يفني الاكثر مرة كالاثنين والاربعة ، والاربعة والثمانية والثلاثة والستة فانه يتكرر الاقل مرة أفنى الاكثر ، أو مراراً كالثلاثة والتسعة والعشرة والاربعين والمائة والعشرين فانه يتكرر الاقل مراراً يفني الاكثر فيسميان بالمتداخلين . واما ان لا يفني الاقل الاكثر بل يكون الفاني لكل منهما الواحد فقط كالثلاثة والثمانية فان الثلاثة لا تفني الثمانية ولم يكن عدد غير الواحد يفنيهما كالثلاثة والاربعة فيسميان بالمتباينين وأما إذا كان الفاني عدد غير الواحد كالاثنين يفني الاربعة والستة والاقل لا يفني الاكثر وانما الفاني لكل منهما هو الاثنان اي اذا اسقطته من الاربعة مرة أفنى الاربعة وإذا اسقطته من الستة افناه فيسمى العددان بالمتوافقين ويعبر عن الفاني بالقاسم المشترك والمضاعف البسيط ويظهر من ذلك ان المتداخلين : هو ان يفني الاقل الاكثر كالاثنين والاربعة أو الاربعة والثمانية اي إذا اسقطت الاقل مرتين أفنى الاكثر . والمتوافقين ان لا يفني الاقل الاكثر وانما الفاني هو عدد آخر غير الواحد كالاثنين فانه يفني الاربعة والستة - اي باسقاط الاثنين من كل من العددين بتكرره يفني العددين والمتباينين الاقل لا يفني الاكثر بمعنى اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة أو مراراً يبقى الواحد ولا يفنيه عدد آخر غير الواحد .

هذا بالنسبة الى الاعداد الصحيحة واما بالنسبة الى الكسور فالنسب الاربعة من التيمائل والتداخل والتوافق والتباين باعتبار مخارجها فالفريضة المشتتة على الثلث والسدس يقال لها ان في الفريضة تداخلاً باعتبار مخرجي الكسرين - اي الثلاثة والستة وبالنسبة الى الثلث والربع تبين باعتبار مخارجهما اي الثلاثة والاربعة وهكذا بالنسبة الى الربع والسدس توافق باعتبار مخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة وبينهما توافق بالاثنتين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في معرفة السهام لابد من فرض عدد صحيح ينقسم على الورثة فان لم يكن في الورثة من يستحق بالفرض كمن توفي وخلف اولاداً ثلاثة فالفريضة من ثلاثة اسهم لكل ولد سهم وان انضم الى ذلك بنات ثلاثة فالفريضة من تسعة لكون الولد له سهمان والبنات لها سهم واحد وتكون الفريضة من عدد الرؤوس وان كان في الورثة من يستحق بالفرض فان كان فرض واحد كما لو ترك زوجة مثلاً واولاداً ثلاثة وبنات ثلاثة فالزوجة تستحق الثمن والفريضة من ثمانية لاشتغالها على ذي الفرض الواحد والسهم تسعة ضربت مخرج الثمن في التسعة فحينئذ تصح المسألة الارثية من ٧٢ ثمنها ٩ الباقي ٦٣ تقسم على ٩ ، يدفع للولد سهمان ١٤ ، والبنات سهم واحد ٧ . وهكذا لو كان في الفرض المذكور بدل الزوجة زوج فرضه الربع مخرجه اربعة يضرب في تسعة فيقال $4 \times 9 = 36$ يدفع الربع ٩ للزوج ، الباقي ٢٧ يدفع لكل ولد من الثلاثة ٦ ، والبنات ٣ اسهم . ولو كان بدل الزوج احد الابوين فيكون في الفريضة سدس مخرجه ٦ يضرب في تسعة فيقال $6 \times 9 = 54$ يخرج السدس لاحد الابوين وهو ٩ يبقى ٤٥ لكل واحد من الذكور سهمان والكل من البنات

سهم واحد .

وأما لو كان في الفريضة من يستحق بفرضين ، فاما ان ينطبقا بلا كسر كما لو توفي رجل وخلف أبوين وبنتين فالفريضة من ستة وهي مشتملة على السدس والثلثين وهما متداخلان فيؤخذ بالأكثر وهو الستة فللابوين سهمان واربعة اسهم للبنتين فالفريضة تصح وتنطبق بلا كسر .
وأما إذا لم تنطبق بأن أخذ كل بفرضه وبقيت زيادة من الفريضة وبما ان التعصيب باطل عندنا وحسب ما روي : « ان العصبة في فيها التراب » فحينئذ يلحظ الى الزائد المردود ، ان كان يرد ارباعاً فيؤخذ مخرج الربع وهو اربعة وبالنسبة الى الفريضة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بالآخر كما لو خلف الميت أحد الأبوين وبنتاً فالفريضة من ٦ لاشتمالها على السدس والنصف وبين مخرجيهما تداخل فيؤخذ بالأكثر وهو الستة فيدفع للام السدس وللبنت النصف ، ويبقى سدسان يرجعان الى أحد الابوين والبنت ارباعاً . ومخرج الربع ٤ وبالنسبة الى الفريضة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بالآخر فتقول $12 = 6 \times 2$ سدسها ٢ لأحد الأبوين ونصفها ٦ للبنت والباقي ٤ أسهم واحد للام و٣ أسهم للبنت .

ولو كان في الفرض المذكور زوج وفرضه الربع ومخرجه ٤ وفرض أحد الأبوين سدس ومخرجه ٦ وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بالآخر فتقول : $12 = 6 \times 2$ ومخرج الردي في الفرض المذكور ٤ فيضرب في ١٢ = ٤٨ ربع الناتج ١٢ للزوج ، و ٢٧ للبنت ، ٢٤ بالفرض و ٣ بالارد ، و ٩ لأحد الأبوين ٨ بالفرض وواحد بالارد ؛ ولو كان مكان الزوج زوجة لها الثمن مخرجه ٨ ولأحد الابوين

السدس مخرجه ٦ وبينهما توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما بالآخر فتقول : $٢٤ = ٨ \times ٣$ ومخرج الرد ٤ فيضرب في $٢٤ = ٩٦$ الناتج هو الذي يقبل الانقسام من دون كسر فيه ، فللزوجة ١٢ وللبنت ٤٨ بالفرض و ١٥ بالرد ، ولاحد الابوين ١٦ بالفرض و ٥ بالرد وتقدمت في مسائل الرد والتعصيب .

واما لو لم يكن في الفريضة رد وكان في الفريضة كسران فنقول قد عرفت مما تقدم ان التماثل والتداخل والتوافق والتباين باعتبار مخرج الكسرين ، فان كانا متماثلين كسدسين او ثلثين فالفريضة من احدهما ، وان كانا متداخلين كثلث وسدس او كثلث وتسع او نصف وربيع : فان كان مخرج الاقل يفني الاكثر كثلاثة تفني الستة بتكريرها مرة او ثلاثة تفني التسعة بتكريرها مرتين ، وهكذا الاربعة مع الثمانية فيؤخذ في هذه الصورة بالاكثر ، ويطرح الاقل ، وتكون الفريضة هي مخرج الاكثر .

وان كان بين الكسرين توافق كالاربعة والستة او الستة والتسعة فان الاقل لا يفني الاكثر وانما الغاني لهما عدد يفنيهما ويسمى بالقاسم المشترك ، فان كان التوافق بالنصف ومخرجه ٢ كالاربعة والستة يضرب نصف احدهما في الآخر ، اي نصف الاربعة في الستة ، فتقول $١٢ = ٦ \times ٢$ وهو الفريضة المطلوبة وان كان توافق بالثلث فقاعدته يضرب ثلث كل عدد بالآخر كستة وتسعة فيضرب ثلث الستة في تسعة فتقول $١٨ = ٦ \times ٣$ او $١٨ = ٣ \times ٦$ وهو ما يصح به الفرض ، وكما في ستة وخمسة عشر فان بينهما توافق في الثلث فان الستة ثلثها اثنان يضرب في خمسة عشر فيقال $٣٠ = ١٥ \times ٢$ او $٣٠ = ٦ \times ٥$ ، وهكذا .
والحاصل ان في المتوافقين يضرب وفق احدهما سواء كان بالثلث

أو بالنصف أو بغيرهما من الكسور في العدد الآخر وما يتحصل هو
الفريضة التي تجمع السهام ، وقد عرفت ان المراد بالوفى وهو العدد
القاني لها المسمى بالقاسم المشترك فتارة بالنصف اذا كان القاني اثنين ،
واخرى بالثلث اذا كان القاني ثلاثة ، وقد عرفت ان القاني ان كان
اثنين يضرب نصف احدهما في الآخر ، وان كان ثلاثة يضرب ثلث
احدهما في الآخر .

وان كان العددين متباينين اي لا يقنهما عدد إلا الواحد فالكسران
الموجودان في الفريضة متباينان باعتبار تباين مخرجيهما ، كالربع والثلث
او الربع والخمس ، او النصف والثلث ، فان بين مخرجيهما تباين
كالاربعة والثلاثة أو الثلاثة والاثنين أو الاربعة والخمسة فانه بين هذه
الاعداد تباين ، لعدم وجود عدد يقنهما غير الواحد ، فليس بينهما
قاسم مشترك إلا الواحد وهو الملاك في التباين ، وحكم المتباينين هو
ان يضرب احدهما بالآخر فما يتحصل هو ما تصح به الفريضة .

وبالجملة فما كان من قبيل المتماثلين فيكتفى باحدهما ، وان كان
احدهما يفنى الآخر فمتداخلان ويؤخذ بالأكثر ، والافصح التوافق بين
الاعداد يضرب وفق احدهما بالآخر وهما المتوافقان . وإلا فمتباينان
وقد عرفت ان حكمه ان يضرب احدهما في الآخر فالناتج هو ما تصح
منه الفريضة .

الامر السابع

في المسائل التي فيها فرض واحد والباقي بالقرابة

كالاولاد والبنات وامثال ذلك

فالفريضة هي مخرج الفرض فتارة تنقسم بلا حاجة إلى تضعيفها كما لو ترك الميت زوجاً وثلاثة اولاد فان الفريضة من اربعة ربيع للزوج وثلاثة اسهم للاولاد لكل واحد منهم سهم واخرى لا تنقسم بعد اخراج الفرض كما لو فرض في المثال مع الزوج اربعة اولاد فمع اخذ الزوج الربع يبقى ثلاثة اسهم والاولاد اربعة فانها لا تنقسم على الاربعة فيضرب عدد السهام في الفريضة فيقال $4 \times 4 = 16$ فيكون للزوج اربعة اسهم ولكل من الاولاد ثلاثة اسهم . وهكذا لو فرض في الفرض المذكور مع الاولاد ثلاث بنات فتكون السهام حينئذ ١١ سهماً يضرب في اربعة فيقال $4 \times 11 = 44$ فللزوج ١١ وهو الربع ولكل من الاولاد ستة اسهم هذا إذا لم يكن بين عدد السهام ونصيبهم وفق فان كانت النسبة تبايناً كالمثلة المذكورة وكالايوين وخمس بنات فان الفريضة من ستة لان الفريضة فيها سدس اثنان للايوين واربعة للبنات وبما ان الاربعة مع الخمسة بينهما تباين لذا تضرب الخمسة في ستة فتقول $5 \times 6 = 30$ فلكل واحد من الايوين خمسة وهو السدس ولكل من البنات اربعة وأما إذا كان بين نصيب الورثة وعدد السهام وفق فيضرب وفق بين عدد السهام والنصيب في أصل الفريضة كايوين وستة بنات فان الفريضة ستة

اثنان للأبوين وأربعة للبنات الستة وهي لا تنقسم عليها وبين الأربعة التي هي النصيب والستة التي هي الفريضة توافق بالنصف لأنه يعدهما الاثنان. فحينئذ تضرب نصف الفريضة في عدد السهام أو بالعكس ففي المقام يضرب الثلاثة في ستة $6 \times 3 = 18$ ستة للأبوين واثناسا عشر للبنات لكل واحد منها سهمان . هذا كله أو انكسر على فريق واحد وأما لو كان الكسر واقعاً على أكثر من فريق واحد فلا يخلو أن يكون عدد السهام مبايناً للنصيب أو موافقاً أو موافقاً للبعض وبالنسبة إلى الآخر مبايناً . والفرق إما أن تكون متداخلة أو متوافقة أو متعائلة أو متباينة فتضرب $3 \times 4 = 12$ والكسر إما أن يكون واقعاً على الجميع أو على فرقتين فقط دون الفريق الآخر فتكون الصور ٢٤ وإذا لوحظ أن الفرق تارة كلها متداخلة أو متعائلة أو متباينة أو متوافقة وأخرى مختلفة تكون الأقسام تبلغ المائة ولا فائدة مهمة في تكثر الأقسام إذا لم تختلف في الضابط الذي نذكره ، وضابط الجميع هو ترقية الفريضة ينحو تقسم على أصحاب السهام من دون كسر وهو أنه مع تماثل الأعداد يكتفى بضرب أحد المتماثلين بأصل الفريضة كما أنه مع التداخل يكفي أن تضرب الأكثر بأصل الفريضة ومنع التباين أن تضرب أحدهما بالآخر ثم الجميع بما بقي مع كون الكسر على أكثر من فريقين ثم الناتج بالفريضة ومع التوافق أن تضرب وفق أحدهما بالعدد الآخر وهكذا ثم الناتج بالفريضة فالناتج من ضرب الجميع بالفريضة هو العدد المطلوب وهو ينقسم من دون كسر ولا فرق بين أن يكون الكسر على البعض أو على الجميع غايته أنه لو كان على البعض دون البعض الآخر فإنه يترك البعض الذي لا يقع عليه الكسر بحالة وتجري تلك المعاملة على ماوقع عليه الكسر . ويظهر لك الحال بالأمثلة التي نذكرها « المثال الأول »

التماثل بين الكسرين كما لو ترك الميث ٣ اخوة لاب و ٣ اخوة لام
فالفريضة حينئذ من ٢ لاشتمالها على الثلث ثلثها لفريق الام وهو لا ينقسم
عليهم للتباين لعدد رؤوسهم وفريق الأب اثنان لا ينقسم عليهم ومباين
لعدددهم فالفريقان متماثلان حيث ان مخرج الثلث والثلثين ثلاثة فيضرب
احدهما في الفريضة فتقول $3 \times 3 = 9$ (٣) لفريق الام لكل واحد
منها سهم واحد وفريق الاب ٦ لكل واحد منهم سهمان « المثال الثاني »
في التداخل بين الكسور فقد عرفت انه يؤخذ بالأكثر ويضرب باصل
الفريضة فالناتج هو الذي تصح منه المسألة كما لو فرض في الفرض
المذكور ان فريق الام (٦) فبالنسبة الى الثلاثة مخرج الثلث تداخل
فحينئذ يؤخذ بالسته الذي هو لفريق الام فيضرب بالفريضة فتقول
 $6 \times 3 = 18$ فللفريق الام ستة لكل واحد منهم سهم واحد وفريق
الأب ١٢ لكل واحد منهم ٤ اسهم « المثال الثالث » في التوافق بالنصف
كما لو فرض في الفرض المذكور ان اخوة الاب اربعة والاخوة من الام
ستة فبين الفريقين توافق بالنصف والقاسم المشترك بينهما هو الاثنان
فيضرب وفق احدهما (اي نصفه) في العدد الآخر فيضرب المجتمع
في اصل الفريضة $2 \times 6 = 12$ ثم تضرب $12 \times 3 = 36$ وهو العدد
المطلوب فيكون لفريق الام ١٢ سهمًا لكل واحد سهمان وفريق الاب ٢٤
سهمًا لكل واحد منها ٦ اسهم « المثال الرابع في المتباينين » في الفرض
المذكور ان الاخوة من الام ٢ والاخوة من الاب ٤ فحينئذ يضرب
 $2 \times 4 = 8$ ثم في اصل الفريضة وهي ثلاثة فالناتج هو العدد المطلوب
 $36 - 12$ لاختوة الام لكل واحد ٤ اسهم و ٢٤ لاختوة الأب لكل
واحد ٦ اسهم « المثال الخامس في اجتماع التماثل مع التباين » لو كان
للميث ٣ اخوة من الاب و ٣ اخوة من الام وزوجتان ففي الفريضة

ربع للزوجة ولاخوة الام الثلث فيين مخرجها تباين فان مخرج الربع اربعة ومخرج الثلث ثلاثة فيضرب احدهما في الآخر فالناتج ١٢ فللزوجتين الربع اي ثلاثة وهي مباينة للزوجتين واربعة لاختوة الام الثلاثة وهي مباينة لعدد رؤوس الاختوة للام وبعد اخراج الربع والثلث يبقى من الغريضة ٥ الى فريق الاب وهي ايضا مباينة الى عدد اختوة الاب فكل من هذه الاقسام الثلاثة بين النصيب وعدد السهام تباين مع ان بين فريق اختوة الاب واختوة الام تماثلاً باعتبار عدد السهام ويكتفى باحد المتماثلين فحينئذ نضرب احد الثلاثة في عدد الزوجين فنصير ٦ ثم نضربها في ١٢ = ٧٢ وهو العدد المطلوب فيكون كل من له سهم من الغريضة اخذه مضروباً بستة فان استحقاق الزوجتين ٣ من ١٢ فنضربها في ٦ = ١٨ فلكل زوجة ٩ كما ان لاختوة الام الثلث وهو ٤ من ١٢ اخذوه مضروباً في ستة فيكون لهم ٢٤ لكل واحد من اختوة الام ثمانية اسهم ولقريق الاب خمسة اسهم اخذوه مضروباً بالستة = ٣٠ لكل واحد من فريق الاب عشرة ولهذا وجب ترقى العدد الى ٧٢ سهما وهو العدد القابل للقسمة .

الامر الثامن

فيما اذا لم تنقسم الفريضة على فريقين وانقسمت على الفريق الثالث كما لو فرض في الفرض المذكور ثلاث زوجات مع فرض الفريضة ١٢ فللزوجات الربع وهي ٣ تنقسم من دون كسر فان لكل واحدة منها سهم. واما الفريقان الآخران وهما اخوة الاب واخوة الام فهما متماثلان فيكتفى باحدهما عن الآخر مع ان كل واحد منهما لا ينقسم عليه النصيب فان نصيب اخوة الام اربعة وهو لا ينقسم على الثلاثة الذي هو عدد رؤوسهم كما ان نصيب اخوة الاب خمسة لا ينقسم على الثلاثة بلا كسر فحينئذ تضرب احد المتماثلين وهو $3 \times 12 = 36$ لفريق الزوجة ٩ لكل واحد منهم ٣ ولأخوة الام ١٢ لكل منها ٤ وفريق اخوة الأب ١٥ لكل منها ٥ ويتصور بالنسبة الى الفرق صور « الاول » التماثل في التوافق بالمعنى الاعم بين الفريقين مع تباين الفرق الثلاثة . كما لو كان ستة اخوة لام وعشرة لاب وستة زوجات وقد عرفت انه يتفق فيما لو كان مريضاً وطلق اثنين وتزوج باثنين في مرض الموت ونوفي قبل انقضاء السنة فان المطلقتين ولو انقضت عدتهما فانهما يرثان فالفريضة من ١٢ حاصلة من ضرب مخرج الربع ٤ بمخرج الثلث ٣ فحينئذ نقول ان نصيب الزوجات ٣ وعدد الرؤوس ٦ فبين الثلاثة والستة توافق بالمعنى الاعم فان القاسم المشترك الاعظم بينهما هو الثلاثة وهو غير الواحد والتوافق بينهما بالنصف وفريق الام ستة نصيبهم الثلث (اي ثلث الفريضة) وهو اربعة وهي وان كانت متداخلة الا انها متوافقة بالمعنى الاعم لانه يغنيها ثلاثة بالتكرار وفريق الاب خمسة

وعدد رؤوسهم عشرة وبين الخمسة والعشرة توافق بالمعنى الاعم فان الخمسة تفني العشرة بتكرارها مرتين وبالجمله بين نصيب كل مع عدد رؤوسهم توافق بالمعنى الاعم وبما ان هذه الفرق الثلاثة لا يتقسم عليها استحقاقها فان نصيب الزوجات ٣ وهو لا يتقسم على عدد رؤوس الزوجات التي هي ستة كما ان نصيب اخوة الام التي هي اربعة لا يتقسم على الستة التي هي عدد رؤوس اخوة الام وكذلك عدد رؤوس اخوة الاب الذي هو عشرة فان نصيبهم خمسة من ١٢ لا يتقسم على الرؤوس فحينئذ يلزم ان يرجع كل من عدد الرؤوس مع عدد النصيب كل الى وفقه (اي القاسم المشترك) فبالنسبة الى الزوجات الستة مع عدد النصيب الثلاثة وانقسمها هو ٣ فيكون التوافق بالنصف وهو اثنان كما ان عدد اخوة الاب مع النصيب متوافقان بالنصف وهو الخمسة فيكون التوافق بالنصف وهو اثنان واما عدد رؤوس اخوة الام الذي هو ستة والنصيب ٤ فهما متوافقان بالثلاث بالمعنى الاعم فيرجع الى الثلاثة . اذا عرفت ذلك فاعلم ان بين عدد الرؤوس وعدد النصيب تماثلاً بالتوافق وبين نصيب الفرق الثلاثة تباين فان نصيب الزوجات ثلاثة ونصيب اخوة الام اربعة ونصيب اخوة الاب خمسة وبينها تباين وقد عرفت ان في المتماثلين يكفى باحدهما ولو كان تماثلاً بالتوافق والمقام لما كان بين نصيب الزوجات الذي هو ثلاثة وعدد رؤوسهم الذي هو عشرة توافق بالنصف فحينئذ يكفى باحدهما فتأخذ وفق الفريقين اي تخرج النصف الذي هو اثنان هو وفق الفريقين وتضربه في وفق الفريق الثالث الذي هو الثلاثة فانه وفق بالمعنى الاعم بين الاربعة التي هي نصيب اخوة الام وبين عدد رؤوسهم الذي هو ستة للتباين بين الوفقيين اي التباين بين الاثنين الذي هو مخرج النصف والثلاثة الذي هو وفق للفريق الثالث الا انه بالمعنى الاعم فيكون المجموع ستة ثم تضربه في اصل

الخمس الباقية هي لآخوات الأب وبالنسبة الى السبعة عدد رؤوسها تباين وكلها متماثلة في التباين فيضرب احدهما في أصل الفريضة أي $7 \times 12 = 84$ للزوجة الربع ٢١ لكل منها ٣ وللآخوات من الأم ٢٨ أي الثلث لكل واحد منها ٤ فيكون الباقي ٣٥ هي لآخوات الأب لكل واحد منها ٥ اسهم .

« الصورة الرابعة » التماثل في التباين حتى بين عدد رؤوس الفرق بعضها مع بعض فلو خلف زوجتين وخمس أخوات لام وسبعة لاب فان أصل الفريضة اثنا عشر حاصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث $3 \times 4 = 12$ وحيث ان بين الثلاثة (الربع) وبين عدد الزوجتين تباين كما ان بين نصيب أخوات الأم الخمسة مع نصيبها الأربعة تباين أيضاً ويكون بين عدد رؤوس كل فرقة مع عدد السبعة تباين وبين عدد رؤوس كل فرقة مع عدد رؤوس الفرقة الأخرى مباينة ، وبما ان الجميع بينها تباين حتى بين عدد الرؤوس فيلزم ضرب عدد رؤوس احد الفريقين بالآخر وما يحصل يضرب بعدد رؤوس الفريق الثالث ثم ما يحصل بأصل الفريضة فتقول الفريضة تحصل من ضرب عدد رؤوس الزوجات في عدد رؤوس أخوات الأم $2 \times 5 = 10$ ثم تضرب $10 \times 7 = 70$ ثم تضرب التاسع في الفريضة $70 \times 12 = 840$ فهو حاصل العدد المطلوب للزوجتين ٢١٠ لكل واحدة منهما ١٠٥ ولآخوات الأم الثلث ٢٨٠ لكل واحدة من أخوات الأم الخمسة ٥٦ الباقي ٣٥٠ لآخوات الأب السبعة لكل واحدة منها خمسون سهماً :

« الصورة الخامسة » تماثل الأعداد مع بعض والتداخل مع البعض الآخر . كما لو ترك ثمانية أخوة من الأم وأربعة من الأب وأربع زوجات تصح الفريضة من اثني عشر حاصلة من ضرب مخرج الربع (٤) في

مخرج الثلث (٣) يقال $٣ \times ٤ = ١٢$ وكما ترى ان الثمانية مع الاربعة متداخلة واربعة اخوة للاب مع عدد رؤوس الزوجات متماثلة فالنصيب لكل من الفريق لا ينقسم على السهام فان نصيب الزوجات ثلاثة من اثني عشر لا ينقسم على الزوجات الاربع كما ان نصيب اخوة الأم الذي هو اربعة لا ينقسم على عدد رؤوس اخوة الأم الذي هو ثمانية والباقي من الغريضة بعد اخراج نصيب الزوجات الاربعة ونصيب اخوة الأم هو خمسة لا ينقسم على عدد رؤوس أخوة الاب الذي هو اربعة فحينئذ نقول ان الثمانية مع الأربعة متوافقان بالمعنى الاعم لكون الغاني لهما الاثنان فيرد الى الاثني وبين الاثني والاربعة تداخل فيؤخذ بالاكثروهو الاربعة وبما ان الاربعة لها مماثل فيؤخذ باحدهما فتضرب الاربعة بالغريضة التي هي اثنا عشر فتقول $١٢ \times ٤ = ٤٨$ وبها ١٢ الى الزوجات لكل واحدة منها ثلاثة و ١٦ الذي هو ثلث المبلغ لأخوة الأم لكل واحد منهم سهمان . والباقي حينئذ عشرون لأخوة الأب لكل واحد منهم خمسة اسهم ..

« الصورة السادسة » توافق وتماثل وتباين . كما لو فرض في المثال المفروض ان اخوة الأم ستة نصيبهم الذي هو اربعة من اثني عشر مع عدد الرؤوس بينهم توافق وهما متوافقان بالنصف فحينئذ يرد الى الثلاثة لانها تغنيه بتكررها مرتين فحينئذ يباين عدد الزوجات لغرضها اربعة انها تباين عدد أخوة الاب فتضربه باحدهما اي ثلاثة في اربعة كما فتصير اثني عشر وتستغني عن ذلك بضرب الثلاثة . بالاربعة الآخر لتماثلها ثم تضرب اثني عشر في اثني عشر اي في اصل الغريضة المساوي مائة واربعة واربعين وهو العدد المطلوب فلزوجات الربع ٣٦ لكل واحد منها تسعة وثلاثة لآخوة الأم وهو ثمانية واربعون لكل واحد من الستة

ثمانية اسهم وبعد اخراج الثلث والرابع من الفريضة يبقى ٦٠ لاختوات الأب لكل واحد منهم خمسة عشر سهماً .

« الصورة السابعة » توافق مع التداخل . كما في المثال المذكور بعد فرض أربعة أخوة لأب والإولى فحيثئذ يرد الى الثلاثة يكون بين عدد الزوجات وعدد اخوة الأب توافق بالنصف لكون الثلاثة مرتين تفني الستة كما ان الاثنين مرتين تفني الأربعة فحيثئذ يضرب ثلاثة اي نصف الستة في أربعة = ١٢ وهو يضرب في اصل الفريضة فيقال $12 \times 12 = 144$ وهو العدد المطلوب وبه تصح القسمة .

الامر التاسع

في المناسخات

المناسخات جمع مناسخة ، وهي مقابلة على غير القياس ، قال في القاموس : نسخه كفته ازاله وغيره وأبطله وأقام شيئاً مقامه والمراد من التناسخ في المواريث هو ان أحد الورثة الذي انتقل المال اليه يموت وله ورثة قبل قسمة المال عليهم فحينئذ لابد من ان يفرض عدد واحد يشمل الفريضتين . مثلاً : لو مات انسان وخلف ولداً وبنتاً ثم ماتت البنت عن ولد وبنت فلا بد من أخذ عدد ينقسم على ورثة الميت الأول فيستحق الوارث المتوفى بعده عدداً من الاصل بنحو ينقسم على ورثة المتوفى الثاني ففي الفرض المذكور ان سهام الاصل ثلاثة اسهم سهمان للولد وسهم للبنت وتوفيت البنت فكان لورثتها ثلاثة اسهم فحينئذ يفرض عدد كبير يصلح للفريضتين فتضرب $3 \times 3 = 9$ وهي أصل الفريضة فللولد الوارث الاول ٦ وللبنت ثلاثة . ولما توفيت البنت صلح ما استحقته من الميراث على ورثتها فلولدها سهمان وللبنت سهم واحد وهكذا لو تراسى التناسخ الى أكثر من ذلك اذا فرض ان نصيب المتوفى المتأخر ينكسر على ورثته (اي لا ينقسم) الا بفرض الكسر فحينئذ يحتاج الى اخذ عدد كبير يصلح للانقسام ومع فرض عدم الانكسار وصلوحه للتقسيم لا حاجة الى فرض عدد كما لو فرض في المثال ان الولد لو مات عن ولدين أو ان البنت ماتت عن بنت واحدة فان ما استحقاه من النصيب صالح للانقسام . وبالجمله الحاجة الى عدد يجمع الفريضتين

فيما اذا انكسر نصيب المتوفى الثاني على ورثته . وأما اذا لم ينكسر ويصلح نصيب المتوفى الثاني للانقسام على ورثته فلا يحتاج الى فرض عدد كبير . اذا عرفت ذلك فيقع الكلام بالنسبة الى ما ينكسر نصيب المتوفى الثاني على ورثته أي لا ينقسم الا بالكر فضايله استغواج العدد الصحيح بحيث يصير مقسم الفريضتين أو الفوائض فيما لو توامى التناسخ من اصل واحد وحاصله أنه بعد تحصيل العدد الصحيح لورثة المتوفى الأول بما ذكرناه سابقاً فلاحظ نصيب ما استحق الميت الثاني في فرض عدم انقسامه الا بالكر فحينئذ ينسب عدد النصيب الى سهام الورثة فاما ان يكون بينهما توافق فيضرب الوفاق بين ما استحقه من المتوفى الأول وبين سهام ورثته في الفريضة الأولى وبعبارة أخرى ان كان بينهما وفق ضربت الوفاق بين نصيب المتوفى الثاني وسهام ورثته في الفريضة الأولى فما بلغ تصح منه الفريضة وهو العدد الصحيح الذي يعول عليه ويعبر عنه بالتناسخ لتلك الفريضة الأولى . مثاله : زيد توفي وخلف أباً وأماً وولداً ثم توفي الولد وخلف ولدين وبنتين ، فنقول : الفريضة الأولى من ستة لكل من الأب والأم والسدس فيبقى أربعة اسداس للولد وهو لا ينقسم على ورثته فتلحظ النسبة بين نصيب الولد المتوفى الثاني وبين سهام ورثته والمفروض ان سهام ورثة المتوفى الثاني هو الستة وبين الأربعة التي هي نصيبه والستة التي هي سهامه توافق بالنصف ويخرج النصف الاثنتين وقاعدته ان يضرب نصف سهام ورثة المتوفى الأول في الفريضة الأولى فنقول $3 \times 6 = 18$ وهو العدد الصحيح المعول عليه وهو التناسخ الأول فتصح المسألة الإرثية من ١٨ لكل من الأب والأم ٣ والباقي ١٢ للولد فلما توفي الولد فلكل من ولديه أربعة اسهم ولكل من بنتيه سهمان ويتضح ذلك بالجدول الآتي :

جدول للمتوافقين بالمعنى الأخص

سهم المتوفى الاول (زيد)	سهم المتوفى الثاني (ابنه)	نصيب المتوفى الثاني	بين نصيب المتوفى ٢ وسهامه توافق	العدد الصحيح الناسخ
٦	٦	٤	فيضرب نصف السهم في ٦ الفريضة الاولى	$١٨ = ٦ \times ٣$

« مثال ثان للمتوافقين » بين نصيب المتوفى الثاني وسهام ورثته فلو ماتت امرأة تدعى زينب عن زوج وثلاثة أخوة من الأبوين أو الأب ثم مات الزوج عن ٦ أولاد ذكور فالفريضة الأولى هي من ٦ ثلاثة للزوج وثلاثة للأخوة الثلاثة فيكون للزوج ثلاثة وهو لا ينقسم على ورثته الذين هم ستة ذكور وبين نصيبه ٣ مع سهامه ٦ توافق بالمعنى الأعم لسقوط الثلاثة من الستة مرتين فتردها أي الستة إلى وقتها فحينئذ تضرب $٢ \times ٦ = ١٢$ وهي الفريضة التي تصح فيها المسألتان .

« جدول للمتوافقين بالمعنى الأعم »

سهم المتوفى الاول (زينب)	سهم المتوفى الثاني زوجها	نصيب المتوفى الثاني	بين نصيب المتوفى الثاني وسهامه توافق	العدد الصحيح الناسخ
٦	٦	٣	توافق بعد رده إلى وقته أي ٢	$١٢ = ٦ \times ٢$

« مثال المتباينين » أي بين نصيب المتوفى الثاني مع سهام ورثته تباين وحينئذ يضرب فريضة المتوفى الثاني في الفريضة الأولى والنتائج منه هو العدد المطلوب الناسخ كما لو مات شخص يدعى يزيد مثلاً وله

ابوان وولد فالفریضة حیثیث من ستة لكل من الأبوين سهم واحد الباقي أربعة أسداس للولد ثم توفي الولد وخلف ولدين وبنتاً فسهامه حیثیث خمسة ونصیه أربعة وبتینهما تباين فیضرب سهامه والتي هي فریضته في الفریضة الأولى أي $5 \times 6 = 30$ وهو العدد التناسخ المعلوم علیه الذي تصح منه المسألتان .

« جدول للمتباينين »

سهم المتوفى الاول (زيد)	سهم المتوفى الثاني (ابنه)	نصيب المتوفى الثاني	بين نصيب المتوفى الثاني وسهامه تباين	العدد الصحيح التناسخ
٦٠	٥	٤	تضرب فریضة الثاني في الاولى	$5 \times 6 = 30$

« مثال ثان للمتباينين » امرأة تدعى بزينب توفيت عن أخوين لام وأخ للأب وزوج ثم مات الزوج عن ابنتين وبنت فالفریضة الأولى ٦ نصفها للزوج وهو ٣ ثلثها للاخوة من الأم لتعددتها وهو اثنان وسهم واحد للأخ للأب وإنما كانت الفریضة من ستة لاشتغالها على النصف والثلث وبين خرجيهما تباين فیضرب $2 \times 3 = 6$ ولما توفي الزوج فسهام ورثته خمسة وبين سهامه أي الخمسة واستحقاقه من المتوفى الأول أي الثلاثة تباين فحیثیث تضرب الخمسة أي السهام في أصل الفریضة أي الستة فالناتج ثلاثون وهو العدد المعلوم علیه فللزوجة ١٥ وللاخوات الأم ١٠ ، و ٥ الأخ للأب .

جدول ثان للمعتباينين

سهم المتوفى الاول (زينب)	سهم المتوفى الثاني زوجها	نصيب المتوفى الثاني	بين نصيب المتوفى الثاني وسهامه تباين	العدد الصحيح الناسخ
٦	٥	٣	تضرب الفريضة الثانية في الاولى	$30 = 6 \times 5$

وحاصل التناسخ هو انه ان لم ينقسم نصيب المتوفى الثاني على ورثته فلاحظ النسبة بين نصيب المتوفى الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما توافق فيضرب الوفاق بين نصيبه وسهامه في الفريضة الاولى فما يتحصل هو العدد الذي يقبل القسمة وان لم يكن بين نصيب المتوفى الثاني وسهامه وفق بان يكون بينهما تباين ضربت سهام ورثة الثاني في الفريضة الاولى فما يتحصل تصح منه المسألتان وهو العدد الممول عليه ويكون ناسخاً للاول . ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة المتوفى الثاني قبل قسمة المال فالنصيب المتوفى الثالث مع سهام ورثته واصنع مثلما صنعت في فريضة المتوفى الثاني على ذلك النهج ففي الفرض الاخير لو توفي احد ابني الزوج عن ولدين وبنت فقد عرفت ان الواصل الى هذا الولد هو ثلاثة اسهم ولما توفي عما ذكر فسهام خمسة وبين استحقاقه وسهامه تباين ضربت الخمسة اي سهام المتوفى الثالث في فريضة المتوفى الثاني التي كانت ثلاثين سهماً فتقول $30 \times 5 = 150$ فتصح المسألة المذكورة من ١٥٠ . وهذا العدد ينسخ العدد السابق ٧٥ للزوج فلكل من ابنيه ٣٠ سهماً ولا بنته ١٥ سهماً ولما توفي احد ابنيه صار لكل من ابنيه ١٢ سهماً وبنته ٦ اسهم :

سهم المتوفى الثاني زوج زيت	سهم المتوفى الثالث (ابنه)	نصيب المتوفى الثالث	بين نصيب المتوفى الثالث وسهامه تباين	العدد الصحيح التاسخ
٣٠	٥	٣	تضرب القريضة الثالثة في الثانية	$١٥٠ = ٣٠ \times ٥$

ولو فرض توفيت بنت ابني الزوج عن ولدين وبنتين وأحد الأبوين
فسهامها حينئذ ستة واستحقاقها أيضاً ستة فيكتفى بضرب أحدهما في
قريضة المتوفى الثالث فتقول $١٥٠ \times ٦ = ٩٠٠$ فتصح المسألة الارثية
في الفرض المذكور من ٩٠٠ ويكون ناسخاً لتلك الاعداد :

سهم المتوفى الثالث ابن الزوج	سهم المتوفى الرابع بنت ابنه	نصيب المتوفى الرابع	بين نصيب المتوفى الرابع وسهامه تمائل	العدد الصحيح التاسخ
١٥٠	٦	٦	يكتفى بضرب أحدهما في قريضة المتوفى الثالث	$٩٠٠ = ١٥٠ \times ٦$

وان اردت توضيح ما ذكرنا فاذكر الفرض المذكور وهو امرأة
توفيت عن اخوين لام ، وأخ لأب ، وزوج ثم توفي الزوج عن ابنتين
وبنتين ثم توفي أحد ابني الزوج عن ولدين وبنت ثم توفيت بنت ابن
الزوج عن ابنتين وبنتين فتجب عن ذلك وتقول تصح ارثية المرحومة
فلانة اعتباراً من ٩٠٠ سهم فلزوجها النصف ٤٥٠ سهم والأخوين لأم

الثالث ٣٠٠ سهم الباقي ١٥٠ سهماً للأخ لأب . ولما توفي الزوج انحصر ميراثه في ابنتين وبنتين فلكل من ابنيه ١٥٠ سهماً ولكل من بنتيه ٧٥ سهماً ولما توفي أحد ابني الزوج انحصر ميراثه في ابنتين وبنت واحدة فلكل من ابنيه ٦٠ سهماً ولبنته ٣٠ سهماً ولما توفيت بنت ابن الزوج انحصر ميراثها في ولديها وبنتيها فلكل من ابني بنت ابن الزوج ١٠ سهم ولكل من بنتي بنت ابن الزوج ٥ سهم وان اردت تنظيم القسام الشرعي فليكن ذلك على النهج الآتي :

ولا يخفى عليك ان تركة المتوفى الأول صارت فعلاً الى الأحياء من ورثته فلذا يلزم عليك في تنظيم القسام الشرعي ان تذكر فيه مجموع السهام أولاً ثم تذكر قائمة باسم الأحياء وتجعل لكل منهم سهمه بازاء اسمه وتجمع تلك السهام فتجدها مطابقة لذلك المجموع .

مجموع السهام

٩٠٠

سهام الأحياء

أخوين لام	٣٠
أخ لأب	١٥٠
ابن الزوج الحي	١٥٠
بنت الزوج الحية	٧٥
بنت الزوج الحية	٧٥
ابن ابن الزوج	٦٠
ابن ابن الزوج	٦٠
ابن بنت ابن الزوج	١٠
ابن بنت ابن الزوج	١٠
بنت بنت ابن الزوج	٥
بنت بنت ابن الزوج	٥

٩٠٠

ولو فرض ان المتوفى الاول كان رجلاً اسمه زيد وترك اخوين لام واخلأ لأب وزوجة ثم ماتت الزوجة عن ابنتين وبنتين فالقريضة من ١٢ لاشتمالها على الثلث والرابع وبين مخرجيهما تبان فيضرب احدهما في الآخر فنقول $4 \times 3 = 12$ ثلثها للأخوين ٤ ورابعها ٣ للزوجة ويبقى ٥ للأخ للاب .

ولما توفيت الزوجة عن ابنتين وبنتين فسهام ورثتها ٦ واستحقاقها الواصل من زوجها ٣ وبينهما تداخل فيؤخذ بالاكثر وهو ٦ يضرب في القريضة الاولى فنقول $6 \times 12 = 72$ فهذا العدد ناسخ للاول .

ولما توفي احد ابني الزوجة عن ولدين وبنت فسهام ورثة ابن الزوجة ٥ واستحقاقه ٦ وبينهما تبان فتضرب سهام ورثة ابن الزوجة في القريضة للمتوفى السابق فنقول $5 \times 72 = 360$ وهذا العدد يكون ناسخاً لما قبله ولما توفيت بنت ابن الزوجة عن ابنتين وبنت فسهام ورثة بنت ابن الزوجة ٥ واستحقاقها ٦ وبينهما تبان فتضرب ٦ السهام في قريضة المتوفى السابقة فنقول $5 \times 360 = 1800$ فحينئذ تصح ارثية المرحوم زيد اعتباراً من ١٨٠٠ فلاحوته لامه ٦٠٠ الثلث ولزوجته الربع وهو ٤٥٠ وللأخ للاب ٧٥٠ ولما توفيت زوجته المنحصر ورثتها في ابنتين وبنتين فلكل من ابنتيها ١٥٠ ولكل من بنتيها ٧٥ سهماً ولما توفي أحد ابني الزوجة المنحصر ميراثه في ولدين وبنت فلكل من ولديه ٦٠ ولبنته ٣٠ سهماً ولما توفيت بنت ابن الزوجة المنحصر ورثتها في ابنتين وبنت فلكل من ولديها ١٢ سهماً وابنتها ٦ اسهم هذا بالنسبة الى المنقول والعروش ، وأما بالنسبة الى غيرها كالارض حيث ان الزوجة لا تستحق منها لذا تصح ارثية المرحوم زيد من ٦ اسهم سهران للاخوين للام وأربعة اسهم للأخ للاب . هذا ويمكن اختصار الفرض من ستمائة سهم .

مجموع السهام	١٨٠٠
سهام الاحياء	
اخوين للام	٦٠٠
أخ للاب	٧٥٠
ابن الزوجة الحية	١٥٠
بنت الزوجة الحية	٧٥
بنت الزوجة الحية	٧٥
ابن ابن الزوجة	٦٠
ابن ابن الزوجة	٦٠
ابن بنت ابن الزوجة	١٢
ابن بنت ابن الزوجة	١٢
بنت بنت ابن الزوجة	٦
مجموع السهام هذا في المنقول وغير المنقول عدا الارض وبما ان الزوجة لا تستحق من الارض شيئاً فتصح اثرية المرحوم زيد عن ستة أسهم بالنسبة الى الارض	١٨٠٠
الاخوين للام	٢
الاخ للاب	٤

٦

وعلى هذا المنهج نظم الفساح الشرعي وان اردت استخراج مجموع السهام في هذا القرض فلاحظ الجداول الآتية واعلم ان الجدول الثاني ناسخ للاول والثالث ناسخ للثاني :

الجدول الأول

سهم المتوفى الأول (زيد)	سهم المتوفى الثاني زوجته	نصيب المتوفى الثاني	بين نصيب المتوفى الثاني وسهامه تداخل	العدد الصحيح الناسخ
١٢	٦	٣	فيؤخذ بالأكثر ٦ ويضرب بالفرصة	$٧٢ = ١٢ \times ٦$

الجدول الثاني الناسخ للأول

سهم المتوفى الثاني الزوجة الثالث (ابنها)	سهم المتوفى الثالث	بين نصيب المتوفى الثالث وسهامه تباين	العدد الصحيح الناسخ
٧٢	٥	تضرب سهامه بفرصة المتوفى الثاني	$٣٦٠ = ٧٢ \times ٥$

الجدول الثالث الناسخ للثاني

سهم المتوفى الثالث ابن الزوجة	سهم المتوفى الرابع بنت ابنها	نصيب المتوفى الرابع	بين نصيب المتوفى الرابع وسهامه تباين	العدد الصحيح الناسخ
٣٦٠	٥	٦	تضرب سهامه بفرصة المتوفى الثالث	$\begin{array}{r} ٣٦٠ \\ \cdot ٥ \\ \hline ١٨٠٠ \end{array}$

فيكون هذا العدد الأخير هو الناسخ لجميع الاعداد وبه تصح القسمة بالنسبة الى ما لو حصلت الوفيات قبل قسمة المال ومن المعلوم ان مجموع السهام للاحياء الموجودين فاجعل لكل سهمه ونظم القسام الشرعي بان تجعل قائمة وتذكر اسم كل شخص حي من الورثة وبازائه عدد سهمه وتجمع تلك القائمة فان كانت مساوية لمجموع السهام فهو صحيح والا فغير صحيح .

واتماماً للفائدة نذكر ما أورده العلامة في القواعد من هذا الباب ليكون أعم نفعاً قال رحمه الله : إذا مات بعض الوراث قبل القسمة وأريد قسمة الفريضة من أصل واحد صححت مسألة الأول ، فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث ، والا احتجج الى عمل فنقول :

ان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف في القسمة كان كالفرضة الواحدة ، كاخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أخ ثم آخر ، ثم أخت ثم أخرى ، وبقي أخ وأخت ، فتركة الأول ومن بعده لهما اثلاثاً أو بالسوية .

وان اختلف الاستحقاق أو الوارث أو هما ، فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها ، وخلف معها ابناً وبنتاً ، فنصيب الزوجة ثلاثة من أربعة وعشرين ، تصح على ولديها من غير كسر .

والافاضل وفق الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كأخوين من أم ومثلهما من أب وزوج ، مات الزوج عن ابن وبنتين ، الفريضة الأولى اثنا عشر ، وبين الفريضة الثانية ونصيب الأولى سهم

الزوج موافقة بالتصف ، فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في اثني عشرة تصير أربعة وعشرين
وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق بل مباينة ، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى ، فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الأولى قسط أخذه مضروباً في الفريضة الثانية ، كزوج وأخوين من أم ، وأخ من الأب ، مات أحد الزوجين عن ابنتين وبنت ، وفريضة الأول من ستة ، للزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا وفق ، فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ، ومنها تصح الفريضتان

ولو كانت المناسبات أكثر من فريضتين : اما بأن يموت وارث آخر في طبقة الأول ، أو من وارث ورثة الأول ، فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم ، وكذا لو مات رابع فمما زاد

... ولنورد هنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا :
الأول - رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنتين وبنتاً وخنثى مشكلاً امره ، واحدى زوجاته هي أم البنين وابن واحد من ابنيه ، وأوصى لأجنبي يمثل ما لأبيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ، ولآخر يمثل ما لأمه الا ثلث ما يبقى ، ولآخر يمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ، ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم وعلى أمه التي هي إحدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن ، وخلفوا المذكورين ، ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد أقر أحدهم بزوجة له وابنة منها ، وماتت الزوجة الثانية أيضاً وخلفت ابن ابن أخيها لأبيها الذي هو ابن ابن اختها لامها والذي هو ابن بنت

أختها لأبيها ، والذي هو ابن بنت أخيها لامها وابن بنت أخت أخرى لأبيها أيضاً ، وماتت الزوجة الثالثة أيضاً وخلفت زوجاً وعماً وعمّة ، وأقر الزوج أنها قد أوصت لأجنبي بثلاث ماله ، ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير الماتوق الأول تركة .

فأصل الفريضة مائة وثمانون : للأب أربعة وعشرون ، ولإسلام أربعة وعشرون ، وللزوجات ثمانية عشر ، ولكل ابن أربعة وعشرون ، وللبنت اثنا عشر ، وللخني ثمانية عشر ، وللموصى له الأول ستة ، وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر .

ثم تقسم الأربعة والعشرون التي هي لابن المهدوم عليه وعلى ورثته فنصيب أمه ستة وينتقل إلى بنتها ، والباقي لبنته وينتقل إلى جدي أبيها للذكر ضعف الأنثى .

ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها ، فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها أربعة ، وينتقل منها اثنان إلى جده وواحد إلى جدته وواحد إلى أخته ، فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ، ونصيب الجدة أحد وثلاثين ، ونصيب البنت إحدى وعشرين . وأما الأربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته والمقر لها ، فيكون لكل ابن ثمانية ، وللإبن المقر ستنة ، وللزوجة المقر بها واحد ، ولبنتها واحد .

وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية ، فلذي القربات الأربع خمسة منها ، ولذي القربة الواحدة واحد .

وأما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة ، فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقربة ، وواحد لكل بنت من بنتيه ، ولعمها اثنان ولعمتها واحد .

الثاني - مائت امرأة عن زوج وثلاثة بنين ، وأوصت لأجنبي بمثل ما للزوج السادس المال ، ثم مات الزوج عن أخ لام وأخوين وأخت لأب وأوصى لأجنبي بمثل ما للأخ من الأم الاثمن المال ، ثم مات الأخ للام عن زوجة وسبع بنات ، وأوصى لأجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال .

أصل الفريضة أربعة ، للزوج سهم ، ولكل ابن سهم وتضيف اليهما للأجنبي سهم نصير خمسة ، تضربها في مخرج السدس نصير ثلاثين ، تعطي الزوج السدس المستثنى خمسة أسهم ، ولكل ابن خمسة ، يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ، ولكل ابن سبعة ، وكذا الزوج .

وسهام ورثة الزوج ستة : لأخيه من الأم سهم ، ولكل أخ من الأب سهمان ، وللأخت سهم ، وتضيف اليها سهم الموصى له نصير سبعة وتضربها في مخرج الثمن نصير ستة وخمسين سهماً ، وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية نصير ستة وخمسين سهماً ، فاضرب أصل سهام الورثة الاول وهي ثلاثون في ثمانية أسهم تكون مائتين وأربعين ، لكل ابن ستة وخمسون ، والموصى له ستة عشر ، وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون ، ولأخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة أسهم ، ولكل أخ من الأب أربعة عشر ، وللأخت سبعة ، وتبقى أربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة ، لكل منهم سهمان . فلكل أخ للأب من الأصل والمستثنى ثمانية عشر ، وللأخت تسعة وللأخ من الأم تسعة ، والموصى له سهمان .

ثم سهام ورثة هذا الأخ من الأم ثمانية ، للزوجة سهم ولكل بنت سهم ، وتضيف اليها الأجنبي سهماً نصير تسعة ، تضربها في مخرج

نصف السبع أربعة عشر ، تكون مائة وستة وعشرين سهماً ، وصمّاهم
 هذا الموروث تسعة من مائتين وأربعين سهماً ، وتضربها التسعة في أربعة
 عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهماً ، فاضرب أصل سهام الورثة الأولى
 وهي مائتان وأربعون في أربعة عشر تكون ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين
 لكل ابن في الطبقة الأولى من هذه الجملة سبع مائة وأربعة وثمانون
 سهماً ، وللموصى له معهم مائتان وأربعة وعشرون ، وللزوج سبع مائة
 وأربعة وثمانون ، ثم لكل واحد من الإخوين للاب مائتان واثنتان
 وخمسون ، وللأخت مائة وستة وعشرون ، وللموصى له معهم ثمانية
 وعشرون ، وللأخ من الأم مائة وستة وعشرون ، ثم لكل واحدة من
 بنات هذا الأخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة أسهم ،
 يبقى أربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له ، فلكل بنت
 وللزوجة ستة ، وللموصى له معهم ستة ، فله مثل أحدهما إلا نصف
 سبع المال ، ونصف سبع المال تسعة أسهم .

الامر العاشر

نذكر انما للفائدة جملة من المسائل الامتحانية العويصة التي وجهت لبعض الفقهاء لاستظهار فقاہتهم لتكون مطاف الخاتمة وخاتمة المطاف وبها مسك الختام ورأينا ان تعرضها على شكل أسئلة وأجوبة واليكمها :

س ١ - :

أخوان لأب وام ورثا ميراثا كان لأحدهما ثلاثة أرباع المال وللآخر الربع ؟

ج ١ - :

الموروث امرأة ، تركت ابني عمها وأحدهما زوجها ، فورث منها النصف بحق زوجيته ، وورث مع أخيه نصف الباقي وهو الربع من جميع المال ، فكان له ثلاثة أرباع ، ولأخيه ربع .

س ٢ - :

رجل وابنه ورثا مالا فكان بينهما بالسوية :

ج ٢ - :

هذا رجل تزوج بابنة عمه ، فماتت وخلفته وأباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف ، ولعمها الذي هو أبوه النصف الآخر .

س ٣ - :

ثلاثة أخوة ذكور لأب وام ، ورث الأكبران ثلث التركة ، وحاز الأصغر الثلثين ؟

ج ٣ .. :

لهؤلاء الأخوة ابنة عم أو عمة ، أو خال أو خالة تزوجها اصغرهم
فمايت وليس لها وارث سواهم ، فنصيب الزوج النصف ومخرجه اثنان
ونصيب الأخوة الثلاثة يقسم عليهم المال اثلاثاً فنضرب ثلاثة مخرج
الثلاث في اثنين مخرج النصف فنقول $2 \times 3 = 6$ فتصح الفريضة من
٦ ، ثلاثة للزوج ، ويلحقه واحد من ثلاثة بالقراة فهذه ثلثا التركة
ويبقى سهمان هما ثلث الفريضة بين الأخوين الآخرين .

س ٤ .. :

رجل توفي فورثته زوجته وأخوها ، فكان لزوجته الثمن ولأخيها
الباقى ؟

ج ٤ .. : هذا رجل تزوج امرأة وزوج ابنة أمها ، فولدت أم
امراته من ابنه ابناً ، ثم مات ابن الرجل ، ثم مات الرجل ، فورثته
زوجه وابن ابنه الذي هو أخوها من أمها .

س ٥ .. : رجل عنده امرأة حامل فأوصى بشيء من تركته لهذه
المرأة وحملها : بأن قال : ان ولدت ذكراً فله الثلثان ولها الثلث ،
وان ولدت أنثى فللام الثلثان وللبنث الثلث ، فولدت توأمين ذكراً
وأنثى ، فكيف تكون القسمة بينهم ؟

ج ٥ .. : للزوجة نصف الموصى به ، وللبنث السدس ، وللابن
الثلث ، لان الموصى به يضيق عن هذه الوصية ، فيقسم على الموصى لهم
بنسبة سهامهم ، نظير العمل عند القائلين به ، ونظير الدين اذا ضاقت
عنه التركة ، فالزوجة لها على أحد التقديرين الثلث ، وعلى التقدير
الأخر الثلثان ، وذلك جميع الموصى به ، وقد تحقق التقديران معاً ،
فيكون لها جميع التركة ، والابن له الثلثان بموجب الوصية وللبنث
الثلث فهذه كل التركة ، وليس يمكن تنفيذ ذلك كله ، فيعطى كل

واحد منهم نصف ما اوصي له به ، فاللزوجة ثلث ونصف ثلث ، وذلك هو النصف ، وللابن ثلث ، وللبنت نصف الثلث ، وذلك نصف الموصى به وتصح القريضة من ستة :

نصيب الزوجة نصيب الابن نصيب البنت

$$\frac{1}{2} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6}$$

س ٦ - :

رجل توفي عن زوجة وأخ لأبيه وامه فورثته زوجته وأخ لها ، ولم يرث اخوه لأبيه وامه منها شيئاً ؟

ج ٦ - :

هذا المتوفى تزوج امرأة وزوج ابنة امها ، فولدت الأم لابنه ذكراً ثم ماتت ابنة فورثته ، ومات هو بعده ، فكانت تركته بين زوجته وأخيها لأمها ، لانه ابن ابنة ولا يرث اخوه شيئاً منه .

س ٧ - :

رجل مات فورثته سبعة اخوة وأخت لهم . فكان لكل واحد منهم الثمن ؟

ج ٧ - :

هذا الرجل تزوج ام امرأة أبيه فولدت منه سبعة بنين ، فصار ابنائه هؤلاء السبعة اخوة امرأة أبيه لأمها ، ثم مات الابن وبقي ابوه ثم مات الأب ، فورثت امرأته الثمن ، وورث بنوا ابنة الباقي سبعة اثمان تقسم عليهم بالسوية لكل واحد ثمن .

أو هو رجل توفي وعنده سبعة اخوة وأخت كلهم لأم ، فان المال بينهم بالسوية .

هذا ما أردنا بيانه من كتابنا المسنى بـ (نخبه الاحاديث في
 الوصايا والمواريث) وقد أضفنا في هذه الطبعة الكثير من المسائل
 والفوائد وأخرجناه في اجزاء ثلاثة ليكون أقرب للمتناول ويقيد منه
 الخاص والعام لائقين بجوار مرقه سيدنا ومولانا امام الموحدين
 وامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام راجين شفاعته ومن الله
 القبول وانا الراجي عفو ربه محمد ابراهيم نجل المرحوم الشيخ علي
 الكرباسي والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء
 والمرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

فهرس الجزء الثالث

من نخبة الاحاديث في الوصايا والموارث

الخاص بالجداول

الطبعة الاولى

الموضوع	ص
انفراد احد الابوين أو الأولاد أو الأزواج	٥
اجتماع الابوين مع الحاجب وبدونه	٦
« الاب مع البنت	٦
« الاب مع البنتين	٧
« الاب مع الأزواج	٩
« الام مع البنت	٩
« الام مع الأولاد	١٠
« الام مع الزوج	١١
« الام مع الزوجة	١٢
« الابوين والبنت مع الحاجب وبدون حاجب	١٣
« الابوين مع الأولاد	١٤
« الابوين مع الأزواج	١٥

الموضوع	ص
اجتماع الاب والبنت والزوج	١٦
» الاب مع الزوج والاولاد	١٧
» الاب والزوجة مع البنت	١٨
» الاب والزوجة مع البنتين فصاعداً	١٩
» الاب والزوجة مع الاولاد	٢١
» الام مع البنت والزوج	٢٢
» الام مع الزوج والاولاد	٢٣
» الام مع الزوجة والبنت	٢٤
» الام مع الزوجة والبنتين فصاعداً	٢٥
» الام مع الزوجة والاولاد	٢٦
» الابوين والزوج مع البنت	٢٧
» الابوين والزوج مع البنتين فصاعداً	٢٨
» الابوين والزوج مع الاولاد ذكوراً وإناثاً	٣٠
» الابوين والزوج مع الاولاد	٣١
» الابوين والزوجة مع البنت	٣٢
» الام مع الحاسب والزوجة مع البنت	٣٣
» أب نصفه مملوك وأم مع البنت والزوج	٣٤
» الابوين والزوجة مع البنتين فصاعداً	٣٥
» الابوين والزوج مع الولد أو الاولاد	٣٦
» الزوج مع البنت أو البنات	٣٧
» الزوج مع الاولاد والبنات	٣٨
» الزوجة مع البنت المنفردة	٣٩

الموضوع	ص
اجتماع الزوجة مع البنات	٤٠
اجتماع « مع الأولاد ذكوراً وإناثاً	٤١
انفراد أولاد الابن وتعدددهم	٤٢
انفراد أولاد البنت وتعدددهم	٤٣
اجتماع ولد الابن مع بنت ابن آخر	٤٤
« أولاد الأولاد مع الآباء والإمهات	٤٥
« الابوين مع أولاد الأولاد	٤٦
« احد الزوجين مع أولاد الأولاد	٤٧
الاقرار بالنسب	٤٨
ميراث الفرقى والممدوم عليهم	٥٥
ميراث الخنثى	٦٤

الطبقة الثانية

معنى الكلالة	٧٥
انفراد الاخوة أو الاخوات	٧٦
انفراد كلالة الام واجتماعها مع كلالة الابوين	٧٧
اجتماع « الاب وكلالة الام وكلالة الابوين	٧٨
« الام مع كلالة الابوين	٧٩
« اخنت لابوين مع كلالة الام	٨٠
« اخوات لأب مع كلالة الام المنفردة	٨١

ص	الموضوع
٨٢	اجتماع كلاله الام المنفردة مع الاخوة للاب
٨٢	» كلاله الام المنفردة مع الاخوات لابوين
٨٣	» كلاله الام المتعددة مع اخت لاب
٨٤	» كلاله الام المتعددة مع الاخوة أو الاخوات لاب
٨٥	» كلاله الام المتعددة مع الاخت لابوين
٨٦	» كلاله الام المتعددة مع الاخوة والاخوات لابوين
٨٧	» احد الزوجين مع الاخوة والاخوات لاب او ام اولهما
٨٨	» الزوج مع كلاله الام المنفردة
٩٠	» الزوج مع الاخوة أو الاخوات لابوين
٩١	» الزوج مع الأخ والاخت لاب او لام أو لهما
٩٢	» كلاله الام المتعددة مع الاخت أو الاختين لاب
٩٣	» كلاله الام المتعددة مع الاخوة والاخوات لابوين
٩٤	» الزوج مع الاخوة والاخوات لاب
٩٥	» الزوجة مع الاخوة والاخوات لاب أو مع كلاله الام
٩٦	» الزوجة مع كلاله الام المتعددة
٩٧	» » مع الاخوة والاخوات الام أو للابوين
٩٨	» » مع اختين لابوين فصاعداً
٩٩	» » مع الأخ والاخت لابوين وكلاله الام
١٠١	» » مع كلاله الام المنفردة واختين لابوين
١٠١	» » مع الام واخت لاب
١٠٣	» كلاله الام المتعددة مع الزوجة واختين لاب
١٠٥	فصل .. في أولاد الاخوة

ص	الموضوع
١٣٧	اجتماع الزوجة مع الاجداد للام والأجداد للأب
١٣٨	« الزوج مع الأجداد للأب وأخت أو أخوات أو أخوة وأخوات لأبوين أو لأب
١٣٨	اجتماع الزوج مع كلاله الام المنفردة وأجداد للأب
١٣٩	« مع المتعدد من كلاله الام وأجداد للأب
١٣٩	« الزوج وأجداد للأب مع أخوة وأخوات لأبوين
١٤٠	« مع المنفرد من كلاله الام وأجداد للأب
١٤٠	« مع المتعدد من كلاله الام »
١٤١	« الزوج مع اجداد للام وأخ وأخت للام أو أخوة وأخوات للام
١٤١	اجتماع الزوج مع اختين فصاعداً لأبوين أو لأب مع اجداد للام
١٤٢	« مع اجداد للام وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب
١٤٢	« مع » « وأخ وأخت للام أو أخوة وأخوات للام
١٤٣	اجتماع الزوجة مع اجداد للام وأخت لأبوين أو اختين لأبوين فصاعداً أو للأب
١٤٤	اجتماع الزوج مع الأجداد للام وأجداد للأب وأخت لأبوين أو لأب
١٤٥	اجتماع الزوجة مع اجداد للام وأخ واحد أو أخوة وأخوات لأبوين أو لأب
١٤٦	اجتماع الزوج مع الاجداد للام أو لأب واختين لأبوين أو لأب
١٤٧	« مع » « للأب وأجداد للام وأخوة وأخوات لأبوين أو لأب

ص	الموضوع
١٤٨	اجتماع الزوج مع الاجداد للأب واجداد للام وكلالة الام المنفردة أو المتعددة
١٤٨	اجتماع الزوجة واجداد للأب واجداد للام مع كلالة الام المنفردة أو المتعددة
١٥٠	اجتماع الزوجة واجداد للام مع اجداد للأب واخت للأبوين
١٥١	» » مع اجداد للأب واختين فصاعداً لأبوين أو لاب
١٥١	» » » للأم مع اجداد للأب واخته واختات لأبوين أو لاب
١٥٢	اجتماع الزوج واجداد للأم مع كلالة أو كلالات الام مع اخت لأبوين
١٥٢	اجتماع » » وكلالة أو كلالات مع اختين فصاعداً أو لاب لأبوين
١٥٣	اجتماع الزوج » مع » للأم مع اخته واختات لأبوين أو لاب
١٥٤	اجتماع الزوجة مع اجداد للأم مع كلالات للأم واخت لأبوين أو لاب
١٥٥	اجتماع الزوجة مع » مع » واختين فصاعداً لأبوين أو لاب
١٥٦	اجتماع الزوجة مع » مع » واخته واختات لأبوين
١٥٧	اجتماع الزوج وكلالة الام واجداد للأب مع اخت واحدة لأبوين أو لاب

ص	الموضوع
١٥٨	اجتماع الزوج وكلاية الام المنفردة واجداد للأب واختين لابوين أو لاب
١٥٩	اجتماع الزوج مع كلاية الام المتعددة واجداد للأب واخوة وأخوات لابوين أو لاب
١٥٩	اجتماع الزوج واجداد للام وكلاية الام المنفردة أو الكلايات واجداد واخوة واخوات لابوين أو لاب
١٦٠	اجتماع الزوجة وكلاية الام المنفردة واجداد للأب واخوة واخوات لابوين أو لاب
١٦١	اجتماع الزوجة مع كلاية الام المتعددة واجداد للأب واخوة واخوات لابوين أو لاب
١٦٢	اجتماع الزوجة واجداد للأم وكلاية الام المنفردة أو الكلايات للأم مع اجداد للأب واخوة واخوات لابوين أو لاب
١٦٥	الطبقة الثالثة
١٦٩	انفراد الاعمام والعمات وصورها ١٣
١٧٠	اجتماع الاعمام لابوين مع الاعمام للام
١٧١	» » لاب مع الاعمام لابوين والاعمام للام
١٧٢	» » عمه أو عم منفرد للأم واعمام للأبوين أو للأب
١٧٢	» » اعمام للام مع عم أو عمه لابوين أو لاب
١٧٣	» » العم لاب » ابن العم لابوين
١٧٤	» » ابن عم لابوين وعم لأب مع احد الزوجين

الموضوع	ص
اجتماع أعمام للأب وأولاد عم لأبوين	۱۷۴
» عم وعمّة للأب وابن عم لأبوين	۱۷۴
» ابن عم لأبوين وعم لأب وخال	۱۷۴
انفراد الخال والخالات وصورها عشر	۱۷۵
اجتماع أخوال لأبوين وخالات لأبوين	۱۷۵
» » وخالات لأب	۱۷۶
» » لام وخالات لام	۱۷۶
» خال أو خالة للأب مع خال أو خالة للام وخال أو خالة لأبوين	۱۷۶
اجتماع أخوال للأب وأخوال لأبوين وأخوال للام	۱۷۷
» خال أو خالة للام مع أخوال وخالات لأبوين	۱۷۸
» » » لأبوين أو لأب مع أخوال وخالات لام	۱۷۸
القسم الثالث - اجتماع صنفين من الأعمام والأخوال مع عدم الأزواج وصورها ۱۴	۱۸۰
اجتماع عم أو عمّة لأبوين أو لام أو لاب مع خال أو خالة لأبوين أو لأب أو لام	۱۸۰
اجتماع أعمام وأخوال لأبوين	۱۸۰
» عمات وخالات لأبوين	۱۸۱
» عمّة وعم لأبوين وخال وخالة لأبوين	۱۸۱
» أعمام وأخوال وعمات وخالات »	۱۸۲
» أعمام وعمات وأخوال وخالات. للأب	۱۸۳
» أعمام » لأبوين وأخوال اللاب أو خالات للام	۱۸۳

الموضوع	ص
اجتماع اعمام وعمات للام مع اخوال وخاللات للام	١٨٢
» خال لام او خالة لام مع اعمام وعمات لابوين او لاب	١٨٤
» اعمام وعمات لابوين او لاب مع اخوال وخاللات للام	١٨٥
» الاعمام والعمات لام مع الاخوال والخاللات لابوين او لاب	١٨٦
» عم او عمة لام مع خال وخالة لابوين او لاب	١٨٧
» اعمام وعمات للام مع خال وخالة للام	١٨٧
» عم او عمة للام مع اخوال وخاللات للام	١٨٨
» عم للاب وخال للاب وابن عم لابوين	١٨٨
الفصل الرابع - اجتماع ثلاثة أصناف من الاعمام والاخوال	١٩٠
لاب او لام او لابوين مع عدم الأزواج وصورها ١٤	
اجتماع عم وعمة للابوين وعم او عمة للام مع خال او خالة	١٩٠
لللابوين وخال او خالة للاب وخال او خالة للام	
اجتماع عم وعمة للابوين او للاب مع اعمام وعمات للام وخال	١٩١
وخالة للابوين او للاب مع اخوال وخاللات للام	
اجتماع اخوال وخاللات للابوين او للاب واعمام وعمات للابوين	١٩٢
او للاب واعمام وعمات للام	
اجتماع اعمام وعمات للابوين او للاب واخلوال وخاللات للابوين	١٩٣
او للاب واخلوال وخاللات للام	
اجتماع خال او خالة للام او اخوال وخاللات للام مع اعمام	١٩٣
وعمات للابوين او للاب واعمام وعمات للام	
اجتماع خال او خالة للام او اخوال وخاللات للام مع اعمام	١٩٤
وعمات للابوين او للاب مع عم او عمة للام	

ص	الموضوع
١٩٥	اجتماع اخوال وخالات للابوين او للاب مع خال او خالة للام واعمام وعمات الابوين او للاب وعم وعمة للام
١٩٦	اجتماع الاخوال والخالات للابوين او لاب مع خال او خالة للام واعمام وعمات للام
١٩٧	اجتماع اخوال وخالات للام واخوال وخالات للابوين او لاب واعمام وعمات للام
١٩٨	اجتماع اخوال وخالات للابوين مع خال او خالة للام وعم او عمة للام
١٩٨	اجتماع اخوال » » او لاب مع اخوال وخالات للام وعم وعمة للام
١٩٩	اجتماع اعمام وعمات للابوين او للاب واعمام وعمات للام واخوال وخالات لابوين او لاب وخال او خالة للام
٢٠٠	اجتماع اعمام وعمات لابوين او لاب مع عم او عمة للام واخوال وخالات للابوين او للاب واخوال وخالات للام
٢٠١	اجتماع اعمام وعمات للابوين واعمام وعمات للاب واعمام وعمات للام واخوال وخالات للابوين او للاب او للام

القسم الخامس

٢٠٣	انضمام احد الزوجين الى الاعمام والعمات وصورها ٨
٢٠٣	اجتماع الزوج مع الاعمام للاب والعمات للاب
٢٠٤	» » مع الاعمام والعمات للام

الموضوع	ص
اجتماع الزوج مع عم أو عمة لأبوين أو لأب أو لأم .	٢٠٥
اجتماع الزوجة مع الاعمام للاب والعمات للاب .	٢٠٥
اجتماع الزوجة مع الاعمام والعمات للام .	٢٠٥
» » » عم أو عمة للأبوين أو للاب أو للام .	٢٠٦
» الزوج واعمام وعاتمات الابوين أو للاب مع عم أو عمة للام .	٢٠٦
اجتماع الزوج واعمام وعاتمات الابوين أو للاب مع اعمام وعاتمات للام .	٢٠٧

القسم السادس

انضمام أحد الزوجين للأخوال والخالات وصورها ١٠ .	٢١٠
اجتماع الزوج وأخوال وخالات للأبوين أو لأب .	٢١٠
» » » » » للام .	٢١١
» » » » » مع خال أو خالة لأبوين أو للاب أو للام .	٢١١
» » » » » الزوج مع أخوال وخالات للاب .	٢١١
» » » » » » » للام .	٢١٢
» » » » » خال أو خالة للأبوين أو للاب أو للام .	٢١٢
» » » » » الزوج مع أخوال وخالات للأبوين أو للاب وأخوال وخالات للام .	٢١٣
اجتماع الزوج مع أخوال وخالات للأبوين وخال أو خالة للام .	٢١٥
» » » » » الزوج وأخوال وخالات للأبوين وخال أو خالة للام .	٢١٦

ص	الموضوع
٢١٧	اجتماع الزوجة مع الاخوال والخالات للاب مع أخوال وخالات للام .

القسم السابع

٢٢٠	اجتماع صنفين من الاخوال والخالات والأعمام وعمات للابوين أو للاب أو للام مع أحد الزوجين وصورها ١٤ .
٢٢٠	اجتماع الزوج مع اعمام وعمات للابوين أو للاب مع أخوال وخالات للابوين أو للاب .
٢٢١	اجتماع زوج وأعمام وعمات للابوين أو للاب مع خال أو خالة للام .
٢٢١	اجتماع زوج وأعمام وعمات للابوين أو للاب مع أخوال وخالات للام .
٢٢٢	اجتماع الزوجة وأعمام وعمات للابوين أو للاب وأخوال وخالات للابوين أو للاب .
٢٢٣	اجتماع الزوجة مع خال أو خالة للام وأعمام وعمات للابوين أو للاب .
٢٢٤	اجتماع الزوجة مع أخوال وخالات للام مع أعمام وعمات للابوين أو للاب .
٢٢٤	اجتماع الزوج مع أخوال وخالات للابوين أو للاب مع عم أو عمه للام .

ص	الموضوع
٢٢٥	اجتماع الزوج مع أخوال وخالات للأبوين أو للأب وأعمام وعمات للام .
٢٢٦	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للأبوين أو للأب مع عم أو عمه للام .
٢٢٦	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للأبوين أو للأب مع أعمام وعمات للام .
٢٢٧	اجتماع الزوج مع خال أو خالة للام وعم أو عمه للام
٢٢٧	اجتماع الزوج مع أخوال وخالات للام وأعمام وعمات للام
٢٢٨	اجتماع الزوجة مع خال أو خالة للام وعمه أو عم للام
٢٢٨	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للام وأعمام وعمات للام

القسم الثامن

٢٣٠	اجتماع ثلاث أصناف أو أكثر من الأخوال والأعمام مع أحد الزوجين وصور هذا القسم ١٩
٢٣١	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للأبوين أو للأب مع أعمام وعمات للأبوين أو للأب وأعمام وعمات للام
٢٣٢	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للأب أو للأبوين مع أعمام وعمات للأبوين أو للأب وأعمام وعمات للام .
٢٣٣	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للأبوين أو للأب مع خال أو خالة للام وأعمام وعمات للأبوين أو للأب .
٢٣٤	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للأبوين وأخوال وخالات للام وأعمام وعمات للأبوين أو للأب .

ص	الموضوع
٢٣٥	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للابوين أو للأب واعمام وعمات الابوين أو للأب مع اعمام وعمات للام .
٢٣٦	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للابوين أو للأب مع اعمام وعمات للابوين أو للأب وعم أو عمة للام .
٢٣٧	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للابوين أو للأب مع خال أو خالة للام واعمام وعمات للابوين أو للأب .
٢٣٨	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للابوين أو للأب وأخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للأب .
٢٣٩	اجتماع الزوج وخال أو خالة للام واعمام وعمات للابوين أو للأب وعم أو عمة للام .
٢٣٩	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للأب مع اعمام وعمات للام .
٢٤١	اجتماع الزوجة وخال أو خالة للام واعمام وعمات للابوين أو للأب مع عم أو عمة للام .
٢٤١	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للأب واعمام وعمات للام .
٢٤٢	اجتماع الزوجة وأخوال وخالات للابوين أو للأب مع خال أو خالة للام واعمام وعمات للابوين أو للأب .
٢٤٣	اجتماع الزوجة مع أخوال وخالات للابوين أو للأب مع أخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للأب واعمام وعمات للأم
٢٤٤	اجتماع الزوج وأخوال وخالات للابوين أو للأب وخال أو خالة

الموضوع	ص
للأم مع اعمام وعمات للابوين أو للاب وعم أو عمّة للام .	
اجتماع الزوج واخوال وخالات للابوين أو للاب واخوال وخالات للام واعمام وعمات للابوين أو للاب واعمام للام .	٢٤٥
اجتماع عم الأب وخال الأب وعم للأب وخال للأب .	٢٤٦
اجتماع عم أب وخال أب مع خال جد وعم جد .	٢٤٧
اجتماع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها .	٢٤٧

اولاد العمومة والخطوة

اجتماع ابن الخال وبنت العمّة .	٢٤٩
اجتماع ابن العم والخال	٢٥٠
اجتماع ابن ابن العم وابن العم	٢٥٠
اجتماع اولاد العم للأم واولاد العم للابوين أو لأب مع اولاد الخال للابوين أو للأب واولاد الخال للام .	٢٥٠
الخاتمة - وتنطوي على بيان امور :	٢٥٥
الامر الأول - السهام المذكورة في القرآن المجيد .	٢٥٥
تحقيق في معنى الولد .	٢٥٧
الامر الثاني - الصورة الجائزة من اجتماع الكسور .	٢٥٩
الامر الثالث - بيان مقادير السهام بالفرض أو بعد الرد أو بالقرابة المعبر عنها بمواد المواريث	٢٦١
المادة الاولى - للام	٢٦١

ص	الموضوع
٢٦٣	المادة الثانية - للاب
٢٦٤	المادة الثالثة - للبيت .
٢٦٥	المادة الرابعة - للمبتئين
٢٦٦	المادة الخامسة - للأولاد
٢٦٧	المادة السادسة - لأولاد الأولاد
٢٦٨	المادة السابعة - للمقر له بالنسب
٢٧٠	المادة الثامنة - لورثة الفرق والمهدوم عليهم
٢٧٢	المادة التاسعة - للغنشى
٢٧٤	المادة العاشرة - للأخوة والإخوات الاب أو الابوين
٢٧٥	المادة الحادية عشرة - للأخوة والإخوات للأم
٢٧٦	المادة الثانية عشرة - لأولاد الأخوة
٢٧٧	المادة الثالثة عشرة - في المزاومة
٢٧٨	المادة الرابعة عشرة - للأجداد والجندات للأم
٢٧٩	المادة الخامسة عشرة - للأجداد والجندات للابوين أو للاب
٢٨٠	المادة السادسة عشرة - للأخوال والخالات للأم
٢٨١	المادة السابعة عشرة - للأخوال والخالات للابوين أو للاب
٢٨٢	المادة الثامنة عشرة - للأعمام والعمات للأم
٢٨٣	المادة التاسعة عشرة - للأعمام والعمات للابوين أو للاب
٢٨٤	المادة العشرون - لأولاد الأعمام والأخوال
٢٨٥	المادة الحادية والعشرون - للزوج
٢٨٦	المادة الثانية والعشرون - للزوجة
٢٨٧	المادة الثالثة والعشرون - للزوجات المتعهدات

الموضوع	ص
الامر الرابع - في الكسور	٢٨٩
الامر الخامس - في غارج الكسور	٢٩٠
الامر السادس - في النسب الاربعة	٢٩١
الامر السابع - في المسائل التي فيها فرض واحد والباقي بالقراءة كالاولاد والبنات وامثال ذلك	٢٩٦
الامر الثامن - انقسام القرينة على فريقين دون فريق	٣٠٠
الامر التاسع - في المناسخات	٣٠٦
امثلة المناسخات	٣٠٧
جدول للمتوافقين بالمعنى الاخص	٣٠٨
جدول للمتوافقين بالمعنى الاعم	٣٠٨
جدول للمتباينين	٣٠٩
جدول للمتباينين	٣١٠
جداول ترامي التناسخ	٣١١
بيان تنظيم القسام الشرعي	٣١٢
بيان انحصار الوراثة	٣١٣
جداول المناسخات	٣١٥
مثالان للتناسخ ذكرهما بعض علمائنا	٣١٧
حل بعض المسائل الامنعانية العويصة	٣٢١
الفهرس	٣٢٥

المسألة ورقها	البيان : انفراد الأب أو الأم أو الأولاد أو الأزواج	السهام
الأب المنفرد ١	له تمام المال بالقرابة	١
الأم المنفردة ٢	لها تمام المال ثلثه بالفرض والباقي بالرد	٣
زوج منفرد ٣	له تمام المال نصفه بالفرض والباقي بالرد	٢
زوجة منفردة ٤	لها الربع بالفرض وإن تعددت الزوجات يشتركن فيه والباقي لسائر الطبقات ومع فقدمهم فلولاء العتق فضا من الجربة فالامام (ع)	٤
ابن منفرد ٥	له تمام المال بالقرابة	١
بنت منفردة ٦	لها تمام المال نصفه بالفرض والباقي بالرد	٢
اولاد ذكور ٧	لهم تمام المال يقسم بينهم بالسوية على عدد رؤسهم بالقرابة	
بنات فقط ٨	لهن تمام المال يقسم بينهن بالسوية ثلثان بالفرض والباقي بالرد	
اولاد ذكور وإناث ٩	يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كولدتين وابنتين ابنان بنتان الناتج $\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٦}$	٦